



AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY




3 8534 01576 4537


1  
4  
A  
1







2.1



هدیه محفله سماجہ العتقاد استاد  
الکبیر خلیل بدلیہ ثابت  
رشدنا ۲۶، جاری اولیٰ ۱۴۵۹  
۲۷ ستمبر ۱۹۴۰

عَالِمٌ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ  
طَبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا

جَمَاعَةُ الْعِلْمِ

حقوق الطبع محفوظة  
لمحقق الكتاب



جماع العلم

K13P  
440.62  
.553  
A34  
1940

للإمام المطلبي  
محمد بن إدريس الشافعي

٢٠٤ - ١٥٠

al-Shāfi'ī Muḥammad Ibn Idris

Jimā' al-ilm

بجقيق  
أحمد محمد شاكر

- ١٣٠٩

---

مطبعة المعارف وكتبتها بصره

١٩٤٠ - ١٣٥٩

OCLC  
61737877

B14521921  
16301353

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

نَظَرْتُ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ النَّبَغَةِ،  
الَّذِينَ سَبَّغُوا فِي الْعِلْمِ،  
فَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ تَأْلِيفًا مِنَ الْمُطَّلَبِيِّ،  
كَأَنَّ لِسَانَهُ يَنْشُرُ الدُّرَّةَ.

الْحَاجِطُ

رسمنا في أول المقدمة وأول الكتاب  
بسماتين بنخط كوفي عن مصنفين  
من أقدم المصاحف بدار الكتب المصرية

سَمَاءُ الْحَمْدِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على أشرف المرسلين ،  
النبيِّ الكريم ، والسيد الأمين ، خير الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله  
بن عبد المطلب ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه  
مُحَاةِ الدِّينِ ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا .

وهذا كتابُ ( جَمَاعِ الْعِلْمِ ) .

دُرَّةٌ كَرِيمَةٌ مِنْ دُرْرِ الشَّافِعِيِّ ، وَطَرْفَةٌ مِنْ أْبْدَعِ طَرْفِهِ .

حَكِيَ فِيهِ مَنَازِرَاتٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ ،  
فِي أَصُولِ الْإِسْتِدْلَالِ ، أَوْ إِنْ شِئْتَ : فِي بَعْضِ مَسَائِلَ مِنْ  
أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَدُورُ الْجِدَالُ فِيهِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْأَخْبَارِ ،  
وَحِجَّةِ الْإِجْمَاعِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

أَلْفَهُ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ كِتَابِ ( الرِّسَالَةِ ) . وَأَحَالَ فِيهِ فِي بَعْضِ  
الْمَوَاضِعِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . فَفَصَّلَ فِي هَذَا بَعْضَ مَا أَجْمَلَ فِي ( الرِّسَالَةِ ) ،  
وَأَجْمَلَ فِي هَذَا بَعْضَ مَا فَصَّلَ هُنَاكَ .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَتْبَعَ الشَّافِعِيَّ فِيمَا صَنَعَ ، فَاتَّبَعْتُ فِي التَّحْقِيقِ  
وَالْإِحْيَاءِ هَذَا بِذَلِكَ .

(١) انظر ما يأتي في هذا الكتاب ( رقم ٦٢ و ١٠٣ ) .

وألحقتُ بهذا الكتاب كُتَيْبًا للشافعيّ ، يُسمى ( كتاب صفة  
نهي النبي صلى الله عليه وسلم ) ، لما ظننتُ أنه من تمام كتاب  
( جماع العلم ) ، وأنه الباب الأخيرُ منه ، فإنه ذكر في ( جماع العلم )  
« بيان فرائض الله تعالى » ( رقم ٤٥١ - ٥١٧ ) فكان المعقولُ  
أن يُتبعَ الفرائضَ المنهياتِ ، للتجانس والتوافق . وقد صنع مثلَ  
ذلك في كتاب ( الرسالة ) ، إذ ذكر الفرائضَ وصفتها وجمَلها  
( ص ١٤٧ - ٣٤٢ ) ثم ذكر « صفة نهْيِ الله ونهي رسوله »  
( ص ٣٤٣ - ٣٥٧ ) . وقد كُتِبَ هذا الكُتَيْبُ في ( الأيم )  
عَقِيبَ كتاب ( جماع العلم ) .

ولكن الذين ترجموا للشافعيّ ذكروا في سرد مؤلفاته كتاباً  
باسم ( صفة نهْيِ النبي ) . فيحتمل أن يكون هو هذا الكتابُ  
الصغير ، ويحتمل أن يكون كتاباً آخر مستقلاً لم يقع إلينا .

وأياً ما كان فإن في نشر هذا الكُتَيْبِ ملحماً بجماع العلم  
فائدةٌ جليّةُ النفع ، ينبغي الحرصُ عليها ، كما ينبغي الحرصُ على  
كل حرفٍ مما كُتِبَ الشافعيّ . لما في كُتَيْبِهِ من علمٍ نقيٍّ ، ورأيٍ  
صائبٍ ، وحكمةٍ بالغةٍ ، عن بصيرةٍ نفاذةٍ ، وعقلٍ كاملٍ ،  
ومنطقيٍّ مُتَزِنٍ . وليكونَ ما نُذِيعُهُ على الناسِ من كتبه ، نبراساً  
يُسْتَنَارُ به ، ومثالاً يُحْتَدَى ؛ في العلم والدين ، واتباع السلف

الصالح ، في الأخذ بالكتاب والسنة ، والاهتداء بهديهما ، والإعراض  
عن التقليد والعصبية للمذاهب والآراء . وفي قوة الحجّة ، والسموّ  
إلى أعلى درجات البلاغة والبيان .

وبعدُ : فإن كتاب ( جماع العلم ) و ( صفة نهي النبي )  
طُبِعَا في ضمن كتب الشافعيّ التي جُمعت في الكتاب ( الأم )  
بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٦ . وهما في الجزء السابع منه  
( ص ٢٥٠ - ٢٦٧ ) . وقد ذكر المصحح عند أول ( جماع العلم )  
أنه انفردت في هذا الموضوع نسخة سقيمة جداً ، وأنهم لم يعثروا  
على غيرها بعد البحث والتنقيب .

وقد رجعتُ إلى المخطوطة التي وَصَفَ ، وهي في دار الكتب  
المصرية برقم ( ٧٣٢ فقه شافعي ) وقابلت الكتاب عليها حرفاً حرفاً ،  
فوجدتُ أنه لم يَعلُ في وصفها ، بل هي أشدُّ سقمًا مما قيل فيها ،  
وأن مصحح ( الأم ) بذل في تصحيحها جهداً عظيماً مشكوراً .  
أثابه الله .

ثم لم آلُ وسعاً في التحري والتوثق ، لتصحيح الكتاب  
وتحقيقه ، وخالفتُ مُصححَ الطبعة الأولى في كثير من المواضع ،  
بما عرَفْتُ من علم الشافعيّ ، وبما فقِهْتُ من طريقته في الإبانة  
عما يريد ، وبمقارنة كلامه هنا بكلامه في كتبه الأخرى ،

خصوصاً كتاب ( الرسالة ) . وحرصتُ على الأمانة العلمية ، فأثبتتُ ما في الطبعة الأميرية بالحاشية ، رامزاً إليها بحرف ط حتى يكون القارئ على بينة مما في النسختين ، وليرجح ما شاء منهما ، إن بدا له الترجيح .

ولم أسهب في شرح الكتاب ، كما أسهبتُ في شرح ( الرسالة ) ، رُوماً للاختصار ، ورغبةً في الإكثار من نشر ما أُوفِّق لنشره من درر الشافعي وآثاره ، رضي الله عنه .

فَسأَل اللهَ المبتدئُ لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، المُدِيمَهَا عَلَيْنَا ، مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها ، الجاعِلَنَا في خير أمةٍ أُخْرِجَتْ للناس : أَنْ يَرْزُقَنَا فِهْمًا في كتابه ، ثم سُنَّةَ نبيه ، وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عَنَّا حَقَّهُ ، وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَهُ (١) . وَأَسْأَلُهُ الهُدَى والسَّدَاد ، والعصمةَ والتوفيقَ .

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

عن كوبرى القبة عصر الثلاثاء } ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٩  
٧ مايو سنة ١٩٤٠

(١) اقتباس من الرسالة ( رقم ٤٧ ) .



## اسم الإمام حوزة الحج

(١) أخبرنا الربيع بن سليمان (٢) ، قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال :

١ - لم أسمع أحداً - نسبته الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن فرض الله عز وجل أتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليم لحكمه . بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده (٣) إلا أتباعه . وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأن ما سواهما تبع لهما . وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا ، في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - : واحد . لا يختلف في

(١) الراجح عندي أن الذي يقول « أخبرنا الربيع » هو أبو العباس الأصم ، الإمام الثقة ، محدث الشرق ، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان النيسابوري . ولد سنة ٢٤٧ ومات بنيسابور سنة ٣٤٦ في شهر ربيع الآخر . وله ترجمة في الأنساب للسمعاني ( ورقة ٤٢ ) واللباب لابن الأثير ( ١ : ٥٦ ) وتذكرة الحفاظ ( ٣ : ٧٣ - ٧٥ ) والشذرات ( ٢ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ) .

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن ، صاحب الشافعي وكتابه وراوية كتبه . ولد سنة ١٧٤ ومات في يوم الاثنين ٢٠ شوال سنة ٢٧٠ بمصر . وله ترجمة في التهذيب ( ٣ : ٢٤٥ - ٤٦ ) وتذكرة الحفاظ ( ٢ : ١٤٨ - ١٤٩ ) وطبقات ابن السبكي ( ١ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ) والشذرات ( ٢ : ١٥٩ ) .

(٣) ط « لمن بعده » .

أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَجِبَ قَبُولُ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :-  
إِلَّا فِرْقَةً ، سَأَصِفُ قَوْلَهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢ - قال محمد بن إدريس<sup>(١)</sup> : ثم تفرَّقَ أهلُ الكلامِ في  
تثبيتِ الخبرِ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرُّقًا مُتَبَايِنًا ،  
فَتَفَرَّقَ<sup>(٢)</sup> غَيْرُهُمْ مِنْ نَسَبَتِهِ الْعَامَّةِ إِلَى الْفَقْهِ فِيهِ تَفَرُّقًا . أَمَّا بَعْضُهُمْ  
فَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّقْلِيدِ<sup>(٣)</sup> ، وَالتَّخْفِيفِ مِنَ النَّظَرِ ، وَالْغَفْلَةِ ،  
وَالِاسْتِعْجَالِ بِالرِّيَاسَةِ .

٣ - وَسَأُمَثِّلُ لَكَ مِنْ قَوْلِ كُلِّ فِرْقَةٍ عَرَفْتُهَا مِثَالًا يَدُلُّ  
عَلَى مَا وَرَاءَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) ط « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٢) ط « وتفرق » .

(٣) الشافعي يأبى التقليد ، وينهى عنه أهل العلم ، ويندد بمن يقلد ويدع  
النظر والاستدلال . ولذلك يقول تلميذه المزني في أول مختصره في الفقه ( هامش  
الأم ١ : ٢ ) : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه  
الله ، ومن معنى قوله ، لأقرِّبه على من أراده . مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد  
غيره » . ويقول الشافعي في كتاب الرسالة ( رقم ١٣٦ ) : « وبالتقليد أغفل من  
أغفل منهم ، والله يغفر لنا ولهم » .

## باب

### حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٤ - قال لي قائلٌ يُنسبُ إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربيٌّ ، والقرآنُ<sup>(١)</sup> نزل بلسان من أنت منه<sup>(٢)</sup> ، وأنت أدري بحفظه ، وفيه لله فرائضُ أنزلها ، لو شكَّ شكٌّ - قد تلبَّس عليه القرآنُ بحرفٍ منها - : استتبتَّه ، فإن تابَ وإلا قتلته . وقد قال الله عزَّ وجلَّ في القرآن : ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ<sup>(٣)</sup> ﴾ . فكيف جازَ عندَ نفسك ، أو لأحدٍ في شيءٍ فرضَ الله<sup>(٤)</sup> - : أن يقولَ مرَّةً : الفرضُ فيه عامٌّ ، ومرَّةً : الفرضُ فيه خاصٌّ ، ومرَّةً : الأمرُ فيه فرضٌ ، ومرَّةً : الأمرُ فيه دلالةٌ ، وإن شاء :  
ذو إباحةٍ ؟

---

(١) « القرآن » بفتح الراء بعدها ألف ، بدون همزة . وكذلك تثبتها دائماً في كتب الشافعي ، لأنها لغته وقراءته ، إذ قرأ بقراءة ابن كثير ، أحد القراء المعروفين ، وانظر ما كتبناه تعليقا على الفقرة (٣٥) من الرسالة .  
(٢) ط « من أنت منهم » . وما هنا صحيح ، لجواز إعادة الضمير على الموصول باعتبار لفظه .

(٣) سورة النحل آية ٨٩ (٣) ط « فرضه الله » .

٥ - وأكثر<sup>(١)</sup> ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويّه  
عن رجلٍ عن آخرٍ عن آخرٍ، أو حديثان أو ثلاثة، حتى تبلغ  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد وجدتك ومن ذهب  
مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه وقدّمتموه في الصدق والحفظ،  
ولا أحداً لقيت ممن لقيتم - من أن يغلط<sup>(٢)</sup> وينسى ويخطئ  
في حديثه. بل وجدتم تقولون لغير واحدٍ منهم: أخطأ فلان  
في حديث كذا، وفلان في حديث كذا. ووجدتم تقولون،  
لو قال رجلٌ لحديثٍ أحلّتم به وحرّمتم من علم الخاصّة:  
لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما أخطأتم أو من  
حدّثكم، وكذّبتم أو من حدّثكم - لم تستنّبوه، ولم تزيدوا:  
على أن تقولوا له: بس ما قلت.

٦ - أفيجوز أن يفرّق بين شيء من أحكام القرآن،  
وظاهره واحدٌ عند من سمعه - بخبر من هو كما وصفتم فيه؟  
وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله، وإنكم<sup>(٣)</sup> تعطون بها  
وتمنعون بها؟

(١) ط «وكثر» وهو خطأ.

(٢) «غلط» من باب «فرح».

(٣) ط «وأتم» وما هنا أقوى وأبلغ.

٧ - قال : فقلتُ : إنما نُعْطِي مِنْ وَجْهِ الإِحَاطَةِ<sup>(١)</sup> ، أو مِنْ جِهَةٍ<sup>(٢)</sup> الخَبَرِ الصَّادِقِ ، وَجِهَةِ القِيَاسِ . وَأَسْبَابُهَا عِنْدَنَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَإِنْ أَعْطَيْنَا بِهَا كُلَّهَا فبَعْضُهَا أَثْبَتُ مِنْ بَعْضٍ .

٨ - قال : وَمِثْلُ مَاذَا ؟

٩ - قلتُ : إعْطَائِي مِنَ الرَّجُلِ بِإِقْرَارِهِ ، وَبِالْبَيِّنَةِ ، وَإِبَائِهِ الِئِمِينَ وَحَفِيفِ صَاحِبِهِ . وَالِإِقْرَارُ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ ، وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنَ إِبَائِ الِئِمِينَ وَئِمِينَ صَاحِبِهِ . وَنَحْنُ وَإِنْ أَعْطَيْنَا بِهَا عَطَاءً وَاحِدًا فَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ<sup>(٣)</sup> .

١٠ - قال : وَإِذَا قُتِمَ عَلَى أَنْ تَقْبَلُوا أَخْبَارَهُمْ ، وَفِيهِمْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِكُمْ بِقَبُولِ أَخْبَارِهِمْ ، وَمَا حَجَّتْكُمْ<sup>(٤)</sup> فِيهِ عَلَى مَنْ رَدَّهَا ؟

١١ - فقال : لَا أَقْبَلُ<sup>(٥)</sup> مِنْهَا شَيْئًا إِذَا كَانَ يُمْكِنُ فِيهِ الْوَهْمُ . وَلَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا أَشْهَدُ بِهِ عَلَى اللَّهِ ، كَمَا أَشْهَدُ بِكِتَابِهِ ،

---

(١) يريد بالإحاطة القطع واليقين . وسيأتي تفسيرها في الكتاب ، في الفقرة ( رقم ١٦٩ ) . (٢) ط « ومن جهة » .

(٣) انظر الفقرة ( رقم ١٨٢١ ) من الرسالة .

(٤) المعنى : فما حجَّتكم . أتى بالواو في موضع الفاء ، كعادته في التفتين في

استعمال الحروف ، وإنباء بعضها مكان بعض .

(٥) هذا بقية كلام المناظر للشافعي ، معطوف على ما قبله ، وفي ط

« قال ولا أقبل » .

الذي لا يَسَعُ أحداً الشكُّ في حرفٍ منه . أو يجوزُ أن يقومَ شيءٌ مقامَ الإحاطةِ وليس بها؟

١٢ - فقلتُ له : مَنْ عَلِمَ اللسانَ الذي به كتابُ الله وأحكامُ الله ، دلَّه علمُه بهما على قبولِ أخبارِ الصادقين عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والفرقِ<sup>(١)</sup> بين ما دلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الفرقِ بينه من أحكامِ الله . وَعَلِمَ بذلك مكانَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . إذ كنتَ لم تُشاهدَهُ .  
خبرٌ<sup>(٢)</sup> الخاصَّةِ وخبرٌ العامَّةِ .

١٣ - قال : نعم .

١٤ - قلتُ : فقد رَدَدَتْهَا إذ كنتَ<sup>(٣)</sup> تَدِينُ بما تقولُ !

١٥ - قال : أَفَتُوجِدُنِي مثلَ هذا ، ممَّا تقومُ بذلك الحجةُ<sup>(٤)</sup>

(١) « والفرق » عطف على « قبول » . يعني : دله على قبول الروايات الصحيحة وعلى الفرق بين ما دلت الأحاديث على الفرق بينه من أحكام القران . وانظر الرسالة في الفقرات ( ٥٣ - ٥٩ ، ٢٦٩ - ٣١١ ) وفي مواضع آخر تعرف من الفهرس العلمي هناك . وقد ظن مصحح ط أن في الكلام هنا سقطاً وتحريفاً لم يهتد إليه . والكلام تامٌ صحيح .

(٢) « خبر » إما بالخفض ، بدل من قوله « أخبار الصادقين » . وإما بالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، كأنه قال : وهي خبر الخاصة وخبر العامة .

(٣) ط « إن كنت » وما أثبتنا أصح وأجود .

(٤) ط « به لك الحجة » .

في قبول الخبر؟ فإن أوجدته كان أزيد في إيضاح حجيتك ،  
وأثبت للحجة على من خالفك ، وأطيبَ لنفسٍ من رجع من  
قوله<sup>(١)</sup> لقولك .

١٦ - قلتُ : إن سلكتَ سبيلَ النَّصْفَةِ ، كان في بعضِ  
ما قلتَ دليلٌ على أنك مقيمٌ من قولك على ما يجبُ عليك  
الانتقالُ عنه . وأنت تعلمُ أن قد طالتْ غفلتُك فيه عمَّا لا ينبغي  
أن تغفلَ من أمرِ دينك .

١٧ - قال : فاذكرْ شيئاً إن حَضَرَكَ ؟

١٨ - قلتُ : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي  
الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ  
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٩ - قال : فقد علمنا أن الكتابَ كتابُ الله ، فما الحكمةُ ؟

٢٠ - قلتُ : سنَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

٢١ - قال : أفيحتملُ أن يكونَ يعلمُهُم الكتابَ جملةً ،

والحكمةَ خاصةً ، وهي أحكامه ؟

(١) ط «رجع عن قوله» وما أثبتنا جيد صحيح (٢) سورة الجمعة آية ٢

(٣) انظر أيضاً كلام الشافعي في تفسير «الحكمة» بأها السنة ، في الرسالة في

الفقرات (٩٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ - ٣٠٥ ، ٣٠٧) .

٢٢ - قلتُ : تعني بأنَّ مُبَيَّنَ لهم عن الله عزَّ وعَلَا (١)  
مثل ما بيَّن لهم في جملة الفرائض ، من الصلاة والزكاة والحجِّ  
وغيرها ، فيكونُ اللهُ قد أحكمَ فرائضَ من فرائضه بكتابه ،  
وبيَّن كيف هي على لسانِ نبيِّه ، صلى اللهُ عليه وسلم ؟

٢٣ - قال : إنه ليَحْتَمِلُ ذلك .

٢٤ - قلتُ : فإنَّ ذهبتَ هذا المذهبَ فهي (٢) في معنى  
الأوَّلِ قبله ، الذي لا تصل إليه إلاَّ بخبرٍ عن رسولِ الله صلى اللهُ  
عليه وسلم .

٢٥ - قال : فإنَّ ذهبتُ مذهبَ تكريرِ الكلامِ ؟

٢٦ - قلتُ : وأيُّهم أولى به إذا ذُكر الكتابُ والحكمةُ :  
أن يكونا شيئاً أو شيئاً واحداً ؟

٢٧ - قال : يحتملُ أن يكونا كما وصفتَ ، كتاباً وسُنَّةً ،  
فيكونا شيئين . ويحتملُ أن يكونا شيئاً واحداً .

٢٨ - قلتُ : فأظهِرُهما أوْلاهما . في القرآنِ (٣) دِلالةٌ على  
ما قلنا ، وخلافُ ما ذهبتَ إليه .

(١) ط « عز وجل » . (٢) « فهي » يعني الحكمة . وفي ط « فهو » .

(٣) ط « وفي القرآن » . وما هنا أجود ، لأن الكلام استئناف في معنى التعليل .



٢٩ - قال : وأين هي <sup>(١)</sup> ؟

٣٠ - قلتُ : قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا <sup>(٢)</sup> ﴾ . فأخبر أنه يُتلى في بيوتهنَّ شيئان .

٣١ - قال : فهذا القرآنُ يُتلى ، فكيف تُتلى الحكمةُ ؟

٣٢ - قلتُ : إنما معنى التلاوةِ أن يُنطقَ بالقرآنِ والسنةِ ، كما يُنطقُ بها .

٣٣ - قال : فهذه أبينُ في أن الحكمةَ غيرُ القرآنِ من الأولى .

\*  
\* \*

٣٤ - وقلتُ : افترضَ الله علينا اتباعَ نبيِّه ، صلى الله

عليه وسلم .

٣٥ - قال : وأين ؟

٣٦ - قلتُ : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا <sup>(٣)</sup> ﴾ .

(١) كلمة « هي » سقطت من . ط

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٤ (٣) سورة النساء آية ٦٥

٣٧ - وقال<sup>(١)</sup> عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣٨ - وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

٣٩ - قال : ما من شيءٍ أولى بنا أن نقوله في الحكمة : من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان بعض ما قال أصحابنا<sup>(٤)</sup> : أن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمته<sup>(٥)</sup> إنما هو مما<sup>(٦)</sup> أنزله - : لكان من لم يسلم ، له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> .

(١) ط « وقال الله » . (٢) سورة النساء آية ٨٠

(٣) سورة النور آية ٦٣

(٤) يعني : لو صح ما قاله أصحابه في ذلك ، وهو : أن الله الخ . وفي

ط « ولو كان كما قال بعض أصحابنا » . والذي أثبتنا عن المخطوط هو الصواب .

(٥) « وحكمته » منصوب عطفاً على اسم « أن » . يعني : وأن حكمته مما أنزله .

(٦) ط « لما » بدل « مما » وهو خطأ .

(٧) يعني : لكان من لم يسلم للحديث ويأخذ به يجوز أن يطلق عليه أنه سلم

لحكم رسول الله ، لأنه اتبع القرآن واتبع الحكمة ، وهي بعض ما نزل في القرآن

في فهم هذا القائل . أما على معنى أن الحكمة هي السنة فإنه لا يجوز أن ينسب إلى

التسليم لحكم رسول الله ، لأنه لم يأخذ بالحديث .

٤٠ - قلتُ : لقد فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ أَمْرِهِ فَقَالَ : ﴿ مَا آتَاكُمْ <sup>(١)</sup> الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا <sup>(٢)</sup> 》 .

٤١ - قال : إنه لَبَيِّنٌ فِي التَّنْزِيلِ أَنَّ عَلَيْنَا فَرَضًا أَنْ نَأْخُذَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ ، وَنَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢ - قال : قلتُ : وَالْفَرَضُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ هُوَ مِنْ قَبْلِنَا <sup>(٣)</sup> وَمِنْ بَعْدِنَا وَاحِدٌ ؟

٤٣ - قال : نعم .

٤٤ - قلتُ <sup>(٤)</sup> : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَرَضًا فِي اتِّبَاعِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْحِيطُ أَنَّهُ إِذَا فَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا فَقَدْ دَلَّنَا عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ فَرَضُهُ ؟

٤٥ - قال : نعم .

٤٦ - قلتُ : فَهَلْ تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى تَأْدِيَةِ فَرَضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي اتِّبَاعِ أَوْامِرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَحَدٌ قَبْلَكَ

---

(١) التلاوة « وما آتاكم » ولسكن الشافعي كثيرا ما يحذف حرف العطف ويأتي بموضع الاستدلال فقط . انظر الرسالة في الفقرات (٦٤٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥)

وقد كتبت الواو في ط . (٢) سورة الحشر آية ٧

(٣) ط « وعلى من هو قبلنا » . (٤) « فقلت » .

أو بعدك ، ممن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - :  
إلا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟  
٤٧ - وإنَّ في أن لا آخذَ ذلك إلا بالخبر لما دلَّني<sup>(١)</sup>  
على أن الله أوجبَ عليَّ أن أقبلَ عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

\*  
\* \*

٤٨ - قال : وقلتُ له أيضاً : يلزمك<sup>(٢)</sup> في ناسخ القرآن  
ومنسوخه .

٤٩ - قال : فاذكرْ منه شيئاً ؟

٥٠ - قلتُ : قال تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ  
أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .  
٥١ - وقال في الفرائض : ﴿ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ

---

(١) « ما » في قوله « لما دلني » موصولة ، أي : للذي داني . ويصح أن تكون  
مصدرية ، أي : لدلالة .

(٢) أي : يلزمك هذا . وقد زيدت كلمة « هذا » في ط . وحذفها على  
إرادتها جائز .

(٣) ط « قال الله تعالى » . (٤) سورة البقرة آية ١٨٠

أَبَوَاهُ فَلَا مُمْرَةَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ <sup>(١)</sup> ﴿١﴾ .

٥٢ — فَزَعَمْنَا بِالْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ آيَةَ الْفَرَائِضِ نَسَخَتْ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ . فَلَوْ كُنَّا مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الْخَبَرَ فَقَالَ قَائِلٌ : الْوَصِيَّةُ نَسَخَتْ الْفَرَائِضَ ، هَلْ نَجِدُ الْحِجَّةَ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَبْرٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup> ؟ !

٥٣ — قَالَ : هَذَا شَبِيهُهُ بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ . وَالْحِجَّةُ لَكَ ثَابِتَةٌ بِأَنَّ عَلَيْنَا قَبُولَ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ صرْتُ إِلَى : قَبُولِ الْخَبْرِ لِأَزْمٍ لِلْمُسْلِمِينَ <sup>(٤)</sup> ، لِمَا ذَكَرْتَ وَمَا فِي مِثْلِ مَعَانِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . وَليست تَدْخُلُنِي أَنْفَةٌ مِنْ إِظْهَارِ الْإِنْتِقَالِ عَمَّا كُنْتُ أَرَى إِلَى غَيْرِهِ ، إِذَا بَانَتِ الْحِجَّةُ فِيهِ ، بَلْ أَتَدَيِّنُ بِأَنَّ عَلِيَّ الرَّجُوعَ عَمَّا كُنْتُ أَرَى إِلَى مَا رَأَيْتُ <sup>(٥)</sup> الْحَقَّ .

(١) سورة النساء آية ١١ (٢) ط « إلا الخبر » .

(٣) انظر الرسالة في الفقرات (٣٩٣ — ٤١٥ ، ٢١٤ — ٢١٩)

(٤) « قبول الخبر » الخ جملة محكية ، يعني أنه أخذ بهذه القاعدة . وفي ط « إلى أن قبول الخبر » وزيادة « أن » لا ضرورة لها ، على ما فسرنا . لأن الشافعي صنع في الرسالة نحو ما صنع هنا ، فقال في الفقرة (١٥٤٣) : « لأن الأصل : الجاني أولى أن يفرم جنايته من غيره » .

(٥) ط « رأيت »

٥٤ - ولكن أرايت العام في القرآن ، كيف جعلته عامًا مرة ، وخاصًا أخرى ؟

٥٥ - قلت له : لسان العرب واسع . وقد تنطق بالشيء عامًا تريد به الخاص ، فيبين في لفظها<sup>(١)</sup> . ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم . وكذلك أنزل في القرآن ، فبين في القرآن مرة ، وفي السنة أخرى .

٥٦ - قال : فاذكر منها شيئًا ؟

٥٧ - قلت : قال الله عز وجل : ﴿ الله خالق كل شيء<sup>(٢)</sup> ﴾ . فكان مخرجًا بالقول عامًا يراد به العام<sup>(٣)</sup> .

٥٨ - وقال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ<sup>(٤)</sup> ﴾ . فكل نفس مخلوقة من ذكرٍ وأنثى . فهذا عام يراد به العام .

٥٩ - وفيه الخصوص : وقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الرسالة في الفقرات ( رقم ١٧٣ - ١٧٨ ) .

(٢) سورة الزمر آية ٦٢ (٣) انظر الرسالة ( رقم ١٧٩ - ١٨٠ ) .

(٤) سورة الحجرات آية ١٣ (٥) انظر الرسالة ( رقم ١٨٨ - ١٩٦ ) .

٦٠ — وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ ،  
إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ <sup>(١)</sup> .  
وقد أحاط العلم أن كلَّ الناس في زمانِ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً ، لأنَّ فيهم المؤمن .  
وَمَخْرَجُ الْكَلَامِ عَامًّا <sup>(٢)</sup> فَإِنَّمَا <sup>(٣)</sup> أُرِيدَ مَنْ كَانَ هَكَذَا <sup>(٤)</sup> .

٦١ — وقال : ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ  
الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ <sup>(٥)</sup> . دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَادِينَ فِيهِ  
أَهْلُهَا دُونَهَا <sup>(٦)</sup> .

٦٢ — وذكرت له أشياء مما كتبتُ في ( كتابي ) <sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الحج آية ٧٣

(٢) « عاماً » حال ، وخبر المبتدأ الجملة بعده مصدره بالفاء ، لما في الكلام من  
العموم المشبه للشرط .

(٣) ط « وإنما » . (٤) انظر الرسالة ( رقم ٢٠٢ — ٢٠٣ ) .

(٥) سورة الأعراف آية ١٦٣

(٦) انظر الرسالة ( رقم ٢٠٨ — ٢٠٩ ) .

(٧) يريد بكتابه ( كتاب الرسالة ) الذي شرحناه وحققناه . والشاغي إنما  
يسميه ( الكتاب ) . وأما لفظ ( الرسالة ) فإنه اسم أطلق عليه في عصره وبعد  
عصره ، حتى اشتهر به وصار كالعلم له ، لأنه أرسله حين ألفه أولاً إلى عبد الرحمن  
بن مهدي . وستأتي إشارة أخرى له في الفقرة ( رقم ١٠٣ ) . وانظر مقدمتنا  
لكتاب الرسالة ( ص ١٠ — ١٢ ) . وهو يشير بهذا إلى ما قال في الرسالة في  
الفقرات ( ١٧٣ — ٢١٣ ) وإلى مواضع آخر تدخل في هذه المعاني .

٦٣ - فقال : هو كما قلت كله . ولكن بين لي العام  
الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أُريدَ به خاصٌّ ؟  
٦٤ - قلتُ : قرَضُ اللهُ الصلاةَ . أَلستَ تجدها على  
الناسِ عامًّا <sup>(١)</sup> ؟

٦٥ - قال : بَلَى .  
٦٦ - قلتُ : وتجدُ الحِيضَ مُخْرَجَاتٍ منه ؟  
٦٧ - قال : نعم .  
٦٨ - وقلتُ : وتجدُ الزكاةَ على الأموالِ عامَّةً ، وتجدُ بعضَ  
الأموالِ مُخْرَجًا منها ؟

٦٩ - قال : بَلَى .  
٧٠ - قلتُ : وتجدُ الوصيةَ للوالدين منسوخةً بالفرائضِ ؟  
٧١ - قال : نعم .  
٧٢ - قلتُ <sup>(٢)</sup> : وقرَضُ الموارِيثِ <sup>(٣)</sup> للآباءِ وللأمهاتِ

---

(١) أي فرضاً عاماً . وفي ط « عامة » .

(٢) كلمة « قلت » سقطت من ط .

(٣) كلمة « فرض » تقرأ فعلاً ماضياً ، و « الموارِيث » مفعولاً . وتقرأ أيضاً  
« فرض » مصدرًا ، و « الموارِيث » مضاف إليه . أي : وتجد فرض الموارِيث .  
ويجوز رفع المصدر على استئناف الكلام .



علمًا ، ولم يُورث المسلمون كافرًا من مسلمٍ ، ولا عبدًا من حُرٍّ ،  
ولا قاتلًا ممن قتلَ - : بالسُّنَّةِ ؟

٧٣ - قال : نعم . ونحن نقولُ ببعض هذا .

٧٤ - قلتُ<sup>(١)</sup> : فما ذلك على هذا ؟

٧٥ - قال : السنَّةُ . لأنَّه ليس فيه نصُّ قرآنٍ .

٧٦ - قلتُ : فقد بانَ لك في أحكامِ اللهِ تعالى في كتابه  
فَرَضُ اللهِ<sup>(٢)</sup> طاعةَ رسوله ، والموضع الذي وضعه اللهُ عزَّ وجلَّ  
به ، من الإبانةِ عنه : ما أنزلَ<sup>(٣)</sup> خاصًّا وعمامًا وناسخًا ومنسوخًا ؟

٧٧ - قال : نعم . وما زلتُ أقولُ بخلافِ هذا ، حتى  
بانَ لي خطأٌ من ذهبَ هذا المذهبَ . ولقد ذهبَ فيه أناسٌ  
مذهبيُّن : أحدُ الفريقين لا يقبلُ خبرًا ، وفي كتابِ الله  
البيانُ<sup>(٤)</sup> .

٧٨ - قلتُ : فما لزمه ؟

---

(١) ط « قلت » . (٢) لفظ الجلالة لم يذكر في ط .

(٣) « ما » موصولة ، مفعول للمصدر ، وهو « الإبانة » .

(٤) يريد : ويقول في كتاب الله البيان . يعني أن كتاب الله فيه البيان الكافي

فلا نحتاج معه الى شيء من السنة أصلاً !

٧٩ - قال : أفضى به عظيمٌ إلى عظيمٍ من الأمرِ (١) ،  
فقال : مَنْ جاء بما يَقَعُ عليه اسمُ « صلاةٍ » وأقلُّ ما يَقَعُ  
عليه اسمُ « زكاةٍ » فقد أدَّى ما عليه ، لا وقتَ في ذلك ،  
ولو صَلَّى ركعتين في كلِّ يومٍ ، أو قال (٢) : في كلِّ أيامٍ !  
وقال : ما لم يكن فيه كتابُ الله فليس على أحدٍ فيه  
فرضٌ !

٨٠ - وقال غيرهُ : ما كان فيه قرآنٌ يُقْبَلُ فيه الخبرُ !  
فقال بقريبٍ من قوله فيما ليس فيه قرآنٌ . فدخَلَ عليه  
ما دخلَ على [ الأولِ ] (٣) أو قريبٌ منه . ودخلَ عليه أنْ  
صارَ إلى قبولِ الخبرِ بعد رده . وصار إلى أنْ لا يَعْرِفَ  
ناسخًا ولا منسوخًا ، ولا خاصًّا ولا عامًّا .

(١) يعني : أفضى به قول عظيم إلى أمر عظيم منكر . يقال « استعظمت الأمر »  
إذا أنكرته . وفي ط « أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر » .

(٢) كلمة « قال » ليست في ط .

(٣) كلمة « الأول » ليست في النسخ ، وزدناها لوجوب ذكرها في الكلام .  
لأن حذفها يجعل الكلام « فدخل عليه ما دخل علي » فيكون المناظر للشافعي ممن  
يذهب إلى أن لا يقبل خبراً . وهو قد استنكر هذا الرأي في الفقرة السابقة بقوله :  
« أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر » . وسيتبرأ من القولين معاً في قوله بعد  
« لست أقول بواحد منهما » .

٨١ - والخطأ ومذهب الضلال<sup>(١)</sup> في هذين المذهبين واضح<sup>(٢)</sup>،  
لست أقولُ بواحدٍ منهما .

٨٢ - ولكن هل من حجة في أن تُبيحَ المحرّم بإحاطةٍ  
بغير إحاطة ؟

٨٣ - قلتُ : نعم .

٨٤ - قال : ما هو ؟

٨٥ - قلتُ : ما تقولُ في هذا ، لرجلٍ إلى جنبي ، أمحرّم  
الدّم والمال ؟

٨٦ - قال : نعم .

٨٧ - قلتُ : فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلاً وأخذ  
ماله ، فهو هذا الذي في يديه ؟

٨٨ - قال : أقتله قودًا ، وأدفعُ ماله الذي في يديه إلى  
ورثة المشهود له .

---

(١) ط « وأخطأ قال ومذهب الضلال » الخ . فجعل فيها كلمة « وأخطأ » من  
تمام الفقرة السابقة ، وزيدت كلمة « قال » . . وكل هذا خلاف للمخطوط .  
(٢) لأنه يفضي بقائلهما إلى الخروج من الإسلام ، إذ ينكر المعلوم من الدين  
بالضرورة . وهذا واضح بديهي .

٨٩ — قال : قلتُ : أَوْ يُمَكِّنُ فِي الشَّاهِدِينَ أَنْ يَشْهَدَا  
بِالْكَذِبِ وَالغَلَطِ ؟

٩٠ — قال : نعم .

٩١ — قلتُ : فكيف أُبْحَثَ الدَّمُ وَالْمَالُ ، الْمُحْرَمِينَ بِإِحَاطَةٍ - :  
بشاهدين ، وليسوا بإحاطة ؟

٩٢ — قال : أمرتُ بقبول الشهادة .

٩٣ — قلتُ : أَفَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَصًّا أَنْ تَقْبَلَ  
الشَّهَادَةَ عَلَى الْقَتْلِ ؟

٩٤ — قال : لا . ولكن استدلالاً أُنِّي لا أُؤَمَّرُ بِهَا <sup>(١)</sup>  
إِلَّا بِمَعْنَى .

٩٥ — قلتُ : أَفِيَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ لِحُكْمِ <sup>(٢)</sup>  
غَيْرِ الْقَتْلِ ، مَا كَانَ الْقَتْلُ يَحْتَمِلُ الْقَوَدَ وَالِدِيَّةَ ؟

٩٦ — قال : فَإِنَّ الْحِجَّةَ فِي هَذَا : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا <sup>(٣)</sup> اجْتَمَعُوا  
أَنَّ الْقَتْلَ بِشَاهِدِينَ قَتَلْنَا <sup>(٤)</sup> : الْكِتَابُ مُحْتَمِلٌ لِمَعْنَى مَا أَجْمَعُوا  
عَلَيْهِ ، وَأَنْ لَا تُحْطَى عَامَّتُهُمْ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ .

(١) ط « أنه لا يأمر بها » . (٢) ط « أن يكون الحكم » وهو خطأ .

(٣) ط « إذ » . (٤) ط « قلنا » .

٩٧ - فقلت له : أراك قد رجعتَ إلى قبولِ الخبرِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والإجماعِ دونَه ؟ !

٩٨ - قال : ذلك الواجبُ عليّ .

٩٩ - وقلتُ له : أَنْجِدُكَ<sup>(١)</sup> إِذَا أُبْحَتَ الدَّمُ وَالْمَالُ الْحَرَمَيْنِ

بِإِحَاطَةٍ - : بِشَهَادَةٍ ، وَهِيَ غَيْرُ إِحَاطَةٍ ؟

١٠٠ - قال : كذلكُ أُمرتُ .

١٠١ - قلتُ : فَإِنْ كُنْتَ أُمرتُ بِذلكَ عَلَى صَدَقِ الشَّاهِدِينَ

فِي الظَّاهِرِ ، فَقَبِلْتَهُمَا عَلَى الظَّاهِرِ ، وَلَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ ،

وَإِنَّا لَنَطْلُبُ فِي المَحَدِّثِ أَكْثَرَ مِمَّا نَطْلُبُ فِي الشَّاهِدِ ، فَنجِيزُ

شَهَادَةَ بَشَرٍ<sup>(٢)</sup> لَا تَقْبَلُ حَدِيثَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَنَجِدُ الدَّلَالََةَ

عَلَى صَدَقِ المَحَدِّثِ وَغَلَطِهِ مِنْ شَرِكَةٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ الحُفَافِظِ ،

وَبِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ . فِي هَذَا دِلَالَاتٌ . وَلَا يُمْكِنُ هَذَا فِي

الشَّهَادَاتِ<sup>(٤)</sup> .

(١) ط « نَجِدُكَ » بدونِ الهمزة .

(٢) ط « البَشَرِ » .

(٣) « شَرِكِ » مِنْ بَابِ « فَرِحَ » أَي صَارَ شَرِيكًا .

(٤) انظر الرسالة ( رقم ١٠٠١ - ١٠٠٢ ، ١٠١٢ - ١٠١٣ )

١٠٢ - قال : فأقامَ على ما وصفتُ من التفريق في ردِّ الخبرِ ، وقبولِ بعضه مرةً وردَّ مثله أُخرى ، مع ما وصفتُ في (١) بيان الخطأ فيه ، وما يلزمهم اختلافُ أقوالهم (٢) .

١٠٣ - وفيما وصفتنا ههنا ، وفي (الكتاب) (٣) قبلَ هذا - : دليلٌ على الحجّةِ عليهم وعلى غيرهم (٤) .

\*  
\* \*

١٠٤ - فقال لي : قد قبلتُ منك أن أقبلَ الخبرَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمتُ أن الدلالةَ على معنى ما أراد بما وصفتَ من فرضِ الله طاعته ، فأنا إذا قبلتُ خبره فعن الله قبلتُ ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه ، وعلمتُ ما ذكرتَ من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حقٍ ، إن شاء الله تعالى .

(١) ط « من » بدل « في » .

(٢) ط « وما يلزمهم من اختلاف أقوالهم » .

(٣) يعني (كتاب الرسالة) وانظر ما مضى في الفقرة (رقم ٦٢) .

(٤) انظر الرسالة في خبر الواحد والحجة في إثباته (ص ٣٦٩ - ٤٧١) ومواضع آخر تعرف من الفهرس العلمي في مادة « الحديث » . وانظر أيضاً كتاب اختلاف الحديث للشافعي ، المطبوع بهامش الجزء السابع من (الأم) (ص ٥٨-٢) .

١٠٥ - أفرأيتَ ما لم نَجِدْهُ<sup>(١)</sup> نصًّا في كتاب الله عزَّ وجلَّ ،  
ولا خبرًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممَّا أَسْمَعُكَ  
تُسَلِّ عنهُ فتجيبُ بإيجاب شيءٍ وإبطاله - : من أين وَسِعَكَ  
القولُ بما قلتَ منه<sup>(٢)</sup> ؟ وأني لك بمعرفة الصوابِ والخطأ فيه ؟  
وهل تقولُ فيه اجتهادًا على عَيْنِ مطلوبةٍ غائبةٍ عنك ، أو  
تقولُ فيه مُتَعَسِّفًا ؟ فَمَنْ أَبَاحَ لَكَ أَنْ تُحِلَّ وَتُحَرِّمَ وَتُفَرِّقَ بِلَا  
مثالٍ موجودٍ تَحْتَذِي عليه ؟ ! فَإِنْ أَجَزْتَ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ جَازٍ  
لغيرك أن يقولَ بما خطرَ على قلبه ، بلا مثالٍ يصيرُ إليه ،  
ولا عِبْرَةٍ<sup>(٣)</sup> تُوجَدُ عليه ، يُعْرِفُ بِهَا خَطْوَهُ مِنْ صَوَابِهِ !

١٠٦ - فَأَيْنَ مِنْ هَذَا - إِنْ قَدَّرْتَ - ما تقومُ لك به  
الحجةُ ، وإلَّا كان قولُك بما لا حجةَ لك<sup>(٤)</sup> مردودًا عليك ؟

١٠٧ - فقلتُ له : ليس لي ولا لعالمٍ أن يقولَ في إباحة  
شيءٍ ولا حظره ، ولا أَخَذِ شيءٍ من أحدٍ ولا إعطائه - :

(١) ط « تجده » . (٢) ط « بما قلت فيه » .

(٣) « العبرة » : الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد .

كما في مفردات الراغب . وفي اللسان : « المعتبر : المستدل بالشيء على الشيء » .

(٤) ط « لك فيه » وكلمة « فيه » ليست في المخطوط .

إِلَّا أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ،  
أَوْ خَبْرٍ يَلْزَمُ .

١٠٨ — فما لم يكن داخلاً في واحدٍ من هذه الأخبارِ فلا  
يجوزُ لنا أن نقوله بما استحسنا ، ولا بما خَطَرَ على قلوبنا .  
ولا نقوله إلا قياساً على اجتهادٍ به على طلب الأخبارِ اللازمة<sup>(١)</sup> .

١٠٩ — ولو جازَ لنا أن نقوله على غير مثالٍ ، من قياسٍ  
يُعرفُ به الصوابُ من الخطأ - : جاز لكل أحدٍ أن يقولَ  
مَعْنًا بما خَطَرَ على باله . ولكن علينا وعلى أهل زماننا  
أن لا نقولَ إلا من حيثُ وصفتُ .

\*  
\* \*

١١٠ — فقال : الذي أعرفُ أنَّ القولَ عليك ضيقٌ إلا  
بأنَّ يَتَّسِعَ قياساً ، كما وصفتَ . ولي عليك مسألتان :  
١١١ — إحداهما : أن تذكرَ الحجةَ في أن لك أن تقيسَ ،  
والقياسُ بإحاطةٍ كالخبر ، إنما هو اجتهادٌ . فكيف ضاقَ أن  
تقولَ على غير قياسٍ ؟ واجعلْ جوابك فيه أخَصَرَ ما يَحْضُرُك .

---

(١) كتب مصحح ط بهامشها « لعله : بعد طلب الأخبار . . تأمل » . وما  
في الأصل صحيح واضح .



١١٢ - قلتُ : إنَّ اللهَ أنزلَ الكتابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ .  
والتَّبْيِينُ من وجوهٍ : منها ما بَيَّنَّ فرضَه فيه ، ومنها ما أنزله  
جملةً وأمر بالاجتهادِ في طلبه ، ودلَّ على ما يُطلبُ به بعلاماتٍ  
خلقها في عبادِه ، دَلَّم بها على وجه طلبٍ ما افترضَ عليهم .

١١٣ - فإذا أمرهم بطلب ما افترضَ ذلكَ ذلكَ - واللهُ  
أعلمُ - دِلالتينِ : إحداهما : أنَّ الطلبَ لا يكونُ إلا مقصودًا  
بشيءٍ أنه يَتَوَجَّهُ<sup>(١)</sup> له ، لا أنَّ يطلبه الطالبُ متعسفًا .  
والأخرى : أنه كلفه بالاجتهادِ في التأخِّي<sup>(٢)</sup> لما أمره بطلبه .

١١٤ - قال : فاذا كَرِ الدَّلالةُ على ما وصفتَ ؟

١١٥ - قلتُ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ  
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ  
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٣)</sup> . و « شَطْرُهُ » : قَصْدُهُ ، وذلك  
تَلْقَاؤُهُ<sup>(٤)</sup> .

١١٦ - قال : أَجَلٌ .

(١) ط « أن يتوجه » .

(٢) التأخِّي : التحري . وانظر الرسالة ( رقم ١٤٥٦ )

(٣) سورة البقرة آية ١٤٤

(٤) انظر الرسالة ( رقم ٦٣ - ١٠٤،٦٥ - ١١١، ١٣٧٨، ١٣٨٠ ) .

١١٧ - قلتُ: وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ  
لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾<sup>(١)</sup>.

١١٨ - وقال: وَسَخَّرَ لَكُمْ النُّجُومَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ  
وَالْقَمَرَ<sup>(٢)</sup>، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْأَرْضَ.

١١٩ - وجعلَ مسجدَ الحرامِ<sup>(٣)</sup> حيثُ وضعَه من أرضه،  
فكلَّفَ خلقَه التوجُّهَ إليه، فمنهم من يَرَى البيتَ، ولا يَسَعُه<sup>(٤)</sup>  
إلا الصوابُ بالقصدِ إليه، ومنهم من يَغيبُ عنه وتَنأى دارُه  
عن موضعه، فَيَتوجَّهُ إليه بالاستدلالِ بالنجومِ والشمسِ والقمرِ  
والرياحِ والجبالِ والمهابِّ. كلُّ هذا قد يُستعملُ في بعضِ  
الحالاتِ، ويُدلُّ فيها، وَيَسْتغني بعضها عن بعضٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام آية ٩٧ والتلاوة « وهو الذي » مخذف حرف  
العطف من أولها.

(٢) هذا ليس لفظ آية، ولكنه يريد أن القرآن دل على هذا. والتلاوة  
﴿ وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر، والنجوم مسخرات بأمره ﴾  
سورة النحل آية ١٢

(٣) ط « المسجد الحرام » وما هنا صحيح لأنه من إضافة الموصوف الى صفته،  
وهو جائز مطلقاً عند الكوفيين، وبتأول عند غيرهم. انظر الصبان على الأشموني  
(٣ : ١٣٨ - ١٤٠) والإينصاف لابن الأنباري (ص ١٨١)

(٤) ط « فلا يسعه ».

(٥) انظر الرسالة (رقم ٦٦ - ٦٨، ١١٢ - ١١٤، ١٤٤٦ - ١٤٥٥).

١٢٠ - قال : هذا كما وصفت . ولكن على إحاطة أنت  
من أن تكون إذا توجَّهت أصبت ؟

١٢١ - قلتُ : أمّا على إحاطة من أيّ إذا توجَّهتُ أصبتُ  
ما أكلفُ ، وأن لم أكلفُ أكثر من هذا - : فنعم .

١٢٢ - قال : أفعل على إحاطة أنت من صواب البيت بتوجُّحك ؟

١٢٣ - قلتُ : أفهذا شيءٌ كُلفتُ الإحاطة في أصله ،  
البيت<sup>(١)</sup> ؟ وإنما كُلفتُ الاجتهاد .

١٢٤ - وقال<sup>(٢)</sup> : فما كُلفتُ ؟

١٢٥ - قلتُ : التوجُّهَ شطرَ المسجدِ الحرامِ ، فقد جئتُ  
بالتكليفِ . وليس يعلمُ الإحاطة بصواب موضعِ البيتِ آدميٌّ  
إلا بعيانٍ ، فأما ما غابَ عنه من غيره<sup>(٣)</sup> فلا يحيطُ به آدميٌّ .

١٢٦ - قال : فنقول<sup>(٤)</sup> أصبتَ ؟

---

(١) « البيت » بدل من « الإحاطة » أي أكلفت البيت ؟ وهذه الجملة كلها  
استفهام إنكاري واضح . ولكن مصحح ط زاد فيها ونقص ، حذف همزة  
الاستفهام وحذف كلمة « البيت » وزاد حرف « ما » ، فصارت هكذا : « فهذا  
شيء ما كلفت الإحاطة في أصله » . والمعنى في ذاته صحيح ، ولكنه غير ما أراد  
الشافعي ، وما أثبتنا أقوى وأعلى .

(٢) ط « قال » بحذف الواو . (٣) ط « من عينه » .

(٤) ط « فنقول » .

١٢٧ - قلتُ : نعم ، على معنى ما قلتُ ، أُصبتُ على ما أمرتُ به <sup>(١)</sup> .

١٢٨ - فقال : ما يَصِحُّ في هذا جوابٌ أبداً غيرُ ما أُجبتَ به .

١٢٩ - وإنَّ مَنْ قال <sup>(٢)</sup> كلفتُ الإحاطةَ بأنَّ أُصِيبَ - :  
لَزَعَمَ <sup>(٣)</sup> أنه لا يَصِلِي إِلَّا أَنْ يُحِيطَ بأنَّ يُصِيبَ أبداً . وإنَّ  
القرآنَ لَيَدُلُّ - كما وصفتُ - على أنه إنما أمر بالتوجه إلى  
المسجد الحرام . والتوجهُ هو التأخِّي والاجتهادُ ، لا الإحاطة .



١٣٠ - فقال : اذْكَرُ غيرَ هذا ، إن كان عندك ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

١٣١ - وقلتُ له : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا  
فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ <sup>(٤)</sup> ﴾ .

---

(١) انظر الرسالة ( رقم ١٣٣٦ - ١٣٤٩ ، ١٣٨١ - ١٣٩١ ،  
١٤٢٣ - ١٤٢٨ ) .

(٢) قوله « وإن من قال » الخ كلام مستأنف من الشافعي ، توكيداً لكلامه  
وتقوية لبرهانه .

(٣) ط « يزعم » وما هنا أجود . (٤) سورة المائدة آية ٩٥

١٣٢ - على المثل يجتهدان فيه ، لأنَّ الصفة تختلفُ ، فتصغُرُ وتكبُرُ ، فما أمرَ العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد ، لم يجعل<sup>(١)</sup> الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل<sup>(٢)</sup> .

١٣٣ - وهذا يدلُّ على مثل ما دلَّت عليه الآيةُ قبله ، من أنه محظورٌ عليه - إذا كان في المثل اجتهادٌ - : أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل . ولم يؤمَر فيه ، ولا في القبلة إذا كانت مغيبَةً عنه ، فكان على غير إحاطةٍ من أن يصيبها بالتوجه - : أن يكون يصلي حيث شاء في غير اجتهاد<sup>(٣)</sup> ، بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معًا .

١٣٤ -<sup>٤</sup> ويدلُّ على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد<sup>١</sup> . والاجتهاد فيه كلاجتهاد في طلب البيت في القبلة ، والمثل في الصيد .

١٣٥ -<sup>٥</sup> ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرَّف الدلائل عليه ،

(١) ط « ولم يجعل » ولا ترى ضرورة لزيادة الواو .

(٢) انظر الرسالة في الفقرات ( رقم ٧٠ ، ٧١ ، ١١٧ - ١١٩ ، ١٣٩٤ - ١٤٠١ ) .

(٣) ط « من غير اجتهاد » .

مِنْ خَيْرٍ لَازِمٍ : كِتَابٍ <sup>(١)</sup> أَوْ سَنَةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ . ثُمَّ يَطْلُبُ  
ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، بِالِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِ مَا وَصَفْتُ ، كَمَا يَطْلُبُ  
مَا غَابَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِ الصَّيْدِ .

١٣٦ — فَأَمَّا مَنْ لَا آلَةَ فِيهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي  
الْعِلْمِ شَيْئاً <sup>(٢)</sup> .

١٣٧ — وَمِثْلُ هَذَا : أَنْ اللَّهُ شَرَطَ الْعَدْلَ بِالشُّهُودِ ، وَالْعَدْلُ  
الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ وَالْعَقْلُ لِلشَّهَادَةِ . فَإِذَا ظَهَرَ لَنَا هَذِهِ قَبْلِنَا شَهَادَةَ  
الشَّاهِدِ ، عَلَى الظَّاهِرِ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَسْتَبْطِنُ خِلَافَهُ ،  
وَلَكِنْ لَمْ نُكَلِّفِ الْمَغْيِبَ ، فَلَمْ يُرَخَّصْ لَنَا ، إِذَا كُنَّا عَلَى غَيْرِ

(١) ط « وكتاب » . وفي المخطوط « أو كتاب » . وما أثبتنا أحسن ،  
بمخفف العاطف ، لأن الكتاب والسنة هما الخبر اللازم .

(٢) كما يصنع كثير من أهل عصرنا ، إذ بهجمون على الفتوى في الدين ،  
وعلى التفسير والتأويل . عن غير علم ، وعن غير بينة . فيتفحمون في ما زق ليس  
لهم منها مخرج . قال الشافعي في الرسالة ( رقم ١٣١ ، ١٣٢ ) : « فالواجب على  
العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا . وقد تسكلم في العلم من لو أمسك عن  
بعض ما تسكلم فيه منه لكان الامساك أولى به ، وأقرب من السلامة له ، إن شاء  
الله » . وقال أيضاً ( رقم ١٧٨ ) : « ومن تكلف ما جهل وما لم تثبت معرفته :  
كانت موافقته للصواب — إن وافقه من حيث لا يعرفه — غير محمود ، والله  
أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ  
والصواب فيه » . وانظر أيضاً ( رقم ١٤٦٥ — ١٤٧٩ ) .

إحاطة من أن باطنه كظاهره - : أن يُجيزَ شهادة من جاءنا  
إذا لم يكن فيه علامات العدل . هذا يدلُّ على ما دلَّ عليه ما قبله .  
١٣٨ - وَبَيَّنَّ أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْعِلْمِ بغيرِ  
ما وصفنا (١) . د .

\*  
\* \*

- ١٣٩ - قال : أفتوجدُنيهِ بدلالةٍ ممَّا يَعْرِفُ النَّاسُ ؟  
١٤٠ - فقلتُ : نعم .  
١٤١ - قال : وما هي ؟  
١٤٢ - قلتُ : أرايتَ الثوبَ يُخْتَفَى في عَيْبِهِ ، والرَّقِيقَ  
وغيرَه من السَّلْعِ ، مَنْ يُرِيهِ الحَاكِمُ لِيَقْوَمَهُ ؟  
١٤٣ - قال : لا يُرِيهِ إِلَّا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ .  
١٤٤ - قلتُ : لِأَنَّ حَاكِمَهُ مُخَالَفَةٌ حَالِ أَهْلِ الْجَهَالَةِ ، أَنْ  
يَعْرِفُوا (٢) أُسْوَاقَهُ يَوْمَ يروُنَهُ ، وما يَكُونُ فِيهِ عَيْبًا يَنْقُصُهُ  
وما لا يَنْقُصُهُ ؟ د .  
١٤٥ - قال : نعم .

(١) انظر الرسالة (رقم ١٤٥٦ - ١٤٦٠) .

(٢) ط « بأن يعرفوا » .

- ١٤٦ — قلتُ : ولا يَعْرِفُ ذلكَ غيرُهُم ؟
- ١٤٧ — قال : نعم <sup>(١)</sup> .
- ١٤٨ — قلتُ : ومَعْرِفَتُهُم فِيهِ الاجْتِهَادُ <sup>(٢)</sup> ، بأن يقيسوا الشيءَ  
بعضَهُ ببعضٍ على سُوقِ يَوْمِهَا ؟
- ١٤٩ — قال : نعم .
- ١٥٠ — قلتُ : وقياسُهُم اجْتِهَادٌ لا إحاطةٌ ؟
- ١٥١ — قال : نعم .
- ١٥٢ — قلتُ : فإن قال غيرُهُم من أهل العقولِ : نحن  
نجتهدُ إذ كنتَ على غيرِ إحاطةٍ من أن هؤلاء أصابوا ، أليس  
تقولُ لهم : إن هؤلاء يجتهدون عالمين ، وأنت تجتهدُ جاهلاً ،  
فأنت مُتَعَسِّفٌ ؟
- ١٥٣ — فقال : ما لهم جوابٌ غيرُهُ . وكفى بهذا جواباً  
تقومُ به الحجةُ <sup>(٣)</sup> .
- ١٥٤ — قلتُ : ولو قال أهلُ العلمِ به : إذا <sup>(٤)</sup> كنا على

(١) انظر الرسالة (رقم ١٤٦١ - ١٤٦٤) .

(٢) «بالاجتهاد» وهو خطأ . فقوله «معرفتهم» مبتدأ و«الاجتهاد» خبر .

(٣) انظر الرسالة (رقم ١٤٥٨ ، ١٤٥٩) . وكتاب إبطال الاستحسان

للشافعي (٧ : ٢٧٣ من الأم) . (٤) ط «إذ» بدل «إذا» .



غير إحاطة فنحن نقولُ فيه على غير قياسٍ ، ونُثبتُ في الظنِّ  
بسعرِ اليومِ والتأملِ - : لم يَكُنْ ذلك لهم ؟

١٥٥ - قال : نعم .

١٥٦ - قلتُ : فهذا <sup>(١)</sup> من ليس بعالمٍ بكتابِ الله وسنةِ نبيه  
صلى الله عليه وسلم وبما قال العلماء ، وعاقِلٌ <sup>(٢)</sup> - : ليس له  
أن يقولَ من جهةِ القياسِ . والوقفُ في النظرِ <sup>(٣)</sup> .

١٥٧ - ولو جاز لعالمٍ أن يدعَ الاستدلالَ بالقياسِ والاجتهادَ  
فيه جاز للجاهلين أن يقولوا . ثم لعلمهم أُعذرُ بالقولِ فيه ، لأنه  
يأتي خطأً عامداً بغير اجتهادٍ ، ويأتونه جاهلين <sup>(٤)</sup> .

١٥٨ - قال : أفتوجدني حجةً في <sup>(٥)</sup> غير ما وصفتَ أنَّ

للعالمين أن يقولوا ؟

١٥٩ - قلتُ : نعم .

---

(١) « فهكذا » وهو خطأ . (٢) يعني : وهو عاقل .

(٣) يعني : وعليه التوقف في النظر والفتوى . قال الشافعي في الرسالة ( رقم  
١٤٧٦ ) : « فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا ، فلا يحل له أن يقول  
بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحل لفقير عاقل أن يقول في ثمن  
درهم ولا خبرة له بسوقه » .

(٤) قال الشافعي في الرسالة ( رقم ١٤٦٧ ) : « ولو قال بلا خبر لازم ولا  
قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم ، وكان القول لغير أهل  
العلم جائزاً » . (٥) حرف « في » لم يذكر في ط .

١٦٠ - قال : فاذا كرها ؟

١٦١ - قلتُ : لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كُنَّا - : قد حَكَمَ حاكمهم ، وأفتى مفتيهم ، في أمورٍ ليس فيها نصُّ كتابٍ ولا سنةٍ . وفي هذا دليلٌ على أنهم إنما حَكَمُوا اجتهاداً ، إن شاء الله تعالى .

١٦٢ - قال : أفتوجدني هذا من سنةٍ ؟

١٦٣ - قلتُ : نعم <sup>(١)</sup> . أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد بن أبي عبيدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ <sup>(٢)</sup> عن يزيد بن عبد الله بن الهادي <sup>(٣)</sup>

(١) هنا في المخطوط زيادة « أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال » . وهذه الزيادة من راوي الكتاب عن الربيع ، كعادة العلماء الأقدمين . فانهم حرصهم على اتصال الإسناد في الأحاديث ، والأمانة في الرواية ، لا يستجيزون رواية حديث إلا إذا وصلوا إسنادهم فيه إلى مؤلف الكتاب . ولذلك نرى كثيراً في الأصول القديمة أن راوية الكتب عن مؤلفيها يذكرون إسنادهم في النسخ العتيقة إلى مؤلف الكتاب في أول كل باب ، أو عند كل حديث ، ويكررون ذلك ، توكيدا لصحة الرواية وتثبيتاً ، وهذه الزيادات في الأصول القديمة هي التي أوهمت بعض أهل النظر ممن لا خبرة لهم بأصول الحديث : أن يظنوا أن بعض الكتب ليست لمؤلفيها الأولين . فلبجوا في إنكارها وأخطوا خطأ كبيراً .

(٢) « الدراوردي » نسبة إلى « درابجرد » قرية بفارس ، كان أبوه منها ، واستنقلوا أن يقولوا « درابجردي » فقالوا « دراوردي » . وعبد العزيز هذا ولد بالمدينة ، ونشأ بها ، وروى عن علمائها وغيرهم ، وروى عنه الشافعي وابن مهدي وابن وهب وغيرهم وكان ثقة . مات بالمدينة سنة ١٨٦ وقيل سنة ١٨٩

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي المدني ، ثقة من شيوخ مالك ، مات بالمدينة سنة ١٣٩

عن محمد بن إبراهيم التيمي<sup>(١)</sup> عن بسر بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن  
أبي قيس مولى عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن العاص أنه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد  
فأصاب فله أجران . وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » .  
١٦٤ — وقال يزيد بن الهادي : فحدثت هذا الحديث<sup>(٤)</sup>  
أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٥)</sup> ، فقال : هكذا حدثني  
أبو سلمة<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) من بني تيم بن مرة ، قرشي مدني ، من ثقات التابعين . مات بالمدينة  
سنة ١٢٠
- (٢) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة . وهو من ثقات التابعين من  
أهل المدينة . مات سنة ١٠٠ وهو ابن ٧٨ سنة .
- (٣) أبو قيس هذا تابعي ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالى . شهد فتح مصر  
واختط بها . مات سنة ٥٤ (٤) « بهذا الحديث » .
- (٥) هو الأنصاري المدني ، من أعلم علماء المدينة ، وكان قاضياً وأميراً بها ،  
وهو ثقة من شيوخ مالك . مات بعد سنة ١١٠
- (٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، كان من سادات  
قريش من التابعين ، مات سنة ١٠٤
- (٧) هذا الإسناد والذي قبله لحديث واحد في اللفظ . ويعتبران عند علماء  
الحديث حديثين ، لاختلاف الصحابة فيهما . وقد رواهما الشافعي أيضاً بهذين  
الاسنادين في الرسالة ( رقم ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ) وسيأتيان مرة أخرى في هذا  
الكتاب ( رقم ٤٥٧ ، ٤٥٨ ) ورواهما كذلك في كتاب إبطال الاستحسان ( ٧  
: ٢٧٥ من الأم ) . وهما حديثان صحيحان . حديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب  
الكتب الستة . وحديث عمرو بن العاص رواه أيضاً ما عدا الترمذي . ورواهما  
ابن عبد الحكم في فتوح مصر ( ص ٢٢٧ — ٢٢٨ طبعة ليدن ) .

١٦٥ - قال الشافعي: فقال: فَأَسْمَعُكَ تَرْوِي « فَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ <sup>(١)</sup> » ؟!

## باب

### حكاية قول من ردَّ خبرَ الخِصَّةِ

أخبرنا الربيعُ قال: قال محمد بن إدريسَ الشافعي:

١٦٦ - فوافقنا طائفةً في أن تثبتَ الأخبارَ عن النبي صلى الله عليه وسلم لازمٌ للأمة ، ورأوا ما حكيتُ - مما احتججتُ به على من ردَّ الخبرَ - : حجةٌ يُثبتونها ، ويضيقون على كلِّ أحدٍ أن يُخالفها <sup>(٢)</sup> .

(١) هذا اعتراض من المناظر لم يجب عنه الشافعي ، اكتفاءً بجوابه عنه في الرسالة ( رقم ١٤١٩ - ١٤٢٨ ) . وملخص الإجابة : أن الاجتهاد يثاب المرء عليه وإن أخطأ ، فيثاب على الخطأ أجراً واحداً . وليس هذا من الخطأ المعفو عنه ، لأن المعفو عنه لا ثواب فيه ، بل يرتفع فيه العقاب فقط . وإنما الخطأ هنا أنه أخطأ الحقيقة التي يطلب باجتهاده . ولم يخطئ فيما صنع من الاجتهاد . فإذا أصاب فله أجران : أجر الاجتهاد الذي كلف به ، وأجر لإصابة الحق .

(٢) كتب الشافعي كثيراً في الاحتجاج لإثبات خبر الواحد . فمن ذلك في الرسالة ( رقم ٩٩٨ - ١٣٠٨ ) ، وفي مواضع أخر منها أيضاً . وفي كتاب اختلاف الحديث .

١٦٧ — ثم كلمني جماعة منهم ، مجتمعين ومتفرقين ، بما لا أحفظ أن أحكي كلام المنفرد عنهم منهم ، وكلام الجماعة ، ولا ما أجبتُ به كُلاً ، ولا أنه قيلَ لي . وقد جهدتُ على تقصي كل ما احتجُّوا به ، فأثبتُ أشياء قد قتلها ، ولن قتلها منهم ، وذكرتُ بعض ما أراه منه يلزمهم<sup>(١)</sup> . وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق .

١٦٨ — قال : فكانت جملة قولهم أن قالوا : لا يسع أحداً من الحكم ولا من المفتين<sup>(٢)</sup> أن يُفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة .

١٦٩ — والإحاطة كلُّ ما عُلِمَ<sup>(٣)</sup> أنه حقٌّ في الظاهر والباطن ، يُشهدُ به على الله<sup>(٤)</sup> . وذلك الكتابُ والسنةُ المجمعُ عليها ،

---

(١) هذا يدل على تحري الشافعي وتوثقه في حكاية مناظراته مع العلماء ، وأنه يحكي جدالاً ونقاشاً وقع بينه وبين علماء عصره ، وذلك كثير في كتبه .

(٢) ط « المفتين » بياء واحدة ، وهو المعروف في جمع « مفتي » . ولكن في المخطوطة بياءين ، فأثبتنا ما فيها ، لأن ذلك ثبت أيضاً في الرسالة في أصلها بخط الربيع وهو حجة عندنا . ( انظر الرسالة رقم ٧٦٢ ) .

(٣) ط « كل علم » .

(٤) عبارة المتأخرين : « الإحاطة : إدراك الشيء بكامله ظاهراً وباطناً » . انظر تعريفات السيد الشريف وكليات أبي البقاء .

وكلُّ ما اجتمع الناسُ ولم يَتَفَرَّقُوا<sup>(١)</sup> فيه ، فالحكمُ كله واحدٌ ،  
يَلْزِمُنَا أَلَّا نَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا قَلْنَا ، مِثْلُ أَنْ الظَّهْرَ أَرْبَعٌ ، لِأَنَّ  
ذَلِكَ الَّذِي لَا يُنَازَعُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ ، وَلَا دَافِعَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،  
وَلَا يَسَعُ أَحَدًا يَشْكُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

١٧٠ — قَلْتُ لَهُ : لَسْتُ أَحْسِبُهُ يَخْفَى عَلَيْكَ وَلَا عَلَى أَحَدٍ  
حَضَرَكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ مَا يُوجَدُ فِي عِلْمِ الْعَامَّةِ .  
١٧١ — قَالَ : وَكَيْفَ ؟

١٧٢ — قَلْتُ : عِلْمُ الْعَامَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتَ ، لَا تَلْقَى أَحَدًا  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجَدْتَ عِلْمَهُ عِنْدَهُ ، وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا  
عَلَى أَحَدٍ فِيهِ ، كَمَا وَصَفْتَ فِي جَمَلِ الْفَرَائِضِ وَعَدَدِ الصَّلَاةِ  
وَمَا أَشْبَهَهَا .

١٧٣ — وَعِلْمُ الْخَاصَّةِ عِلْمُ السَّابِقِينَ<sup>(٤)</sup> وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ<sup>(٥)</sup>  
إِلَى مَنْ لَقِيَتْ ، تَخْتَلِفُ أَقْوَالُهُمْ وَتَبَايُنُ تَبَايُنًا بَيِّنًا ، فَمَا لَيْسَ  
فِيهِ نَصٌّ كِتَابٍ ، يَتَأَوَّلُونَ فِيهِ ، وَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَى الْقِيَاسِ<sup>(٦)</sup>

(١) ط « ولم يفترقوا » . (٢) ط « لا منازع فيه » .

(٣) ط « الشك فيه » .

(٤) ط « علم تجد السابقين » . وزيادة كلمة « تجد » لا ضرورة لها لصحة

الكلام بدونها . (٥) ط « والتابعين ومن بعدهم » .

(٦) ط « وإن ذهبوا إلى القياس » وهو خطأ .

فيحتملُ القياسُ الاختلافَ . فإذا اختلفوا فأقلُّ ما عند المخالف  
لمن أقام عليه خلافه أنه مخطئٌ عنده ، وكذلك هو عند مَنْ  
خالفه . وليست هكذا المنزلةُ الأولى . ١

١٧٤ - وما قيلَ قياساً فأمكن في القياسِ أن يخطئَ القياسُ ،  
لم يَجْزُ عندك أن يكونَ القياسُ إحاطةً ، ولا يُشْهَدُ به (١) كَلِّهِ  
على الله ، كما زعمتَ .

١٧٥ - فذكرتُ أشياءً تلزمه عندي سوى هذا .



١٧٦ - فقال بعضُ مَنْ حضره : دَعِ المسئلةَ في هذا ، وعندنا  
أنه قد يَدْخُلُ عليه كثيرٌ مما أَدْخَلتَ عليه ، ولا يَدْخُلُ عليه  
كَلِّهِ . قال : فأنا أُحَدِّثُ لك غيرَ ما قال .

١٧٧ - قلتُ : فاذكره ؟

١٧٨ - قال : العلمُ من وجوهٍ : منها ما نقلته عامةً عن عامةٍ ،  
أشْهَدُ به على الله وعلى رسوله ، مثلُ جُمَلِ الفرائضِ .

١٧٩ - قلتُ : هذا العلمُ المقدمُ ، الذي لا يَنازِعُك

فيه أحدٌ .

---

(١) ط « ولا تشهد به » .

١٨٠ - ومنها<sup>(١)</sup> كتابٌ يحتمل التأويلَ فيُختلفُ فيه .  
فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه ، لا يُصرفُ إلى باطنٍ  
أبداً ، وإن احتمله ، إلا بإجماعٍ من الناسِ عليه . فإذا تفرَّقوا  
فهو على الظاهر<sup>(٢)</sup> .

١٨١ - قال<sup>(٣)</sup> : ومنها ما اجتمع المسلمون عليه ، وحكَّوا  
عن مَنْ قبلهم الاجتماعَ عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتابٍ  
ولا سنَّةٍ ، فقد يقومُ عندي مقامُ السنةِ المجمعِ عليها . وذلك :  
أنَّ إجماعهم<sup>(٤)</sup> لا يكونُ عن رأيٍ ، لأنَّ الرأيَ إذا كان  
تفرَّقَ فيه .

١٨٢ - [ قلتُ ]<sup>(٥)</sup> : فصِّفْ لي ما بعده ؟

١٨٣ - قال : ومنها علمُ الخاصَّةِ . ولا تقومُ الحجَّةُ بعلمِ  
الخاصَّةِ حتى يكونَ نقله من الوجه الذي يؤمَّنُ فيه الغلطُ .

١٨٤ - ثمَّ آخرُ هذا القياسُ . ولا يقاسُ منه الشيءُ  
بالشيءِ حتى يكونَ مبتداهُ ومصدره ومصرفه - فيما بين أن

(١) هذا بقية كلام المناظر . (٢) انظر الرسالة (رقم ٨٨١، ٨٨٢، ٩٢٣) .

(٣) بقية كلام المناظر أيضاً . (٤) ط « اجتماعهم » .

(٥) الزيادة من ط . وهي ضرورية ، لأن هذا طلب من الشافعي ، يطلب من

مناظره إتمام كلامه .



يَبْتَدِئُ إِلَى أَنْ يَنْقُضِيَ - سِوَاءَ . فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ .

١٨٥ - وَلَا يَسَعُ التَّفَرُّقُ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ مِنْ

سَبِيلِ الْعِلْمِ .

١٨٦ - وَالْأَشْيَاءُ عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى تَجْتَمِعَ الْعَامَّةُ عَلَى إِزَالَتِهَا

عَنْ أَصُولِهَا .

١٨٧ - وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ

فِيهِ الْخَطَأُ<sup>(١)</sup> .

١٨٨ - قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ ،

مِنْ نَقْلِ الْعَوَامِّ عَنِ الْعَوَامِّ - : فَكَمَا قُلْتَ .

١٨٩ - أَفَرَأَيْتَ الثَّانِيَّ ، الَّذِي قُلْتَ لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْعَوَامُّ

بَلْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ ، وَتَحْكِي عَنْ مَنْ قَبْلَهَا الْاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ - : أَتَعْرِفُهُ

فَتَصِفُهُ ؟ ! أَوْ تَعْرِفُ الْعَوَامَّ الَّذِينَ يَنْقَلُونَ عَنِ الْعَوَامِّ ؟ !

أَهْمُ كَمَنْ قُلْتَ فِي جُمَلِ الْفَرَائِضِ ؟ ! فَأَوْلَيْكَ الْعُلَمَاءُ وَمَنْ

لَا يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> . وَلَا نَجِدُ أَحَدًا بِالْغَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ

(١) هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمُنَظَرِ .

(٢) يَعْنِي : أَنَّ الَّذِينَ يَنْقَلُونَ جُمَلِ الْفَرَائِضِ ، وَهِيَ مَا عِلْمٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ

الدين - : هُمْ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ عَالَمٍ وَغَيْرِ عَالَمٍ ، يَنْقَلُونَهَا تَقْلَادًا ، لَا يَشْكُ فِيهَا

أَحَدٌ مِنْهُمْ .

مغلوبٍ على عقله يَشْكُ أَنْ فَرَضَ اللهُ أَنْ الظَّهَرَ أَرْبَعٌ . أم هو  
وجهٌ غيرُ هذا ؟

١٩٠ - قال : بل هو وجهٌ غيرُ هذا .

١٩١ - قلتُ : فِصْفُهُ ؟

١٩٢ - قال : هذا إجماعُ العلماء ، دونَ من لا علمَ له ،  
يجب اتِّباعُهُم فيه ، لأنَّهُم منفردونَ بالعلمِ دونَهُم ، مجتمعون<sup>(١)</sup>  
عليه . فإذا اجتمعوا قامتْ بهم الحجَّةُ على مَنْ لا علمَ له .  
وإذا افترقوا لم يَتَمَّ بهم على أحدٍ حجَّةٌ ، وكان الحقُّ فيما  
تفرقوا فيه أن يُرَدَّ إلى القياسِ على ما اجتمعوا عليه . فأَيُّ  
حالٍ وجدتهُم بها دَلَّتني على حالٍ مَنْ قبلَهُم : إن كانوا مجتمعين  
من جهةٍ علمتُ أن مَنْ كان قبلَهُم من أهلِ العلمِ مجتمعونَ من  
كلِّ قرنٍ ، لأنَّهُم لا يجتمعون من جهةٍ<sup>(٢)</sup> . فإن كانوا<sup>(٣)</sup>

(١) ط « منفردين » . « مجتمعين » . وهو خطأ ، لأن مصححها فهم أنهما  
حالان ، وظن أن معنى الكلام : لأنهم في حال انفرادهم أقل منهم في حال اجتماعهم ،  
وهو كلام لا فائدة فيه هنا . وإنما المراد : لأن العلماء — في المسائل التي يدعى فيها  
إجماعهم — منفردون بها دون العامة ، وهم في أنفسهم مجتمعون عليها . فهما  
خبران لا حالان . (٢) هنا بحاشية ط ما نصه : « في العبارة سقط ، ولعل  
الأصل : لأنهم لا يجتمعون من جهة إلا وهم مجتمعون من كل جهة . تأمل » . وعبارة  
الأصل صحيحة ليس فيها سقط ، معناها : لأنهم لا يجتمعون من جهة واحدة فقط  
دون أخرى . (٣) ط « وإن كانوا » .

متفرقين علمتُ أن مَنْ كان قبلهم كانوا متفرقين من كلِّ قرنٍ .  
وسواء كان اجتماعهم من خبرٍ يحكونه أو غير خبرٍ ، للاستدلال  
أنهم لا يُجمعون<sup>(١)</sup> إلاَّ بخبرٍ لازمٍ . وسواء إذا تفرقوا حكوا  
خبراً بما وافق بعضهم أو لم يحكوه ، لأنني لا أقبلُ من أخبارهم  
إلاَّ ما أجمعوا<sup>(٢)</sup> على قوله ، فأما ما تفرقوا في قبوله فإن الغلطَ  
يمكن فيه ، فلم تقم حجةٌ بأمرٍ يمكن فيه الغلطُ .

١٩٣ - قال : فقلتُ له : هذا تجويزُ إبطالِ الأخبارِ ،  
وإثباتِ الإجماعِ ، لأنك زعمتَ أن إجماعهم حجةٌ ، كان فيه  
خبرٌ أو لم يكن فيه ، وأن افتراقهم غيرُ حجةٍ ، كان فيه خبرٌ  
أو لم يكن فيه !



١٩٤ - وقلتُ له : ومَنْ أهلُ العلمِ الذين إذا أجمعوا قامتُ  
بإجماعهم حجةٌ ؟

١٩٥ - قال : هم مَنْ نصبه أهلُ بلدٍ من البلدانِ فقيهاً ،  
رضوا قوله وقبلوا حكمه .

---

(١) ط « لا يجمعون » . (٢) ط « اجتمعوا » .

١٩٦ - قلت<sup>(١)</sup> : فَمَثَلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ إِذَا أَجْمَعُوا كَانُوا حِجَّةً . أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا عَشْرَةً فَعَابَ وَاحِدٌ ، أَوْ حَضَرَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، أَتَجْعَلُ التَّسْعَةَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حِجَّةً ؟

١٩٧ - قال : فَإِنْ قُلْتُ : لَا ؟

١٩٨ - قلتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ ، أَيْكُونُ لِلتَّسْعَةِ أَنْ يَقُولُوا ؟ !

١٩٩ - قال : فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ ؟

٢٠٠ - وكذا<sup>(٢)</sup> لو مات خمسة ، أو تسعة ، للواحد أن يقول ؟

٢٠١ - قال : فَإِنْ قُلْتُ : لَا ؟

٢٠٢ - قلتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ فِيهِ كَانَ مُتَنَاقِضًا !

٢٠٣ - قال : فَدَعُ هَذَا !

٢٠٤ - قلتُ : فَقَدْ وَجَدْتُ أَهْلَ الْكَلَامِ مُنْتَشِرِينَ فِي

أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ ، فَوَجَدْتُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ تَنْصِبُ مِنْهَا مَنْ

---

(١) هذه المناظرة الآتية أقوى ما قرأت في نقض الاجماع الذي يدعيه كثير من الفقهاء ، في علم الخاصة ، وفي المسائل الفرعية ، التي لم يرد فيها نص صريح ، ولم تكن مما يعلم من الدين بالضرورة . فلهذا در الشافعي ، رحمه الله ورضي عنه .

(٢) هذا سؤال آخر من قول الشافعي ، يحذف « قلت » . وكثيرا ما يصنع هذا في كتبه ، يحذف « قال » و « قلت » اعتماداً على فهم القاري .

تَنْتَهِي<sup>(١)</sup> إلى قوله ، وتَضَعُه الموضع الذي وصفت ، أَيْدَخُلُون  
في الفقهاء الذين لا يُقْبَلُ من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم ،  
أم خارجون منهم ؟

٢٠٥ — قال : فَإِنْ قُلْتُ : إِنَّهُمْ<sup>(٢)</sup> دَاخِلُونَ فِيهِمْ ؟

٢٠٦ — قُلْتُ : فَإِنْ شِئْتَ فَقُلْهُ !

٢٠٧ — قال : فَقَدْ قُلْتَهُ !

٢٠٨ — قال<sup>(٣)</sup> : فَمَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ؟

٢٠٩ — قال : فَإِنْ قُلْتُ : لَا يَمْسَحُ أَحَدٌ ، لِأَنِّي إِذَا

اختلفوا في شيء رددته إلى الأصل ، والأصلُ الوضوءُ ؟

٢١٠ — وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٤)</sup> ؟

٢١١ — قال : نَعَمْ .

٢١٢ — قُلْتُ : فَمَا تَقُولُ فِي الزَّانِي الثَّيِّبِ ، أترجِّه ؟

٢١٣ — قال : نَعَمْ .

٢١٤ — قُلْتُ : كَيْفَ تَرَجِّه ؟ وَمِمَّنْ نَصَّ بَعْضُ النَّاسِ عُلَمَاءَ

---

(١) ط « ما تنتهي » . وهو خطأ . (٢) ط « فهم » .

(٣) « قال » يعني الشافعي نفسه . وهو كثيراً ما يضع « قال » موضع « قلت » .

(٤) هذا سؤال آخر من قول الشافعي ، بحذف « قلت » من أوله . وقد

أن لا رجم على زان<sup>(١)</sup> ، لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> . فكيف ترجمه ولم ترد إلى الأصل ، من أن دمه محرّم ، حتى يجتمعوا على تحليله ؟ ومن قال هذا القول يحتاج بأنه زان داخل في معنى الآية ، وأن يجلد مائة ؟

٢١٥ - قال : إن أعطيتك هذا دخل عليّ فيه شيء تجاوزته القدر كثرة<sup>(٣)</sup> ؟

٢١٦ - قلت : أجل .

٢١٧ - قال : فلا أعطيك هذا ، وأجيبك فيه غير الجواب الأوّل !

٢١٨ - قلت : فقل ؟

٢١٩ - قال : لا أنظر إلى قليل من المفتين<sup>(٤)</sup> ، وأنظر إلى الأكثر .

---

(١) الكلام واضح صحيح في المخطوط ، وقد غيره مصحح طبعه : « وقد نص بعض الناس العلماء قال لا رجم على زان » . والمعنى صحيح أيضاً ، ولكن لاداعي لتغيير ما في الأصل . (٢) سورة النور آية ٢ (٣) ط « يماز القدر كثرة » . (٤) ط « المفتين » بياء واحدة . وانظر ما سبق في حاشية الفقرة ( رقم ١٦٨ ) .

- ٢٢٠ — قلتُ: أَفَتَصِيفُ القليلَ الذين لا تَنْظُرُ إليهم؟ أهُمُ  
إن كانوا أقلَّ من نصفِ الناسِ أو ثلثهم أو ربعهم؟
- ٢٢١ — قال: ما أستطيعُ أن أُحدِّثهم، ولكن الأَكثَرُ.
- ٢٢٢ — قلتُ: أَفَعَشْرَةٌ أَكثَرُ مِن تِسْعَةٍ؟
- ٢٢٣ — قال: هؤلاء متقاربون!
- ٢٢٤ — قلتُ: فِحدِّثهم بما شئتَ؟
- ٢٢٥ — قال: ما أَقْدِرُ أن أُحدِّثهم.
- ٢٢٦ — قلنا<sup>(١)</sup>: فكأنك أردتَ أن تَجْعَلَ هذا القولَ  
مُطلقاً غيرَ محدودٍ، فإذا أخذتَ بقولِ اختلف فيه قلتَ: عليه  
الأكثرُ! وإذا أردتَ ردَّ قولِ قلتَ: هؤلاء الأقلُّ! أَفَتَرَضَى  
مِنْ غيرك بمثلِ هذا الجوابِ؟
- ٢٢٧ — رأيتَ حين صرتَ إلى أن دخلتَ فيما عبتَ  
من التفرقِ<sup>(٢)</sup>؟!!

(١) ط «قلت».

(٢) جملة إستفهامية إنكارية، بحذف همزة الاستفهام. كأن الشافعي يقول  
له: رأيت عاقبة قولك حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت فيه من التفرق؟!  
ومصحح ط لم يدرك المعنى تماماً فغير أول الجملة، وجعلها «رأيتك حينئذ صرت». وهو تصرف غير جيد، أخرج به الكلام عن موضعه وعن قوته.

٢٢٨ - رأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرةً ، فرعمت أنك  
لا تقبل إلا من الأكثر ، فقال ستة فاتفقوا ، وخالفهم أربعة ،  
أليس قد شهدت للسته بالصواب ، وعلى الأربعة بالخطأ ؟

٢٢٩ - قال : فإن قلت : بلى ؟

٢٣٠ - قلت : فقال الأربعة في قول غيره ، فاتفق اثنان  
من الستة معهم ، وخالفهم أربعة ؟

٢٣١ - قال : فأخذ بقول الستة .

٢٣٢ - قلت : فتدع قول المصيبين بالاثنين ، وتأخذ بقول  
الخطئين بالاثنين ، وقد أمكن عليهم مرة<sup>(١)</sup> ، وأنت تنكر قول  
ما أمكن فيه الخطأ ؟ وهذا<sup>(٢)</sup> قول متناقض !

✽ ✽

٢٣٣ - وقلت له : رأيت قولك : لا تقوم الحجة إلا بما  
أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان - : أتجد السبيل إلى

(١) يعني : وقد أمكن الخطأ على الأربعة الأولين مرة ، بأخذك بقول الستة  
دونهم ، وإذا أمكن عليهم الخطأ فلا يرفع إمكانه عنهم موافقة الاثنين لهم في قول  
آخر ، فقولهم الآخر مع الاثنين الآخرين لا يرتفع عن احتمال الخطأ ، لأن «الإجماع»  
يجب أن يكون قطعياً لا يحتمل الخطأ .

(٢) ط « فهذا » .



إجماعهم كلهم ؟ ولا تقومُ الحجةُ على أحدٍ حتى تلقأهم كلهم ،  
أو تنقلَ عامةً عن عامةٍ عن كلِّ واحدٍ منهم ؟ !

٢٣٤ - قال : ما يوجدُ هذا .

٢٣٥ - قلتُ : فإنِ قبلتَ عنهم بنقلِ الخاصةِ فقد قبلتَ  
فيما عبتَ ، وإن لم تقبلْ عن كلِّ واحدٍ إلا بنقلِ العامةِ لم  
نجدْ في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدانُ ، إذا لم تقبل نقلَ  
الخاصةِ ، لأنه لا سبيلَ إليه ابتداءً ، لأنهم لا يجتمعون لك  
في موضعٍ ، ولا تجدُ الخبرَ عنهم بنقلِ عامةٍ عن عامةٍ ؟ !

\*  
\* \*

٢٣٦ - قلتُ : فأسمعتُ قلدتَ أهلَ الحديثِ (١) ، وهم عندك  
يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث ، فكيف تأمنهم على  
الخطأ فيما قلدوه الفقهَ ونسبوه إليه ؟ ! فأسمعتُ قلدتَ من  
لأ ترضاه . وأفقهُ الناسِ عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث ،

---

(١) نعم ، قلد أهل الحديث إذا روى أقوال العلماء بنقل الخاصة ، أي  
بالإسناد إليهم شيخاً عن شيخ ، كما يروي أهل الحديث رواياتهم ، بل إن الذي  
يروي أقوال الفقهاء بالأسانيد هم أهل الحديث أنفسهم .

وذلك أَجْهَلُهُمْ<sup>(١)</sup> ، لأنَّ الجَهْلَ عِنْدَكَ قَبُولُ خَيْرِ الْإِنْفِرَادِ !  
وكذلك أَكْثَرُ مَا يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى الْفُقَهَاءِ ، وَيُفَضِّلُونَهُمْ بِهِ ،  
مَعَ أَنَّ الَّذِي يُنْصَفُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الدُّنْيَا !

٢٣٧ — قَالَ : وَكَيْفَ<sup>(٢)</sup> لَا يُوجَدُ<sup>(٣)</sup> ؟

٢٣٨ — قَالَ هُوَ أَوْ بَعْضُ<sup>(٤)</sup> مَنْ حَضَرَ مَعَهُ : فَإِنِّي أَقُولُ :

إِنَّمَا أَنْظِرُ فِي هَذَا إِلَى مَنْ يَشْهَدُ لَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْفَقْهِ .

٢٣٩ — قُلْتُ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا وَفِيهِ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ هُمْ

بِمَثَلِ صِفَتِهِ يَدْفَعُونَهُ عَنِ الْفَقْهِ ، وَتَنْسِبُهُ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْجَهْلِ ، أَوْ إِلَى  
أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَهُ .

٢٤٠ — وَعَلِمْتُ تَفَرُّقَ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ عَلِمْتُ تَفَرُّقَ

كُلِّ بَلَدٍ فِي غَيْرِهِمْ .

٢٤١ — فَعَلِمْنَا أَنَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ كَانَ لَا يَكَادُ يَخَالَفُ

(١) يَعْنِي : رَدِّكَ أَجْهَلُهُمْ عِنْدَكَ . (٣) ط « فَكَيْفَ » .

(٢) لَمْ يَجِبِ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ . وَقَدْ صَدَّقَ ، فَإِنَّ  
الَّذِي يُنْصَفُ — فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ حَالٍ — غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الدُّنْيَا .

(٤) ط « وَبَعْضُ » .

(٥) ط « وَيَنْسِبُونَهُ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ صَحِيحٌ ، بِمَعْنَى : وَتَنْسِبُهُ الْجَمَاعَةُ الَّتِي

تَدْفَعُهُ عَنِ الْفَقْهِ .

قولَ عطاء<sup>(١)</sup> ، ومنهم مَنْ كان يَخْتَارُ عليه . ثم أفتى بها  
الزُّنْجِيُّ بنُ خَالِدٍ<sup>(٢)</sup> ، فكان منهم مَنْ يُقَدِّمُهُ في الفقه ، ومنهم  
يَمِيلُ إلى قولِ سعيد بنِ سَالِمٍ<sup>(٣)</sup> . ومن أصحابِ كلِّ واحدٍ  
مِنْ هذينِ يَسْتَضَعِفُونَ الآخَرَ<sup>(٤)</sup> ، ويتجاوزون القَصْدَ .

٢٤٢ - وعلمتُ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ كانوا يُقَدِّمُونَ سَعِيدَ بنَ  
المُسَيَّبِ<sup>(٥)</sup> ، ثم يتركون بعضَ قولِهِ . ثم حَدَّثَ في زماننا منهم  
مالِكٌ<sup>(٦)</sup> ، كان كثيرٌ منهم مَنْ يُقَدِّمُهُ ، وغيرُهُ يُسْرِفُ عليه

(١) هو عطاء بن أبي رباح — بفتح الراء وتخفيف الباء — فقيه أهل مكة  
ومفتيهم ، من ثقات التابعين ، كان فقيها عالما كثير الحديث . مات سنة ١١٤ عن  
١٠٠ سنة .

(٢) « الزنجي » لقبه ، واسمه « مسلم بن خالد بن فروة » وهو المكي الفقيه ،  
شيخ الشافعي ، أخذ عنه الفقه وسمع منه الحديث . وقد ضعفه بعض العلماء في  
رواية الحديث ، من قبل حفظه ، والحق أنه ثقة . مات بمكة سنة ١٧٩  
(٣) هو القداح ، فقيه مكي ، أخذ عنه الشافعي ، وروى عنه كثيراً . مات  
قبل سنة ٢٠٠

(٤) ط « وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر » .

(٥) هو فقيه التابعين وأعلمهم ، وسيد الزهاد في عصره . وهو الذي خطب  
إليه عبد الملك بن مروان ابنته لولي عهده الوليد ، فأبى ، ثم زوجها على درهمين لأحد  
تلاميذه الفقراء ، وهو كثير بن أبي وداعة . وقصته في ذلك مشهورة . مات  
سنة ٩٤ وعمره ٧٥ سنة .

(٦) هو مالك بن أنس الامام ، عالم أهل المدينة ، وشيخ الشافعي ، ولد  
سنة ٩٣ ومات في ربيع الأول سنة ١٧٩

في تضعيف مذاهبهم<sup>(١)</sup> . قد<sup>(٢)</sup> رأيت ابن أبي الزناد<sup>(٣)</sup> يُجاوزُ  
القصَدَ في ذمِّ مذاهبه . ورأيت المغيرة<sup>(٤)</sup> وابن [أبي] حازم<sup>(٥)</sup>  
والدرَّاوردي<sup>(٦)</sup> يذهبون من مذاهبه ، ورأيت من يذمُّهم .  
٢٤٣ - ورأيت بالكوفة<sup>(٧)</sup> قوماً يميلون إلى قول ابن أبي  
كَيْلِي<sup>(٨)</sup> ، يذمُّون مذاهبَ أبي يوسف<sup>(٩)</sup> . وآخرين يميلون

(١) أي : مذاهب مالك وأصحابه . وفي ط « ويضعف مذاهبه » .

(٢) ط « وقد » بزيادة الواو .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني ، فقيه محدث ، تكلم بعض المحدثين  
في روايته ، والحق أنه ثقة حافظ ، كما قال الترمذي . ولد سنة ١٠٠ ومات ببغداد  
سنة ١٧٤

(٤) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي  
ربيع الخزومي المدني ، فقيه أهل المدينة بعد مالك ، ولد سنة ١٢٤ أو سنة ١٢٥  
ومات في صفر سنة ١٨٦ .

(٥) في النسختين « وابن حازم » وهو خطأ . وهو عبد العزيز بن أبي حازم  
سلمة بن دينار المدني الفقيه ، ولم يكن بالمدينة بعد مالك ألقبه منه . ولد سنة ١٠٧  
وتوفي أول صفر سنة ١٨٥

(٦) مضت ترجمة في ( رقم ١٦٣ ) .

(٧) هذا صريح في أن الشافعي دخل الكوفة ، ولم أجد من صرح بذلك في  
ترجمته ، فهي فائدة زائدة تستفاد من هذا الكتاب .

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه ، قاضي  
الكوفة ، فقيه عالم ، تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، والحق أنه  
صدوق ، وقد حسن له الترمذي حديثاً ، وتكلمنا عليه في شرحنا على الترمذي  
( رقم ٣٦٤ ، ٥٥٢ ) . مات سنة ١٤٨

(٩) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن مُخْنِيس الأنصاري ، صاحب أبي  
حنيفة ، قاضي القضاة في أيام المهدي والهادي والرشيد ، مات في ربيع الآخر سنة ١٨٢

إلى قول أبي يوسف ، يذمُّونَ مذاهبَ ابنِ أبي ليلى وما خالفَ  
أبا يوسفَ . وآخرين يميلون إلى قول الثَّورِيِّ<sup>(١)</sup> ، وآخرين  
إلى قول الحسن بن صالح<sup>(٢)</sup> .

٢٤٤ - وبلغني غيرُ ما وصفتُ من البُلدانِ ، شَبِيهٌ بما رأيتُ  
تَمَّا وصفتُ من تفرقِ أهلِ البُلدانِ .

٢٤٥ - ورأيتُ المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم  
على التابعين ، وفي بعض العراقيين من يذهبون<sup>(٣)</sup> إلى تقديم  
إبراهيم النَّخَعِيِّ<sup>(٤)</sup> .

٢٤٦ - ثم لعلَّ كلَّ صِنْفٍ مِنْ هؤُلاءِ قدَّم صاحبَه أن  
يُسْرَفَ في المباينة بينه وبين من قدَّموا عليه من أهل البُلدانِ .  
٢٤٧ - وهكذا رأيناهم فيمن نَصَبُوا من العلماء الذين أدركنا .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، شيخ الأئمة ، أمير المؤمنين في الحديث ، ساد الناس بالورع والعلم . ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة في شعبان سنة ١٦١ .

(٢) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، كان ناسكاً عابداً فقيهاً ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة . ولد سنة ١٠٠ ومات بالكوفة سنة ١٦٧ .

(٣) في المخطوطة « وفي بعض المائنين يذهبون » . وهو خطأ لا معنى له . فصحح في ط هكذا : « وفي بعض المباينين يذهبون » . وهو غير مفهوم . ولعل ما صححناه إليه أقرب إلى الصواب .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ، كان مفتي أهل الكوفة . مات سنة ٩٦ وقد قارب الحسین .

٢٤٨ - فإذا كان أهلُ الأمصار يختلفون هذا الاختلافَ .  
فسمعتُ بعضَ من يُفتي منهم يحلفُ بالله : ما كان لفلانٍ أن  
يُفتِيَ ، لنقصِ عقله وجهالته ! وما كان يحلُّ لفلانٍ أن يسكتَ !  
يعني آخرَ من أهل العلم . ورأيتُ من أهل البلدانِ مَنْ يقولُ :  
ما كان يحلُّ له أن يُفتِيَ بجهالته ! يعني الذي زعم غيره أنه  
لا يحلُّ له أن يسكتَ ، لفضلِ علمه وعقله ! !

٢٤٩ - ثم وجدتُ أهلَ كلِّ بلدٍ كما وصفتُ فيما بينهم من  
أهل زمانهم .

٢٥٠ - فأين اجتمعَ لك هؤلاء ، على تفقهٍ واحدٍ ، أو تفقهٍ  
عامٍّ ، وكما وصفتُ رأيهم أو رأيَ أكثرهم ، وبلغني عن مَنْ  
غاب عني منهم شبيهه بهذا ؟ فإن أجمعوا لك على نفرٍ منهم  
فتجعلُ أولئك النفرَ علماءً ، إذا اجتمعوا على شيءٍ قبلته ؟ !

٢٥١ - قال : وإنهم إن تفرقوا - كما زعمتَ - باختلاف  
مذاهبهم أو تأويلٍ أو غفلةٍ أو نفاسةٍ<sup>(١)</sup> من بعضهم على بعضٍ - :  
فإنما أقبلُ منهم ما اجتمعوا عليه معاً .

(١) النفاسة : الحسد .

٢٥٢ - فقيل له : فَإِنْ لَمْ يُجْمَعُوا<sup>(١)</sup> لَكَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
أَنَّهُ فِي غَايَةٍ ، فَكَيْفَ جَعَلْتَهُ عَالِمًا ؟

٢٥٣ - قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ .

٢٥٤ - قُلْتُ : نَعَمْ . وَيَجْتَمِعُونَ لَكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَدْخِلْهُ

فِي جَمَلَةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَعْلَمُونَ مِنَ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> ، فَلِمَ قَدَّمْتَ

هُؤُلَاءِ وَتَرَكْتَهُمْ فِي أَكْثَرِ هَؤُلَاءِ ، أَهْلِ الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup> ؟

٢٥٥ - وَمَا أَسْمَكَ وَطَرِيقَكَ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّفْرِيقِ ، إِلَّا أَنَّكَ

تَجْمَعُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَدَّعِيَ الْإِجْمَاعَ !

٢٥٦ - وَإِنَّ فِي دَعْوَاكَ الْإِجْمَاعَ لَخِصَالًا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي

أَصْلِ مَذَاهِبِكَ أَنْ تَنْتَقَلَ عَنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي عِلْمِ الْخِصَالَةِ .



٢٥٧ - قَالَ : فَهَلْ مِنْ إِجْمَاعٍ ؟

٢٥٨ - قُلْتُ : نَعَمْ ، نَحْمَدُ اللَّهَ ، كَثِيرٌ فِي جَمَلَةِ الْفَرَائِضِ

الَّتِي لَا يَسَعُ جَهْلُهَا ، وَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> الْإِجْمَاعُ هُوَ الَّذِي لَوْ قُلْتُ :

---

(١) حرف « لم » سقط من النسختين ، وزيادته ضرورة لصحة الكلام .

(٢) يعني : وأهل العلم متفقون على أن أهل الكلام يعلمون من العلم .

(٣) « أهل الكلام » بدل من « هؤلاء » . يعني : وتركت قولهم في أكثر

أهل الكلام . (٤) ط « فذلك » .

أجمع الناس - : لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك  
ليس هذا بإجماع .

٢٥٩ - فهذه الطريق التي يُصدّقُ بها من ادّعى الإجماع  
فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ، ودون الأصول  
غيرها<sup>(١)</sup> .

٢٦٠ - فأما ما ادّعت من الإجماع حيث قد أدركت  
التفرقة في دهرِك ، ويُحكى<sup>(٢)</sup> عن أهل كلِّ قرنٍ - :  
فانظره : أيجوز أن يكون هذا إجماعاً ؟

(١) هذا الذي صرح به الشافعي : أن الاجماع إنما هو في المسائل المعلومة من  
الدين ضرورة ، قد صرح بنحوه في كتبه الأخرى ، فقال في الرسالة ( رقم  
١٥٥٩ ) : « لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه - إلا لما لا  
تلقى علماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما  
أشبه هذا » . وقال في اختلاف الحديث ( ٧ : ١٤٧ من هامش الأم ) : « وكفى حجة  
على أن دعوى الاجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا  
ونظائر له أكثر منه . وجملته : أنه لم يدع الاجماع - فيما سوى جل الفرائض التي  
كلفتها العامة - : أحد من أصحاب رسول الله ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين  
من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد  
نسبته العامة إلى علم ، إلا حيناً من الزمان ، فان قائلاً قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من  
أهل العلم عرفه ، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله » .

وهذا الرأي هو الرأي الصحيح في الاجماع ، ولا إجماع غيره . وقد كررته في  
حواشي الكتب التي حققتها . ومن أقدم ما كتبت في ذلك حاشية على الإحكام لابن  
حزم ، المطبوع سنة ١٣٤٦ ( ٤ : ١٤٢ - ١٤٤ ) . وانظر ما سيأتي برقم  
( ٢٨٩ ، ٢٩٠ ) . ( ٢ ) ط « وتحكي » .



٢٦١ — قال : فقال : قد ادَّعى بعضُ أصحابك الإجماعَ فيما  
ادَّعي من ذلك<sup>(١)</sup> ، فما سمعتُ منهم أحداً ذكر قوله إلاَّ عائباً  
لذلك ، وإن ذلك عندي لمعيبٌ ؟

٢٦٢ — قلتُ : من أين عبته وعبوه ؟ إنما<sup>(٢)</sup> إدعاء الإجماع  
في فرقةٍ أحرى أن يدركَ من ادَّعائك الإجماعَ على الأمة  
في الدنيا !

٢٦٣ — قال : إنما عبناه أنا نجدُ في المدينة اختلافاً في  
كل قرنٍ ، فيما يدَّعي فيه الإجماعَ . ولا يجوز الإجماعُ إلاَّ على  
ما وصفتَ ، من أن لا يكونَ مخالفٌ . فلعلَّ الإجماعَ عنده  
الأكثرُ ، وإن خالفهم الأقلُ . فليس ينبغي أن يقولَ « إجماعاً »  
ويقولُ « الأكثرَ » ، إذا كان لا يروي عنهم شيئاً . ومن لم  
يُرو عنه شيءٌ في شيءٍ لم يجزُ أن يُنسبَ إلى أن يكونَ مجمعاً  
على قوله ، كما لا يجوزُ أن يكونَ منسوباً إلى خلافه<sup>(٣)</sup> .

(١) يريد بعض أصحابه هنا مالك بن أنس ، إمام أهل المدينة ، شيخ الشافعي ،  
فانه يحكي في كثير من أدلته على قوله إجماع أهل المدينة .

(٢) ط « وإنما » .

(٣) هذا كقول الشافعي في اختلاف الحديث ( ص ١٤٣ ) : « ولا ينسب  
إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل . إنما ينسب إلى كل قوله وعمله . وفي هذا  
ما يدل على أن ادعاء الاجماع ، في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه » .

٢٦٤ - فقلتُ له : إن كان ما قلتَ من هذا كما قلتَ  
فالذي يلزمك فيه أكثرُ ، لأن الإجماعَ في علم الخاصّة إذا لم  
يوجد في فرقةٍ كان أن يوجدَ في الدنيا أبعدَ .

\*  
\* \*

٢٦٥ - قال : وقلتُ : قولك وقولُ من قال « الإجماعَ »  
خلافُ الإجماعِ .

٢٦٦ - قال : فأوجِدني ما قلتَ ؟

٢٦٧ - قلتُ : إن كان الإجماعُ قبلكَ إجماعَ الصحابةِ  
أو التابعين أو القرنِ الذين يُلونهم وأهلِ زمانك - : فأنتَ  
تثبتُ عليهم أمرًا تسميه « إجماعًا » .

٢٦٨ - قال : ما هو ؟ اجعلْ له مثلاً أعرفهُ<sup>(١)</sup> ؟

٢٦٩ - قلتُ : كأنك ذهبتَ إلى أن جعلتَ ابنَ المسيّبِ  
عالمَ أهلِ المدينةِ ، وعطاءَ عالمَ أهلِ مكةَ ، والحسنَ<sup>(٢)</sup>  
عالمَ أهلِ البصرةِ ، والشَّعْبِيَّ<sup>(٣)</sup> عالمَ أهلِ الكوفةِ ، من

(١) ط « لأعرفه » .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري . كان علماً رفيعاً فقيهاً حجةً مأموناً  
عابداً ناسكاً ، كثير العلم ، فصيحاً جميلاً وسيماً . مات سنة ١١٠ عن ٨٨ سنة .

(٣) هو عامر بن شراحيل - بفتح الشين وتخفيف الراء - الشعبي الهمداني ،  
علامة التابعين ، الامام الحافظ الفقيه المتقن . مات سنة ١٠٩ وقد قارب التسعين .

التابعين - : فجعلت الإجماعَ ما أجمع عليه هؤلاء ؟

٢٧٠ - قال : نعم .

٢٧١ - قلتُ : زعمتَ أنهم لم يجتمعوا قطُّ في مجلسٍ علمته ،  
وإنما استدلتَ على إجماعهم بنقل الخبر عنهم ، وأنتَ لكنا وجدتهم  
يقولون في الأشياء ، ولا تجدُ فيها كتاباً ولا سنةً - : استدلتَ  
على أنهم قالوا بها من جهة القياسِ ، فقلتَ : القياسُ العلمُ  
الثابتُ الذي أجمع عليه أهلُ العلم أنه حقٌّ ؟

٢٧٢ - قال : هكذا قلتُ .

٢٧٣ - وقلتُ له : قد يمكنُ أن يكونوا قالوا ما لم تجدْه  
أنتَ في كتابٍ ولا سنةٍ وإن لم يذكره<sup>(١)</sup> ، وما يروون لم  
يذكره ، وقالوا الرأي<sup>(٢)</sup> دون القياسِ .

٢٧٤ - قال : إن هذا وإن أمكن عليهم فلا أظنُّ بهم  
أنهم علموا شيئاً فتركوا ذكره ، ولا أنهم قالوا إلا من  
جهة القياسِ .

٢٧٥ - فقلتُ له : لأنك وجدتَ أقوليلهم تدلُّ على أنهم

---

(١) ط « ولم يذكره » . (٢) ط « بالرأي » .

ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم ، أو إنما هذا شيء ظننته ،  
لأنه الذي يجب عليهم ؟

٢٧٦ - قلت له <sup>(١)</sup> : فاعمل القياس لا يحل <sup>(٢)</sup> عندهم  
محله عندك ؟

٢٧٧ - قال : ما أرى إلا ما وصفت لك .

٢٧٨ - فقلت له : هذا الذي رويته عنهم ، من أنهم  
قالوا من جهة القياس - : توهم ! ثم جعلت التوهم حجة !  
٢٧٩ - قال : فمن أين أخذت القياس أنت ، ومنعت  
أن لا يقال إلا به ؟

٢٨٠ - قلت : من غير الطريق التي أخذته منها . وقد  
كتبته <sup>(٣)</sup> في غير هذا الموضع <sup>(٤)</sup> .

\*  
\* \*

٢٨١ - قلت <sup>(٥)</sup> : أرايت الذين نقلوا لك عنهم أنهم

(١) ط « وقلت له » .

(٢) ط « يحل » بحذف « لا » ، وهي ثابتة في المخطوطة ، وحذفها خطأ .

(٣) حرف « قد » لم يذكر في ط .

(٤) يشير إلى ما كتبه في كتاب الرسالة في القياس والاجتهاد ( رقم ١٣٢١ )

- ١٤٥٥ ص ٤٧٦ - ٥٠٣ ) . (٥) ط « وقلت » .

قالوا فيما <sup>(١)</sup> لم تجد أنت فيه خبراً ، فتوهمت أنهم قالوه قياساً ،  
وقلت : إذا وجدت أفعالهم مجتمعة على شيء فهو دليل على  
إجماعهم - : أنقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر  
المنفرد <sup>(٢)</sup> ؟

٢٨٢ - فروى ابن المسيب عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وأخذ به <sup>(٣)</sup> ، وعن  
أبي سعيد الخدري في الصّرف شيئاً وأخذ به <sup>(٤)</sup> ، وله فيه  
مخالفون من الأمة .

٢٨٣ - وروى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في المخابرة <sup>(٥)</sup> شيئاً وأخذ به ، وله فيه  
مخالفون .

(١) ط « ما » يدل « فيما » .

(٢) يعني : وقد احتججت بعملهم في القول بالقياس ، وادعيت أن هذا إجماع  
منهم . فلم لم تتبعهم في الأخذ بخبر الواحد ، وهو إجماع منهم في نظرك أيضاً ؟ !

(٣) هنا في ط زيادة « وله فيه مخالفون من الأمة » . وليست في المخطوطة .

(٤) ط « فأخذ به » .

(٥) « المخابرة » هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ،

أو بجزء معين منه . وانظر الرسالة ( رقم ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ) .

٢٨٤ — ورَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ أَخَذَ بِهَا ، وَلَهُ فِيهَا مَخَالِفُونَ  
مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ .

٢٨٥ — وَرَوَى الْحَسَنُ<sup>(٣)</sup> عَنِ الرَّجُلِ<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ أَخَذَ بِهَا ، وَلَهُ فِيهَا مَخَالِفُونَ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ  
وَقَبْلَ الْيَوْمِ<sup>(٥)</sup> .

٢٨٦ — وَرَوَوْا لَكَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ عَاشُوا يَقُولُونَ بِأَقْوَابِلَ

يُخَالِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا قِضَاءً صَاحِبِهِ<sup>(٦)</sup> . وَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ  
حَتَّى مَاتُوا ؟

٢٨٧ — قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ رَوَوْا هَذَا عَنْهُمْ .

٢٨٨ — قَقَلْتُ لَهُ : فَهَؤُلَاءِ جَعَلْتَهُمْ أُمَّةً فِي الدِّينِ ، وَزَعَمْتَ

---

(١) هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيُّ ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَلِدٌ فِي حَيَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ٦٢

(٢) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، الصَّحَابِيُّ الْكَبِيرُ .

(٣) هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

(٤) ط « عَنْ رَجُلٍ » . وَمَا هُنَا أَحْسَنُ ، لِأَنَّهُ يَرِيدُ الْفَرْدَ مِنَ الْجِنْسِ ،

وَلَا يَرِيدُ التَّنْكِيرَ .

(٥) انْظُرِ الرَّسَالَهَ ( رَقْمٌ ١٢٣٥ — ١٢٤٩ ) .

(٦) كَلِمَةٌ « قِضَاءً » لَمْ تَذْكَرْ فِي ط وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْمَخْطُوطِ .

أَنَّ مَا وُجِدَ [ مِنْ ] فِعْلِهِمْ مُجْمَعًا<sup>(١)</sup> لَزِمَ الْعَامَّةَ الْأَخْذُ بِهِ ،  
وَرَوَيْتَ عَنْهُمْ سُنَنًا شَتَّى . وَذَلِكَ قَبُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخَبَرَ  
عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَتَوَسُّعُهُمْ فِي الْإِخْتِلَافِ . ثُمَّ عَيَّبْتَ مَا أَجْمَعُوا  
عَلَيْهِ لَا شَكَّ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ، وَخَالَقْتَهُمْ فِيهِ ، فَقُلْتَ : لَا يَنْبَغِي قَبُولُ  
الْخَبْرِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَلَا يَنْبَغِي الْإِخْتِلَافُ . وَتَوَهَّمْتَ عَلَيْهِمْ  
أَنَّهُمْ قَاسُوا ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ الْقِيَاسَ ،  
وَلَا يَقُولُ إِلَّا بِمَا يَعْرِفُ .

٢٨٩ — إِنْ قَوْلِكَ « الْإِجْمَاعَ » خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ، بِهَذَا ،  
وَبِأَنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَسْكُتُونَ عَلَى شَيْءٍ عِلْمُوهُ ! وَقَدْ مَاتُوا  
لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ « الْإِجْمَاعَ » عَالِمِنَاهُ .

---

(١) ط « أَنْ مَا وَجِدَ عَنْهُمْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ » . وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ،  
وَلَكِنْ زِدْنَا فِيهِ حَرْفَ « مِنْ » لظهور أَنَّهُ سَاقِطٌ مِنَ النَّاسِخِ . وَبِذَلِكَ يَكُونُ  
السَّكَلَامُ وَاضِحًا صَحِيحًا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيفِ فِيهِ .

(٢) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ ( رَقْمٌ ١٢٤٨ — ١٢٤٩ ) : « وَلَوْ جَازَ  
لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تَثْبِيهِ  
خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ ، بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ فَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَتْ — :  
جَازَ لِي . وَلَكِنْ أَقُولُ : لَمْ أَحْفَظْ عَنِ فَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيهِ خَبَرِ  
الْوَاحِدِ ، بِمَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ عَلَى كَلِمِهِمْ » .

٢٩٠ — والإجماعُ أكثرُ العلمِ لو كانَ حيثُ ادَّعَيْتَهُ !  
أَوْ مَا كَفَاكَ عَيْبُ الإِجْمَاعِ أَنْ لَمْ يَرُؤُوا<sup>(١)</sup> عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاؤِ الإِجْمَاعِ ، إِلَّا فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ  
فِيهِ أَحَدٌ ، إِلَّا عَنْ أَهْلِ زَمَانِكَ هَذَا<sup>(٢)</sup> ؟ !

٢٩١ — فَقَالَ : فَقَدْ ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ ؟

٢٩٢ — قُلْتُ : أَفَحَمِدْتَ مَا ادَّعَى مِنْهُ ؟

٢٩٣ — قَالَ : لَا .

٢٩٤ — قُلْتُ : فَكَيْفَ صَرْتَ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِيمَا ذَمَّمْتَ  
فِي أَكْثَرِ مَا عَيْبْتَ ؟ ! أَلَا تَسْتَدِلُّ مِنْ طَرِيقِكَ أَنَّ الإِجْمَاعَ  
هُوَ تَرْكُ ادَّعَاءِ الإِجْمَاعِ ؟ ! وَلَا تُحَسِّنُ النَّظَرَ لِنَفْسِكَ إِذَا قُلْتَ  
« هَذَا إِجْمَاعٌ » فَوَجَدْتَ حَوْلَكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup> مَنْ يَقُولُ  
لَكَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِجْمَاعًا ، بَلْ فِيمَا ادَّعَيْتَ أَنَّهُ

(١) ط « أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ » .

(٢) انظر ما مضى ( برقم ٢٥٧ — ٢٦٠ ) . وما نقلنا هناك في الحاشية  
عن كتاب اختلاف الحديث .

(٣) ط « مِمَّا ذَمَّمْتَ » . وما في الأصل صحيح ، لأن قوله « فِي أَكْثَرِ مَا  
عَيْبْتَ » بدل اشتمال من قوله « فِيمَا ذَمَّمْتَ » .

(٤) ط « فَيُوجَدُ سِوَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ » .



إجماعٌ اختلافٌ من كلِّ وجهٍ ، في بلدٍ أو أكثرٍ من يُحكى  
لنا عنه من أهلِ البلدانِ ؟ !

\*  
\* \*

- ٢٩٥ — قال : وقلتُ لبعضٍ من حضر هذا الكلامَ منهم :  
نصيرُ بك إلى المسئلةِ عمَّا لزمَ لنا ولكِ من هذا ؟
- ٢٩٦ — قال : وما هو ؟
- ٢٩٧ — قلتُ : أفرايتَ سنةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ،  
بأيِّ شيءٍ تثبتُ ؟
- ٢٩٨ — قال : أقولُ القولَ الأولَ الذي قاله لك صاحبنا .
- ٢٩٩ — فقلتُ : ما هو ؟
- ٣٠٠ — قال : زعم أنها تثبتُ من أحدٍ ثلاثةِ وجوهٍ .
- ٣٠١ — قلتُ : فاذا كرَّ الأولُ<sup>(١)</sup> منها ؟
- ٣٠٢ — قال : خبرُ العامةِ عن العامةِ .
- ٣٠٣ — قلتُ : أ كقولكم الأولِ ، مثلُ أن الظهْرَ أربعٌ ؟
- ٣٠٤ — قال : نعم .

---

(١) ط « الأول » . ولكن الشافعي كثيراً ما يفتن في التذكير والتأنيث ،  
إذا كان معنويا .

٣٠٥ - فقلتُ : هذا مما لا يخالفك فيه أحدٌ علمته .

فما الوجهُ الثاني ؟

٣٠٦ - قال : تواترُ الأخبارِ .

٣٠٧ - فقلتُ له : حدِّدْ لي تواترَ الأخبارِ بأقلِّ مما يُثبِتُ

الخبرَ ، واجعل له مثلاً ، لنعلم ما يقولُ وتقولُ ؟

٣٠٨ - قال : نعم . إذا وجدتُ هؤلاء النَّفَرَ ، للأربعةِ

الذين جعلتهم مثلاً<sup>(١)</sup> ، يَرَوُونَ فَتَتَّفِقُ رَوَايَتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم حرَّم شيئاً أو أحلَّ<sup>(٢)</sup> - : استدلتُ على

أنهم يتباينُ ببلدانهم ، وأنَّ<sup>(٣)</sup> كلَّ واحدٍ منهم قَبِلَ العلمَ عن

غيرِ الذي قَبِلَهُ عنه صاحبه ، وقَبِلَهُ عنه مَنْ أَدَّاهُ إلينا ، ممَّن

لم يَقْبَلْ عن صاحبه<sup>(٤)</sup> - : أنَّ<sup>(٥)</sup> رَوَايَتُهُمْ إذا كانت هكذا

---

(١) يعني سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي ، الذين جعلهم مثلاً فيما

مضى ( برقم ٢٦٩ ) .

(٢) ط زيادة « شيئاً » . ولا ضرورة لزيادتها .

(٣) ط « أن » بحذف الواو ، وهو خطأ ، لأن هذا عطف على ما قبله .

(٤) من أول قوله « وقبله عنه » إلى هنا سقط من ط خطأ ، وهو ثابت

في الأصل .

(٥) ط « إذ » بدل « أن » وهو خطأ ، لأن هذا المستدل عليه المستنبط .

تتفق<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغلط لا يمكن فيها .  
٣٠٩ — قال : وقلت له<sup>(٢)</sup> : لا يكون تواتر الأخبار عندك  
عن أربعة في بلدٍ ، ولا إن قبل<sup>(٣)</sup> عنهم أهلُ بلدٍ ، حتى  
يكونَ المدنيُّ يروى عن المدنيِّ ، والمكيُّ يروى عن المكيِّ ،  
والبصريُّ [ يروى عن البصريِّ ]<sup>(٤)</sup> ، والكوفيُّ يروى عن الكوفيِّ<sup>(٥)</sup> ،  
حتى ينتهي كلُّ واحدٍ منهم بحديثه إلى رجلٍ من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم غير الذي روى عنه صاحبه ، ويجمعوا  
جميعاً على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، للعلَّة التي وصفت ؟  
٣١٠ — قال : نعم . لأنهم إذا كانوا في بلدٍ واحدٍ أمكن  
فيهم التواطؤُ على الخبرِ ، ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدانٍ مختلفةٍ !  
٣١١ — فقلت له : لبئس ما نبئت<sup>(٦)</sup> به على من جعلته  
إماماً في دينك ، إذا ابتدأتَ وتعقبتَ !

---

(١) ط « يبلدان تتفق » . والمكتوب في المخطوط « فكذا لأننا نفق » !  
فالذي أثبتنا أقرب إليه في الرسم مما في ط .  
(٢) ط « فقلت له » . (٣) ط « ولاء قبل » وهو خطأ .  
(٤) الزيادة زدناها تماماً لمناسبة السياق .  
(٥) ط « والبصري عن البصري ، والكوفي عن الكوفي » .  
(٦) أصل « النبث » كالنبش ، وهو الحفر باليد . فكأنه يخرج خبيثة ما في  
خبره من احتمال الكذب .

٣١٢ - قال : فاذا كرر ما يدخلُ عليّ فيه ؟

٣١٣ - فقلتُ له : أرايتَ لو لقيتَ رجلاً من أهلِ بَدْرٍ ،  
وهم المقدّمون ، مَنْ (١) أَثْنَى اللهُ تعالى عليهم في كتابه - :  
فَأَخْبَرَكَ خَبْرًا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم تُلْفِهِ (٢)  
حجّةً ؟ ! ولا يكون عليك خبرُه حجّةً لِمَا وصفتَ ؟ ! أليس  
مَنْ بعدهم أولى أن لا يكونَ خبرُ الواحدِ منهم مقبولاً ، لنقصِهِم  
عنهم في كلِّ فضلٍ ، وأنه يمكنُ فيهم ما أمكنَ فيمن هو خيرٌ  
منهم ، وأكثرُ منه ؟ !

٣١٤ - قال : بلى .

٣١٥ - فقلت : أفتَحْكُمُ فيما ثَبَتَ (٣) من صحّةِ الروايةِ ؟  
فاجعلُ أبا سلمةَ (٤) بالمدينة يروي لك أنه سمع جابرَ بن عبد الله  
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في فضلِ أبي سلمةَ وفضلِ

(١) ط « ومن » . والكلام بدون الواو أبلغ ، لأنه يكون خبراً ثانياً .

(٢) ط « لم تلفه » .

(٣) يريد الشافعي أن يسأله عن قوله في أسانيد صحيحة ثابتة : هل يحكم  
بصحتها ؟ وفي ط « أتتحكم فيما ثبت » وهو خطأ مخالف للأصل .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، من ثقات التابعين وفقهائهم ،  
إمام من سادات قريش . مات سنة ٩٤ عن ٧٢ سنة .

جابر<sup>(١)</sup> . واجعل الزُّهْرِيَّ<sup>(٢)</sup> يروي لك أنه سمع ابن المسيَّب يقول : سمعتُ عمرَ ، أو أبا سعيد الخدريَّ يقول : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . واجعل أبا إسحق الشَّيبانيَّ<sup>(٣)</sup> يقول : سمعتُ الشَّعْبِيَّ ، أو سمعتُ إبراهيم التَّيميَّ<sup>(٤)</sup> ، يقول أحدهما : سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ ، أو سمعتُ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُسمِّيه . واجعل أيوبَ<sup>(٥)</sup> يروي عن الحسن البصريِّ يقول : سمعتُ أبا هريرة أو رجلاً غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، بتحليل الشيء أو تحريم له<sup>(٦)</sup> - : أتقوم بهذا حجةً ؟

- 
- (١) يعني : مع فضل أبي سلمة وفضل جابر . وحرف « في » يأتي كثيراً بمعنى « مع » . وانظر لسان العرب ، والمغني لابن هشام ، ومع الهوامع ( ٢ : ٣٠ ) .
- (٢) هو ابن شهاب ، واسمه « محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب » الزهري القرشي ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشَّام . مات في رمضان سنة ١٢٤ عن ٧٢ سنة .
- (٣) اسمه « سليمان بن أبي سليمان » كوفي من الأئمة الثقات ، من كبار أصحاب الشعبي مات سنة ١٤١ أو ١٤٢ .
- (٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي ، من ثقات التابعين وعبادهم مات في حبس الحجاج سنة ٩٢ أو ٩٤ ولم يبلغ ٤٠ سنة .
- (٥) هو أيوب بن أبي تيمة السخني البصري ، من الحفاظ الأثبات ، حجة أهل البصرة . مات سنة ١٣١ عن ٦٨ سنة .
- (٦) ط « بتحليل الشيء أو تحريمه » .

٣١٦ - قال : نعم .

٣١٧ - فقلتُ له : أيمنُ في الزهريِّ عندك أن يغلظَ علي  
ابنِ المسيَّبِ ، وابنِ المسيَّبِ علي مَنْ فوقه ؟ وفي أيوبَ أن  
يغلظَ علي الحسنِ ، والحسنِ علي مَنْ فوقه ؟

٣١٨ - فقال : فإن قلتُ : نعم ؟

٣١٩ - قلتُ : يلزمك أن تثبتَ خبرَ الواحدِ علي ما يُمكنُ  
فيه الغلطُ ممَّن لقيتَ ، وممَّن هو دونَ مَنْ فوقه ، وممَّن فوقه  
دونَ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وتردَّ خبرَ الواحدِ  
من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأصحابِ النبيِّ صلى الله  
عليه وسلم خيرٌ ممَّن بعدهم . فتردَّ الخبرَ بأنَّ يمكنَ فيه الغلطُ  
عن أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهم خيرُ الناسِ ،  
وتقبلُه عن مَنْ لا يعدُّهم في الفضلِ ! لأنَّ كلَّ واحدٍ من  
هؤلاءِ ثبتَّ عن مَنْ فوقه ، وممَّن فوقه ثبتَّ عن مَنْ فوقه ،  
حتى ينتهي الخبرُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فهذه  
الطريقُ التي عبَّتَ !!

٣٢٠ - قال : هذا هكذا إن قلتُ . ولكنَّ أرايتَ

إن لم أعطك هذا هكذا ؟

٣٢١ - قلتُ : لا يُدفعُ<sup>(١)</sup> هذا إلا بالرجوع عنه ، أو تركِ الجوابِ بالروغانِ والانتطاعِ ، والروغانُ أقبح ! !

\*  
\* \*

٣٢٢ - قال : فإن قلتُ<sup>(٢)</sup> : لا أقبلُ عن واحدٍ<sup>(٣)</sup> نُثبتُ عليه خبراً إلا من أربعة وجوهٍ متفرقةٍ ، كما لم أقبلُ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أربعةٍ وجوهٍ متفرقةٍ ؟

٣٢٣ - قال : فقلتُ له : فهذا يلزمك ، أفتقول به ؟

٣٢٤ - قال : إذا تقولُ به<sup>(٤)</sup> لا يوجدُ هذا أبداً .

٣٢٥ - فقلتُ : أجلُ . وتعلمُ أنتَ أنه لا يوجدُ أربعةٌ عن الزهريِّ ، ولا ثلاثةٌ الزهريُّ رابعهم عن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٢٦ - قال : أجلُ . ولكن دَعُ هذا .

---

(١) ط « لا تدفع » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في ط . وكلمة « فإن » لم تذكر في المخطوطة .

ولإثباتهما ضروري لتصحيح الكلام .

(٣) ط « من واحد » . وما في الأصل أجود وأصح .

(٤) « إذا » تدخل على المضارع قليلاً . وشاهده \* وإذا تردُّ إلى قليل تقنع \*

٣٢٧ — قال : وقلتُ له : من قال أقبِلُ<sup>(١)</sup> من أربعةٍ دونَ ثلاثةٍ ؟ أرايتَ إن قال لك رجلٌ : لا أقبِلُ إلا من خمسةٍ ؟ أو قال آخرٌ : من سبعين ! ما حجبتك عليه ؟ ومن وقتَ لك الأربعةَ ؟ !

٣٢٨ — قال : إنما مَثَلْتُهُمْ .

٣٢٩ — قلتُ : أفتجدُ<sup>(٢)</sup> من يُقبِلُ<sup>(٣)</sup> منه ؟

٣٣٠ — قال : لا .

٣٣١ — قلتُ : أو تعرفهُ فلا تُظهره ، لِمَا يَدْخُلُ عليك ؟ !

٣٣٢ — فْتَبَيَّنَ انْكِسَارُهُ<sup>(٤)</sup> .

\*  
\* \*

٣٣٣ — وقلتُ له أو لبعض من حضر معه : فما الوجهُ

الثالثُ الذي يُثبتُ<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

---

(١) في النسختين « أقل » وهو خطأ واضح .

(٢) في النسختين « أفتجد » وهو خطأ .

(٣) ط « تقبل » .

(٤) ط « انكاره » وهو خطأ . لأن المراد : تبين انكساره وانقطاعه في المناظرة .

(٥) ط « تثبت به » .



٣٣٤ — قال : إذا رَوَى عن رسول الله صلى عليه وسلم الواحدُ من أصحابِ الحُكْمِ حَكَمَ به فلم يُخَالَفْهُ غيرُهُ - : استدللنا على أمرين : أحدهما أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ به في جَمَاعَتِهِمْ . والثاني : أَنَّ تَرْكَهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ بِخَبَرٍ يُخَالَفُهُ إِنَّمَا كَانَ عن معرفةٍ مِنْهُمْ بَأَنَّ مَا كَانَ كما يُخْبِرُهُمْ ، فَكَانَ خَبْرًا عن عَامَّتِهِمْ .

٣٣٥ — قلتُ له : قَلَّ مَا رَأَيْتُمْ تَنْتَقِلُونَ إلى شَيْءٍ إِلَّا احْتَجَجْتُمْ بِأُضْعَفِ مِمَّا تَرَكْتُمْ !

٣٣٦ — فقال : أَيْنَ لَنَا مَا قَلْتَ ؟

٣٣٧ — قلتُ له : أَيْمَكُنْ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بِالْمَدِينَةِ - رَجُلًا أَوْ نَفَرًا قَلِيلًا - مَا تُثَبِّتُهُ (١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَتَى بِلَدًّا مِنَ الْبُلْدَانِ فَحَدَّثَ به وَاحِدًا أَوْ نَفَرًا ، أَوْ حَدَّثَ به فِي سَفَرٍ ، أَوْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ ؟

٣٣٨ — قال : فَإِنْ قَلْتُ : لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَدِّثَ وَاحِدُهُمْ بِالْحَدِيثِ إِلَّا وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ ؟

(١) « ما » موصولة ، مفعول « يحدث » .

٣٣٩ - قلتُ : فقد تجدد العَدَد من التابعين يَرَوُونَ الحديثَ فلا يُسْمَوْنَ إِلَّا واحداً ، ولو كان مشهوراً عندهم بأنهم سمعوا من غيره ، وسمعوا من سمعوه منه<sup>(١)</sup> .

٣٤٠ - وقد نجدهم يختلفون في الشيء قد روي فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول بعضهم قولاً يوافق الحديث ، وغيره قولاً يخالفه .

٣٤١ - قال : فمن أين ترى ذلك ؟

٣٤٢ - قلتُ : لو سمع الذي قال بخلاف الحديث الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال - إن شاء الله تعالى - بخلافه<sup>(٢)</sup> .

\*  
\* \*

٣٤٣ - وقلتُ له : قد روى اليمين مع الشاهد عن النبي

(١) ط « بأنهم سمعوا من غيره سموا من سمعوا منه » . وهو خطأ . بل المراد : أنهم قد يسمعون الحديث من أكثر من واحد ، ويسمون راوياً واحداً عند الرواية ، مع أنهم سمعوه منه ومن غيره .

(٢) قال الشافعي في الرسالة ( رقم ٥٩٨ - ٥٩٩ ) : « وأما أن يخالف حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه - فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ، إن شاء الله . وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة ، فيكون له قول يخالفها ، لأنه عمد خلافها . وقد يغفل المرء ويخطيء في التأويل » .

صلى الله عليه وسلم ابن عباس وغيره<sup>(١)</sup> ، ولم يُحفظ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - علمته - خلافها ، فيلزمك أن تقولَ بها ، على أصلِ مذهبك<sup>(٢)</sup> ، وتجعلها إجماعاً !

٣٤٤ - فقال بعضهم : ليس ما قال من هذا مذهبنا ! !

٣٤٥ - قلتُ : ما زلتُ أرى ذلك فيه وفي غيره مما كَلَّمْتُمونا به . والله المستعان .

٣٤٦ - قال : فاليمينُ مع الشاهدِ إجماعٌ بالمدينة ؟

٣٤٧ - فقلتُ : لا ، هي مختلفٌ فيها ، غيرَ أَنَّا نعملُ بما اختلف فيه إذا ثبتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطريق الذي يثبتُ منها .



٣٤٨ - قال : وقلتُ له : مَنْ الذين إذا اتفقتُ أقاويلهم

---

(١) اليمين مع الشاهد : أن يحكم الحاكم للمدعي بشاهد واحد ويمينه هو على دعواه . وحديث ابن عباس في ذلك رواه الشافعي في الأم ( ٦ : ٢٧٣ ) « عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو : في الأموال » . ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن عباس . وورد أيضاً من حديث جابر ، وصمارة بن حزم ، وسعد بن عباد ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وغيرهم . وانظر نيل الأوطار للشوكاني ( ٩ : ١٩٠ - ١٩٥ ) وللشافعي في الأم مناظرات وحجاج في إثباته .  
(٢) ط « مذهبك » .

في الخبرِ صَحَّ ، وإذا اختلفوا طرحتَ لاختلافِهمُ الحديثَ ؟

٣٤٩ - قال : أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٠ - خبرُ الخاصةِ<sup>(١)</sup> ؟

٣٥١ - قال : لا .

٣٥٢ - قلتُ : فهل يستدرِكُ عنهم العلمُ ، بإجماعِ

أو اختلافٍ - : بخبرِ عاميةٍ ؟

٣٥٣ - قال : ما لم أستدرِكْه بخبرِ العامةِ<sup>(٢)</sup> نظرتُ إلى

إجماعِ أهلِ العلمِ اليومَ : فإذا وجدتهمُ ما أجمعوا عليه استدلتُ على  
أنَّ اختلافَهم عن اختلافِ مَنْ مضى قبلهم .

٣٥٤ - قلتُ له : أفرايتَ استدلالاً بأنَّ إجماعَهم خبرُ

جماعتِهِم ؟

٣٥٥ - قال : فتقولُ ماذا ؟

٣٥٦ - قلتُ : فأقولُ<sup>(٣)</sup> : لا يكونُ لأحدٍ أن يقولَ حتى

---

(١) هذا استفهام إنكاري من الشافعي . لم يسبق بقوله « قلت » . يعني :

قلت : هل هو خبر الخاصة ؟ والشافعي كثيراً ما يصنع ذلك : يحذف « قال »  
و « قلت » . ويفهم المراد من سياق الكلام .

(٢) في النسختين « بخلاف العامة » ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) ط « أقول » .

يَعْلَمُ إِجْمَاعُهُمْ فِي الْبُلْدَانِ . وَلَا يُقْبَلُ عَلَى أَقْلَوِيلٍ مَنْ نَأَتْ  
دَارُهُ مِنْهُمْ وَلَا قَرُبَتْ - : إِلَّا خَيْرٌ<sup>(١)</sup> الْجَمَاعَةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

٣٥٧ - قَالَ : فَإِنْ قُلْتَهُ ؟

٣٥٨ - قُلْتُ : فَقُلْهُ إِنْ شِئْتَ !

٣٥٩ - قَالَ : قَدْ يَضِيقُ هَذَا جَدًّا .

٣٦٠ - قُلْتُ لَهُ : وَهُوَ مَعَ ضَيْقِهِ غَيْرُ مَوْجُودٍ .

٣٦١ - وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ خِلَافُهُ فِي الْقِيَاسِ ، إِذَا زَعَمْتَ

لِلْوَاحِدِ أَنْ يَقْيَسَ ، فَقَدْ أَجْزَتْ الْقِيَاسَ ، وَالْقِيَاسُ قَدْ يُمْكِنُ فِيهِ

الْخَطَأُ . وَامْتَنَعْتَ مِنْ قَبُولِ السُّنَّةِ ، إِذَا كَانَ يُمْكِنُ فِيْمَنْ رَوَاهَا

الْخَطَأُ . فَأَجْزَتْ الْأَضْعَفَ وَرَدَدْتَ الْأَقْوَى !!

\*  
\* \*

٣٦٢ - وَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ « إِجْمَاعُهُمْ يَدُلُّ »

لَوْ قَالُوا لَكَ : مِمَّا قَلْنَا بِهِ مَجْتَمِعِينَ وَمُفْتَرِقِينَ<sup>(٢)</sup> مَا قَبَلْنَا الْخَبَرَ

فِيهِ ، وَالَّذِي<sup>(٣)</sup> ثَبَتَ مِثْلَهُ عِنْدَنَا عَنْ مَنْ قَبَلْنَا . وَنَحْنُ مَجْمُوعُونَ

---

(١) ط « إلابخبر » . (٢) ط « ومتفرقين » .

(٣) ط « الذي » بدون الواو ، وهي ثابتة في المخطوطة . وحذفها خطأ ،

لأنه يريد أن من الذي قالوا به ما قبلوا فيه الخبر ، ومنه ما ثبت مثله عندهم عن

من قبلهم .

على أن جائزاً لنا فيما ليس فيه نصٌّ ولا سُنَّةٌ أن نقولَ فيه  
بالتقياس ، وإنِ اختلفنا . أَفْتَبْطِلُ أخبارَ الذين زعمتَ أنَّ  
أخبارهم وما اجتمعتَ عليه أفعالهم حجةٌ - : في شيءٍ وتقبله  
في غيره ؟ !

٣٦٣ - أَرَأَيْتَ لو قال لك قائلٌ : أَتَبْعُهُمْ<sup>(١)</sup> في تثبيتِ  
أخبارِ الصادقين ، وإن كانت منفردةً ، وأقبلُ عنهم القولَ  
بالتقياسِ فيما لا خيرَ فيه ، فأوسِّعُ أن يَختلفوا ، فأكونُ قد  
تبعْتُهُم في كلِّ حالٍ - : أكان أقوى حجةً ، وأولى باتِّباعهم ،  
وأحسنَ ثناءً عليهم ، أم أنتَ ؟ !

٣٦٤ - قال : بهذا تقولُ ؟

٣٦٥ - قلتُ : نعم .

\*  
\* \*

٣٦٦ - وقلتُ : أَوَرَأَيْتَ<sup>(٢)</sup> قولَكَ « إجماعُ أصحابِ رسولِ الله  
صلى الله عليه وسلم » ما معناه ؟ أتعنى أن يقولوا أو أكثرهم  
قولاً واحداً ، أو يفعلوا فعلاً واحداً ؟

---

(١) ط « أنا أتبعهم » . وكلمة « أنا » ليست في المخطوط .

(٢) ط « أَرَأَيْتَ » .

٣٦٧ — قال : لا أَعْنِي هذا ، وهذا غيرُ موجودٍ . ولكن  
إذا حَدَّثَ واحدٌ منهم الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
ولم يعارضه منهم معارضٌ بخلافه ، فذلك دِلالةٌ على رضاهم به ،  
وأنهم عَلموا أن ما قال منه كما قال .

٣٦٨ — قلتُ : أو ليس قد يحدثُ ولا يسمعونهُ ، ويحدثُ  
ولا عِلْمَ لِمَنْ سَمِعَ حديثه منهم أن ما قال كما قال ، وأنه  
خلافُ ما قال<sup>(١)</sup> ؟ وإِنَّمَا عَلَى المحدثِ أن يسمعَ ، فَأَمَّا لم يَعْلَمْ  
خلافه فليس له رَدُّه ؟

٣٦٩ — قال : قد يُمكن هذا على ما قلتَ . ولكن الأئمَّةُ  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يمكن أبداً أن  
يحدثَ محدِّثُهُم بأمرٍ فيَدْعُوا معارضته إلا عن عِلْمٍ بأنه كما قال .  
٣٧٠ — وقال : فأقول<sup>(٢)</sup> : فإذا حَكَمَ حاكِمُهُم فلم يُنَاكِروهُ<sup>(٣)</sup>  
فهو عِلْمٌ منهم بأن ما قال الحقُّ ، وكانَ عليهم أن يقيموا على  
ما حَكَمَ فيه .

(١) يعني : أو أنه خلاف ما قال . فأتى بالواو في موضع « أو » .

(٢) كلمة « فأقول » لم تذكر في ط .

(٣) « المناكرة » أصلها : المحاربة والمعادة . والمراد بها هنا المخالفة وإنكار

ما قال والرد عليه .

٣٧١ — قلتُ : أفيمكنُ أن يكونوا صدَّقوه بِصِدْقِهِ فِي

الظاهر ، كما قبلوا شهادةَ الشاهدين بصدقهما في الظاهر ؟

٣٧٢ — قال : فإن قلتُ : لا ؟

٣٧٣ — فقلتُ : إذا قلتَ « لا » فيما عليهم <sup>(١)</sup> الدلالةُ فيه

بأنهم قبلوا خبرَ الواحدِ واتَّهوا إليه - : علمتُ أنك جاهل

بما قلنا . وإذا قلتَ فيما يمكنُ مثله « لا يمكن » كنتَ جاهلاً

بما يجبُ عليك !

٣٧٤ — قال : فتقولُ ماذا ؟

٣٧٥ — قلتُ : أقولُ : إنَّ صَمْتَهُمْ عن المعارضةِ قد يكونُ

عن علمٍ بما قال ، وقد يكونُ عن غيرِ علمٍ به ، ويكونُ قبولاً

له ، ويكونُ عن وقوفٍ عنه ، ويكونُ أكثرُهم لم يسمعه ،

لا كما قلتَ . واستدلالُ عنهم <sup>(٢)</sup> فيما سمعوا قوله ممن كان عندهم

صادقاً ثبتاً .

٣٧٦ — قال : فدعُ هذا .

(١) ط « يمكن » بدل « عليهم » وهو مخالف للأصل .

(٢) أى : وهو استدلال عنهم . وفي ط « واستدلالاً » بالنصب ، عطفاً

على خبر « يكون » . والاستئناف هنا أجود وأبلغ .



\*  
\* \*

٣٧٧ — قلتُ لبعضهم : هل علمتَ أنَّ أبا بكرٍ في إمارته  
قسَمَ مالاَ فسَوَّى فيه بين الحرِّ والعبدِ<sup>(١)</sup> ؟ وجعل الجدَّ أبا<sup>(٢)</sup> ؟

٣٧٨ — قال : نعم .

٣٧٩ ✓ — قلتُ : فقَبِلوا منه القَسَمَ ، ولم يُعارضوه في الجدِّ  
حياته<sup>(٣)</sup> ؟

٣٨٠ ✓ — قال : نعم . ولو قلتُ عارضوه في حياته ؟

٣٨١ — قلتُ : فقد أرادَ أن يَحْكَمَ وله مخالفٌ ؟ !

٣٨٢ — قال : نعم . ولا أقوله !

٣٨٣ — قال<sup>(٤)</sup> : فجاءَ عمرُ ففصَّل<sup>(٥)</sup> الناسَ في القَسَمِ ، على

النَّسبِ والسَّابِقَةِ<sup>(٦)</sup> ، وطَرَحَ العبيدَ من القَسَمِ ، وشَرَكَ بينَ

الجدِّ والإخوةِ ؟

---

(١) يعني قسم مال الفتي ، فسوى فيه بين المسلمين .

(٢) يعني : جعل الجد في الميراث بمنزلة الأب ، وذلك إذا كان الأب ميتا قبل  
ابنه . فاعتبر الجد بمنزلة الأب : يحرز كل ميراث ابن ابنه ، ولا شيء فيه لإخوة  
الميت . وانظر نيل الأوطار ( ٦ : ١٧٧ — ١٧٨ ) .

(٣) ط « في حياه » . وحرف « في » ليس في الأصل .

(٤) « قال » يعني الشافعي نفسه . وكثيراً ما يصنع هذا في حكاية حوارهِ .

(٥) « ففصل » بالصاد المهملة . وفي ط بالهمزة . وما في الأصل صحيح جيد .

(٦) فجعل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم قدراً ، وفضل المهاجرين على الأنصار ،  
وفضل أهل بدر على غيرهم . وهكذا . انظر الأموال لأبي عبيد ( ص ٢٢٣ ) وما بعدها .

٣٨٤ - قال : نعم .

٣٨٥ - قلتُ : وَوَلِيَّ عَلِيٍّ فَسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسَمِ ؟

٣٨٦ - قال : نعم .

٣٨٧ - قلتُ : فَهَذَا عَلَيٌّ أَخْبَارِ الْعَامَةِ عَنْ ثَلَاثَتِهِمْ عِنْدَكَ ؟

٣٨٨ - قال : نعم .

٣٨٩ - قلتُ : فَقُلْ فِيهَا مَا أَحْبَبْتَ ؟

٣٩٠ - قال : فَتَقُولُ فِيهَا أَنْتَ مَاذَا ؟

٣٩١ - قلتُ : أَقُولُ : إِنَّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ وَلَا

سُنَّةٌ إِذَا طَلَبَ بِالْاجْتِهَادِ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ وَسِعَ كَلًّا - إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يَفْعَلَ وَيَقُولَ بِمَا رَأَاهُ حَقًّا . لَا عَلَيٌّ

مَا قُلْتَ . فَقُلْ أَنْتَ مَا شِئْتَ ؟

٣٩٢ - قال : لَئِنْ قُلْتُ : الْعَمَلُ الْأَوَّلُ يُبَلِّغُهُمْ - : فَإِنَّهُ

يَنْبَغِي<sup>(١)</sup> لِلْعَمَلِ الثَّانِيِ وَالثَّالِثِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ لَا يُخَالِفُهُ . وَلَئِنْ

قُلْتُ : بَلْ لَمْ يَكُونُوا وَافِقُوا أَبَا بَكْرٍ عَلَى فِعْلِهِ فِي حَيَاتِهِ - :

لَيَدْخُلُ عَلَيٌّ أَنْ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ لَهُ اجْتِهَادُهُ ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ .

(١) فِي الْأَصْلِ « أَنَّهُمْ يَنْبَغِي » وَهُوَ خَطَأٌ ، فَصَحَّحَنَاهُ إِلَى « فَانَهُ » . وَفِي ط

« كَانَ يَنْبَغِي » .

٣٩٣ — قلتُ : أَجَلٌ .

٣٩٤ — قال : فَإِنْ قلتُ : لا أَعْرِفُ هذا عنهم ، ولا أَقْبِلُهُ ،  
حَتَّى أَجِدَ العامَّةَ تَنَقُّلَهُ عن العامَّةِ ، فَيَقُولُ عنهم حَدَّثَنَا جماعةٌ  
مَنْ مَضَى قَبْلَهُمْ بِكذا ؟

٣٩٥ — فقلتُ له : ما نَعْلَمُ أَحَدًا شكَّ في هذا ! ولا رَوَى  
عن أَحَدٍ خِلافَهُ ! فَلَمَّا لَمْ تُجِزْ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هذا ثابِتًا فما  
حُجَّتْكَ على أَحَدٍ إِنْ عارضَكَ في جميع ما زعمتَ أَنه إِجماعٌ ،  
بأن يَقولَ مِثْلَ ما قلتَ ؟ !

\*  
\* \*

٣٩٦ ✓ — فقال جماعةٌ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ : فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ  
ذَمَّ على الاختلافِ فذَمَّمْنَاهُ ؟

٣٩٧ — فقلتُ له : في الاختلافِ حُكْمَانِ أم حُكْمٌ ؟

٣٩٨ — قال : حُكْمٌ .

٣٩٩ — قلتُ : فَأَسْأَلُكَ ؟

٤٠٠ — قال : فَسَلْ ؟

٤٠١ — قلتُ : أَتوسَّعُ من الاختلافِ شيئًا ؟

٤٠٢ - قال : لا .

٤٠٣ - قلتُ أفَتَعَلِمُ مَنْ أَدْرَكَتَ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ  
أَفْتَوْا ، عَاشُوا أَوْ مَاتُوا<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ أُمُورٍ ، عَنْ  
مَنْ قَبْلَهُمْ ؟

٤٠٤ - قال : نعم .

٤٠٥ - قلتُ : فُكُلُ فِيهِمْ مَا شِئْتَ ؟

٤٠٦ - [ قال ]<sup>(٢)</sup> : فَإِنْ قُلْتَ : قَالُوا بِمَا لَا يَسَعُهُمْ .

٤٠٧ - قلتُ : فَقَدْ خَالَفتَ اجْتِمَاعَهُمْ .

٤٠٨ - قال : أَجَلٌ .

٤٠٩ - قال : فَدَعُ هَذَا !

٤١٠ - قلتُ : أَفَيَسَعُهُمُ الْقِيَاسُ ؟

٤١١ - قال : نعم .

٤١٢ - قلتُ : فَإِنْ قَاسُوا فَاخْتَلَفُوا ، يَسَعُهُمْ أَنْ يَمْضُوا

عَلَى الْقِيَاسِ ؟

٤١٣ - قال : فَإِنْ قُلْتَ : لا ؟

---

(١) ط « عاشوا وماتوا » .

(٢) كلمة « قال » زدناها لفصل كلام الشافعي عن كلام مناظره . وهي محذوفة

في النسختين .

- ٤١٤ - قلتُ : فيقولون : إلى أيِّ شيءٍ نصيرُ ؟  
٤١٥ - قال : إلى القياسِ .  
٤١٦ - قلتُ : قالوا : قد فعلنا ! فرأيتُ<sup>(١)</sup> القياسَ بما قلتُ  
ورأى<sup>(٢)</sup> هذا القياسَ بما قال ؟ !  
٤١٧ - قال : فلا يقولون حتى يجتمعوا .  
٤١٨ - قلتُ : من أقطارِ الأرضِ ؟  
٤١٩ - قال : فإن قلتُ : نعم ؟  
٤٢٠ - قلتُ : فلا يمكنُ أن يجتمعوا ، ولو أمكنَ اختلفوا .  
٤٢١ - قال : فلو اجتمعوا لم يختلفوا !  
٤٢٢ - قلتُ : قد اجتمع اثنانِ فاختلفا<sup>(٣)</sup> ، فكيف إذا  
اجتمع الأَكثَرُ ؟ !  
٤٢٣ - قال : يُنَبِّهُ بعضهم بعضاً !

(١) في النسختين « أفرأيت » وهو خطأ ، فإن الاستفهام هنا لا معنى له . بل المراد : أن المختلفين قاسوا ، فرأى كل واحد منهم أن القياس ينتج ما ذهب إليه من رأيه . فالشافعي يحكي هذا عن لسانهم .

(٢) لما لم يفهم مصحح ط ما بينا من مراد الشافعي غير كلمة « ورأى » فجعلها « وراء » !!

(٣) يريد الشافعي بالاثنتين نفسه ومناظره .

٤٢٤ - قلتُ : ففعلوا ، فزعم كلُّ واحدٍ من المختلفينَ

أَنَّ الذي قال القياسُ ؟

٤٢٥ - قال : فان قلتُ : يسعُ الاختلافُ في هذا الموضوعِ ؟!

٤٢٦ - قلتُ : قد زعمتَ أَنَّ في اختلافِ كلِّ واحدٍ

من المختلفينَ حكَمينِ ، وتركتَ قولك : ليس الاختلافُ

إلَّا حكماً واحداً ؟!

٤٢٧ - قال : ما تقولُ أنت ؟

٤٢٨ - قلتُ : الاختلافُ وجهانِ :

٤٢٩ - فما كان لله فيه نصُّ حكمٍ ، أو لرسوله سنَّةٌ ،

أو للمسلمين فيه إجماعٌ - : لم يسعَ أحداً عليمٌ من هذا واحداً

أَن يُخالفه .

٤٣٠ - وما لم يكنْ فيه من هذا واحداً كان لأهلِ العلمِ

الاجتهادُ فيه ، بطلبِ الشُّبهةِ<sup>(١)</sup> بأحدِ هذه الوجوه الثلاثة .

٤٣١ - فإذا اجتهدَ مَنْ له أَن يجتهدَ وسِعُهُ أَن يقولَ

بما وجدَ الدلالةَ عليه ، بأن يكونَ في معنى كتابٍ أو سنَّةٍ

أو إجماعٍ .

(١) « الشبهة » تطلق أيضاً على المثل ، كالشبهه والشبيهه . انظر القاموس .

٤٣٢ — فَإِنْ وَرَدَ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ ، يَحْتَمِلُ حَكِيمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ،  
فاجْتَهَدَ ، نَخَالَفَ اجْتِهَادَهُ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ - : وَسِعَهُ أَنْ يَقُولَ بِشَيْءٍ ،  
وغيره بخلافه . وهذا قليلٌ إذا نُظِرَ فِيهِ .

٤٣٣ — قَالَ : فَمَا حُجَّتُكَ فِيمَا قُلْتَ ؟

٤٣٤ — قُلْتُ لَهُ : الِاسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

✱  
✱

٤٣٥ — قَالَ : فَادْكُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ حَكْمٍ <sup>(١)</sup> الْإِخْتِلَافِ ؟

٤٣٦ — قُلْتُ لَهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ  
تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ <sup>(٢)</sup> ﴾ .

٤٣٧ — وَقَالَ : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ  
بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ <sup>(٣)</sup> ﴾ .

٤٣٨ — فَإِنَّمَا رَأَيْتُ اللَّهَ دَمَّ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي  
أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِيهِ .

---

(١) ط « حكيمى » . وما في الأصل صحيح ، لإرادة المصدر ، الذى هو جنس .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٥

(٣) سورة البينة آية ٤

٤٣٩ - قال : قد عرفتُ هذا ، فما الوجهُ الذي دَلَّكَ على

أَنَّ ما ليس فيه نصُّ حكمٍ وُسِّعَ فيه الاختلافُ ؟

٤٤٠ - فقلتُ له : فرضَ اللهُ على الناسِ التَّوجُّهَ في القِبلةِ

إلى المسجدِ الحرامِ ، فقال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ

عَمَّا تَعْمَلُونَ . وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ <sup>(١)</sup> .

أفرايتَ إذا سافرنا واختلَفنا في القِبلةِ ، فكان الأغلِبُ عليَّ أنها

في جهةٍ ، والأغلِبُ على غيري في جهةٍ ، ما الفرضُ علينا ؟

٤٤١ - فإن قلتَ الكعبةُ : [ فهي ] وإن كانت <sup>(٢)</sup> ظاهرةً

في موضعها فهي مغيبَةٌ عن مَنْ نأى <sup>(٣)</sup> عنها ، فعليهم أن يطلبوا

التوجهَ لها غايةَ جُهدِهِمْ ، على ما أمكنهم ، وغلبَ بالدَّلالاتِ في

قلوبِهِمْ . فإذا فعلوا وَسِعَهُم الاختلافُ ، وكان كلُّ مؤدِّيًّا

للفرضِ عليه ، بالاجتهادِ في طلبِ الحقِّ المغيبِ عنه .

(١) سورة البقرة آية ١٤٩ ، ١٥٠

(٢) ط « قال الكعبة وإن كانت » الخ . وهو خطأ ومخالف للأصل ، فإن هذا إزام من الشافعي لناظره ، إن وافقه - وهو لابد موافقه - على أن الفرض الكعبة في استقبال القبلة . وكلمة « فهي » لم تذكر في المخطوط ، وزيادتها ضرورية لتصحيح الكلام .

(٣) ط « نأوا » .





٤٤٢ — وقلتُ: وقال اللهُ: ﴿يَمُنُّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقال: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. أفرايتَ حاكِمينَ شهد  
عندهما شاهدانِ بأعيانِهِما، فكانا عند أحدِ الحاكِمينِ عدلينِ،  
وعند الآخرِ غيرَ عدلينِ؟

٤٤٣ — قال: فعلى الذي هما عنده عدلانِ أن يُجيزَهما،  
وعلى الآخرِ، الذي هما عنده غيرُ عدلينِ - أن يرُدَّهما.

٤٤٤ — قلتُ له: فهذا الاختلافُ؟

٤٤٥ — قال: نعم.

٤٤٦ — فقلتُ له: أراك إذن جعلتَ الاختلافَ حاكِمينِ؟

٤٤٧ — فقال: لا يوجدُ في المغيبِ إلا هذا. وكلُّ وإنِ  
اختلفَ فعلُهُ وحُكْمُهُ فقد أدَّى ما عليه.

٤٤٨ — قلتُ: فهكذا قلنا.

٤٤٩ — وقلتُ له: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ  
مِنْكُمْ هُدْيًا بِالرِّغِ الْكَعْبَةِ﴾<sup>(٣)</sup>. فإنَّ حَكَمَ عدلانِ في موضعٍ

(٢) سورة الطلاق آية ٢

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) سورة المائدة آية ٩٥

بشيءٍ ، وآخِرَانِ فِي مَوْضِعٍ بِأَكْثَرٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْهُ ، فَكُلٌّ قَدْ اجْتَهَدَ وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا .

٤٥٠ - وَقَالَ : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ <sup>(١)</sup> فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا <sup>(٢)</sup> ۝ .

٤٥١ - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ <sup>(٣)</sup> ۝ .

٤٥٢ - أَرَأَيْتَ إِذَا فَعَلَتِ امْرَأَتَانِ فِعْلًا وَاحِدًا ، وَكَانَ زَوْجٌ إِحْدَاهُمَا يَخَافُ نُشُوزَهَا ، وَزَوْجُ الْأُخْرَى لَا يَخَافُ بِهِنَّ نُشُوزَهُمَا ؟

٤٥٣ - قَالَ : يَسَعُ الَّذِي يَخَافُ بِهِنَّ النُّشُوزَ الْعِظَةَ وَالْهَجْرَةَ <sup>(٤)</sup> وَالضَّرْبُ ، وَلَا يَسَعُ الْآخَرَ الضَّرْبُ .

٤٥٤ - وَقُلْتُ : وَهَكَذَا يَسَعُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا تُقِيمَ زَوْجَتُهُ حُدُودَ اللَّهِ الْأَخْذُ مِنْهَا ، وَلَا يَسَعُ الْآخَرَ ، وَإِنْ اسْتَوَى فِعْلَاهُمَا ؟

(١) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، فَأَتَمْنَا بَاقِي الْآيَةِ .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ ٣٤ (٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ ٢٢٩

(٤) « الْمَجْرَةُ » هِيَ : الْمَجْرُ ، ضِدُّ الْوَصْلِ . يُقَالُ : هَجَرَهُ هَجْرًا وَهَجْرَانًا «

وَالاسْمُ « الْمَجْرَةُ » . وَفِي ط « وَالْمَجْرُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْمَخْطُوطِ .

٤٥٥ - قال : نعم .



٤٥٦ - قال : قال<sup>(١)</sup> : وإني وإن قلتُ هذا فلعلَّ غيري يُخالفني وإيَّاك ، ولا يقبل هذا مِنَّا . فأين السنَّة التي دلَّت على سعة الاختلافِ ؟

٤٥٧ - قلتُ : أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص [ عن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> ] أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فله أجرانِ . وإذا حَكَمَ فاجتهدَ ثم أخطأ<sup>(٣)</sup> فله أجرٌ » .

---

(١) في ط « قال » مرة واحدة ، ولكنها ثابتة مرتين في المخطوط ، وهو أجود ، لأن هذا بدء حوار جديد بينهما ، فقال الشافعي « قال » يريد نفسه ، ثم حكى عن مناظره أنه « قال » الخ .

(٢) الزيادة لم تذكر في المخطوط ، وهي ثابتة في إسناد الحديث ، وقد زيدت في ط .

(٣) ط « فأخطأ » وما هنا هو الذي في المخطوط ، وهو موافق لما في الرسالة ( رقم ١٤٠٩ ) .

٤٥٨ - قال يزيد بن الهادي : حَدَّثْتُ بهذا الحديثِ أبا بكر  
بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ ، فقال : هكذا حدثني أبو سَلَمَةَ  
عن أبي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> .

٤٥٩ - قال : وماذا ؟

٤٦٠ - قلتُ : ما وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ الْحُكَّامَ وَالْمُفْتِينَ <sup>(٢)</sup> إِلَى  
اليومِ قد اختلفوا في بعض ما حَكَمُوا فِيهِ وَأَفْتَوْا ، وهم لا يَحْكُمُونَ  
وَيُفْتُونَ إِلَّا بِمَا يَسْعُهُمْ عِنْدَهُمْ . وهذا عندك إجماعٌ . فكيف  
يكونُ إجماعاً إذا كان موجوداً في أفعالهم الاختلاف <sup>(٣)</sup> ؟ !

(١) مضى الحديث بإسناده والكلام عليه في (رقم ١٦٣، ١٦٤) .

(٢) الباء الثانية ثابتة في المخطوط . وانظر ما مضى في (رقم ١٦٨، ٢١٩) .

وفي ط « والمفتين » على الجادة .

(٣) ط زيادة « والله أعلم » .

## بيان فرائض الله تبارك وتعالى

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي :

٤٦١ - فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

٤٦٢ - أَحَدُهُمَا : أَبَانَ فِيهِ كَيْفَ فَرَضَ بَعْضُهَا <sup>(١)</sup> ، حَتَّى

اسْتَعْنِيَ فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَعَنِ الْخَبَرِ .

٤٦٣ - وَالْآخَرُ : أَنَّهُ أَحْكَمَ فَرَضَهُ بِكِتَابِهِ ، وَبَيَّنَّ كَيْفَ

هِيَ <sup>(٢)</sup> عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٦٤ - ثُمَّ أُثْبِتَ فَرَضَ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

٤٦٥ - وَبِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) « بعضها » أي الفرائض .

(٢) « هي » أي الفرائض ، فعبر بضمير المؤنث ، كما فعل في الفقرة السابقة .

وفي ط « هو » . (٣) سورة الحشر آية ٧

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : تسليماً »

(٥) سورة النساء آية ٦٥

٤٦٦ - وبقوله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١).  
مع غير آية في القرآن بهذا المعنى .

٤٦٧ - فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِفَرَضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبِلَ (٢) .



٤٦٨ - قال الشافعي: فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه ، ثم تفرقت شرائعها بما فرّق الله عز وجل ، ثم رسوله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٩ - فيُفرّق (٣) بين ما فرّق منها ، ويُجمع (٤) بين ما جمع منها ، فلا يُقاس فرع شريعة على غيرها (٥) .

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦

(٢) انظر الرسالة في الفقرات (رقم ٥٦ - ٥٨ ، ٩٦ - ١٠٣ ، ٢٦٩ - ٣٠٩ ، ٥٣٦ - ٥٤١) .

(٣) ط « ففرق » . (٤) ط « ونجمع » .

(٥) قال الشافعي في الرسالة (رقم ٥٨٣ - ٥٨٥) : « وكل ما كان كما وصفت أمضى على ما سنه ، وفُرق بين ما فرّق بينه منه . وكانت طاعته في تشعيبه على ما سنه واجبة ، ولم يقل : ما فرّق بين كذا وكذا ؟ لأن قول ما فرق بين كذا وكذا ، فيما فرق بينه رسول الله - : لا يعدو أن يكون جهلا من قاله ، أو ارتياباً شراً من الجهل ، وليس فيه إلا طاعة الله باتباعه » .



٤٧٠ - وأول ما نبدأ به من الشرائع الصلاة .

٤٧١ - فنحن نجدها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ، ساقطة عن الحَيِّضِ أَيَّامَ حَيِّضِهِمْ .

٤٧٢ - ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في أن لا يجوز الدخول في واحدة منهما إلا بطهارة الماء ، في الحضر والسفر ، ما كان موجوداً ، والتيمم<sup>(١)</sup> في السفر ، وإذا كان الماء معدوماً في الحضر<sup>(٢)</sup> ، أو كان المرء مريضاً لا يطيق الوضوء ، لخوف تلف في الوضوء<sup>(٣)</sup> أو زيادة في العلة .

٤٧٣ - ونجدها مجتمعتين في أن لا يصلحاً معاً إلا متوجهين إلى الكعبة ، ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض .

٤٧٤ - ونجدها إذا كانا مسافرين تفرق حالهما : فيكون للمصلي تطوعاً إن كان راكباً أن يتوجه حيث توجهت به

(١) ط « أو التيمم » .

(٢) ط « إذا كان الماء معدوماً وفي الحضر » .

(٣) يعني : بسبب الوضوء . وفي ط « في العضو » .

دَابَّتُهُ، يُؤْمِيْ إِيمَاءً . وَلَا نَجِدُ ذَلِكَ لِلْمُصَلِّيِّ فَرِيضَةً بِحَالٍ أَبَدًا ،  
إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَوْفِ <sup>(١)</sup> .

٤٧٥ — وَنَجِدُ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةً تَجِبُ عَلَيْهِ - إِذَا كَانَ يَطِيقُ  
وَيُمْكِنُهُ الْقِيَامُ - : لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَائِمًا . وَنَجِدُ الْمُتَنَفِّلَ  
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ جَالِسًا .

٤٧٦ — وَنَجِدُ الْمُصَلِّيَّ فَرِيضَةً يُؤَدِّيْهَا فِي الْوَقْتِ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ  
يَقْدِرْ أَدَاهَا جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَدَاهَا مُضْطَجِعًا ، سَاجِدًا إِنْ  
قَدَرَ ، وَمُؤْمِيًّا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ .



٤٧٧ — وَنَجِدُ الزَّكَاةَ فَرِيضَةً تُجَامِعُ الصَّلَاةَ وَتُخَالِفُهَا . وَلَا  
نَجِدُ الزَّكَاةَ تَكُونُ إِلَّا ثَابِتَةً أَوْ سَاقِطَةً . فَإِذَا ثَبَتَتْ لَمْ يَكُنْ  
فِيهَا إِلَّا أَدَاؤُهَا تَمًّا وَجِبَ <sup>(٢)</sup> ، فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ مُسْتَوِيًّا ،  
لَيْسَ يَخْتَلِفُ <sup>(٣)</sup> بِعَذْرِ ، كَمَا اخْتَلَفَتْ تَأْدِيَةُ الصَّلَاةِ قَائِمًا  
أَوْ قَاعِدًا .

(١) انظر الرسالة (رقم ٤٩٥ - ٥١٦) .

(٢) ط « وجبت » .

(٣) يعني : ليس يختلف أداؤها . وفي ط « ليست تختلف » .

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO



٤٧٨ - وَنَجِدُ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ،  
وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ - : زَالَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ ، حَتَّى لَا يَكُونَ  
عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ . وَالصَّلَاةُ لَا تَزُولُ فِي حَالٍ ،  
يُؤَدِّيهَا كَمَا أَطَاقَهَا .

قال الربيعُ :

٤٧٩ - وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرِينَ  
دِينَارًا وَلَهُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ يُؤَدِّيهَا ، مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ قَالَ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ  
بِهَا <sup>(١)</sup> ﴾ . فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعَشْرُونَ لَوْ وَهَبَهَا جَازَتْ هِبَتُهُ ،  
وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا جَازَتْ صَدَقَتُهُ ، وَلَوْ تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْهُ ، فَلَمَّا  
كَانَتْ أَحْكَامُهَا كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَالٌ مِنْ مَالِهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ  
فِيهَا الزَّكَاةُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
الآيَةُ <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة التوبة آية ١٠٣

(٢) هذه الفقرة زيادة من الربيع على الكتاب ، كما هو ظاهر واضح . وفي  
هذه المسئلة قولان معروفان في فقه الشافعي ، كما حكى الربيع . ونص علماء واهم على أن  
القول بعدم الوجوب هو المذهب القديم للشافعي ، وأن القول بالوجوب هو  
الجديد ، وأنه الراجح عندهم . انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ١٤٨ - ١٤٩) =

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٤٨٠ - وَنَجِدُ الْمَرَأَةَ ذَاتَ الْمَالِ تَزُولُ عَنْهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ، وَلَا تَزُولُ عَنْهَا الزَّكَاةُ . وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ .

## بَابُ الصَّوْمِ

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٤٨١ - وَنَجِدُ الصَّوْمَ فَرَضًا بِوَقْتٍ ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضٌ بِوَقْتٍ .

٤٨٢ - ثُمَّ نَجِدُ الصَّوْمَ مُرَخَّصًا فِيهِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَدَّعَاهُ وَهُوَ مُطَبَّقٌ لَهُ فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ وَقْتِهِ . وَلَيْسَ هَكَذَا الصَّلَاةُ ، لَا يُرَخَّصُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا إِلَى يَوْمٍ غَيْرِهِ ، وَلَا يُرَخَّصُ

---

= والمجموع للنووي ( ٥ : ٣٤٣ - ٣٤٩ ) . والظاهر لي من كلام الشافعي في الأم ( ٢ : ٤٢ - ٤٣ ) أنه يرى تقييد وجوب الزكاة في حال المدين بما إذا لم يقض عليه القاضي بالدين ، وأنه تردد بعد ذلك في القول بالوجوب مطلقا ، لأنه قال : « ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة ، لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول . وفيه قول ثان : أن عليه فيه الزكاة ، من قبل أنه لو تلب كان منه ، ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يجبس هذا المال ، وأن يقضي الغرماء من غيره » .

له في أن يَقْصُرَ من الصوم شيئاً ، كما يَرْخِصُ في أن يَقْصُرَ من الصلاة ، ولا يكونُ صَوْمُهُ مُخْتَلِفاً باختِلافِ حالاتِهِ في المرض والصحة .

٤٨٣ - ونَجِدُهُ إِذَا جَامَعَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ وَاجِدٌ أَعْتَقَ ، وَإِنْ <sup>(١)</sup> جَامَعَ فِي الْحَجِّ نَحَرَ بَدَنَةً ، وَإِنْ جَامَعَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ، وَلَمْ تَكُنْ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ كِفَارَةٌ . وَالْجَمَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ كُلِّهَا مُحَرَّمٌ . ثُمَّ يَكُونُ جَمَاعٌ كَثِيرٌ مُحَرَّمٌ لَا يَكُونُ <sup>(٣)</sup> فِي شَيْءٍ مِنْهُ كِفَارَةٌ . ثُمَّ نَجِدُهُ يَجَامِعُ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ كِفَارَةِ قَتْلِ أَوْ ظَهَارٍ - : فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ فِي هَذَا كُلِّهِ .

٤٨٤ - وَنَجِدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْحَائِضَ لَا صَوْمَ عَلَيْهِمَا وَلَا صَلَاةَ . فَإِذَا أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَظَهَرَتِ الْحَائِضُ فَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا مَضَى مِنَ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ إِغْمَاءِ هَذَا وَحَيْضِ هَذِهِ . وَلَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ

(١) ط « وَإِذَا » .

(٢) ط « وَلَمْ يَكُنْ » .

(٣) ط « وَلَا يَكُونُ » .

قضاء الصلاة في قولٍ أحدٍ ، ولا على المغمى عليه قضاء الصلاة  
في قولنا (١) .

\*  
\* \*

٤٨٥ - ووجدتُ الحجَّ فرضاً على خاصٍّ ، وهو مَنْ وَجَدَ  
إليه سبيلاً .

٤٨٦ - ثم وجدتُ الحجَّ يُجامعُ الصلاةَ في شيءٍ ويخالفها  
في غيره .

٤٨٧ - فأما ما يُخالفها فيه : فإنَّ الصلاةَ يَحِلُّ له فيها أن  
يكونَ لابساً للثياب ، ويَحْرُمُ على الحاجِّ .

٤٨٨ - ويَحِلُّ للحاجِّ أن يكونَ متكئاً عامداً ، ولا يَحِلُّ  
ذلك للمصليِّ . ويُفسدُ المرءُ صلاته فلا يكونُ له أن يمضيَ فيها ،  
ويكونُ عليه أن يستأنفَ صلاةً غيرها بدلاً منها ، ولا يُكفِّرُ ،

---

(١) ط « وعلى المغمى عليه » الخ . حذف حرف « لا » . وهو خطأ ،  
إذ هو خلاف قول الشافعي . لأن قوله أن المغمى عليه لا يقضي الصلاة التي استغرق  
إنهاؤه وقتها . قال في الأم ( ١ : ٦١ ) : « وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقي من  
النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ،  
لا صباحاً ولا مغرباً ولا عشاءً » . ثم بين تفصيل ذلك وأنه أمره بقضاء الظهر  
والعصر لأنه أدرك وقتاً منهما ، وأنها مشتركتا الوقت في بعض الأحوال .

وَيُفْسِدُ حَجَّهُ فَيَمِضِي فِيهِ فَاسِدًا ، لَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ ،  
ثُمَّ يُبَدِّلُهُ وَيَفْتَدِي .

٤٨٩ - والحجُّ في وقتٍ والصلاةُ في وقتٍ ، فإن أخطأ رجلٌ  
في وقته لم يُجْزَ عنه الحجُّ . ثم وجدتهما مأمورين بأن يدخلَ  
المصليُّ في وقتٍ ، فإن دَخَلَ المصليُّ قبلَ الوقتِ لم تُجْزَ عنه  
صلاته ، وإن دخلَ الحاجُّ قبلَ الوقتِ أجزأ عنه حجُّه .

٤٩٠ - ووجدتُ للصلاةِ أولاً وآخراً ، فوجدتُ أولها التكبيرَ ،  
وآخرها التسليمَ . ووجدتهُ إذا عمل ما يُفسدها فيما بين أولها  
وآخرها أفسدها كلها . ووجدتُ للحجِّ أولاً وآخراً ، ثم أجزاء  
بعده . فأوله الإحرامُ ، ثم آخرُ أجزائه<sup>(١)</sup> الرَّمْيُ والحِلاَقُ  
والنَّحْرُ . فإذا فعلَ هذا خَرَجَ من جميعِ إحرامِهِ ، في قولنا  
ودلالةِ السنة ، إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ خَاصَّةً ، وفي قولِ غيرنا إِلَّا مِنَ  
النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالصَّيْدِ . ثم وجدتهُ في هذه الحالِ إذا أصاب  
النِّسَاءَ قَبْلَ يَحْمِلِنَ لَهُ<sup>(٢)</sup> نَحَرَ بَدَنَةٍ ، ولم يكن مفسداً لحجِّه ،

(١) في النسختين « ثم أول أجزائه » وهو خطأ ظاهر ، لا يكون إلا من  
الناسخ .

(٢) بحذف « أن » المصدرية ، وهو جائز ، والشافعي يكثر من ذلك . انظر  
الرسالة ( رقم ١٦٨ ، ٧٣١ ، ١٧٣٢ ) .

وإن لم يُصِبِ النساءِ حتى يطوفَ حلًّا له النساءِ وكلُّ شيءٍ  
حرَّمه عليه الحجُّ ، معكوفاً على نُسكٍ<sup>(١)</sup> من حجِّه ، من  
الْبَيْتُوتَةِ بِمَعْنَى وَرَمِي الْجَمَارِ وَالْوَدَاعِ ، يَعْمَلُ هَذَا حَلَالاً خَارِجاً  
من إِحْرَامِ الْحَجِّ ، وهو لا يَعْمَلُ شيئاً في الصَّلَاةِ إِلَّا وَإِحْرَامُ  
الصَّلَاةِ قَائِمٌ عَلَيْهِ .

٤٩١ - ووجدته مأموراً في الحجِّ بأشياء إذا تركها كان  
عليه فيها البَدَلُ بالكفارة ، من الدَّمَاءِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَحَجَّةٍ .  
ومأموراً في الصَّلَاةِ ، بأشياء لا تَعْدُو واحداً من وجهين : إمَّا  
أن يكونَ تاركاً لشيءٍ منها ففَسَدَ صَلَاتُهُ ، ولا تُجْزِيه كَفَّارَةٌ  
ولا غيرها ، إِلَّا استثنافُ الصَّلَاةِ . أو يكونَ إذا تَرَكَ شيئاً  
مأموراً به ، غيرَ<sup>(٢)</sup> صُلْبِ الصَّلَاةِ - : كان تاركاً لفضلٍ ،  
والصَّلَاةُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ ، ولا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ .

٤٩٢ - ثم للحجِّ وقتٌ آخرٌ ، وهو الطوافُ بالبيتِ بعدَ  
النَّحْرِ ، الذي يَحِلُّ له به النساءِ ، ثم لهذا آخِرٌ ، وهو النَّفَرُ

(١) ط « نسكه » .

(٢) ط « من غير » .

مِنْ مَنِيَّ ، ثُمَّ الْوَدَاعُ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي النَّفْرِ ، إِنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ  
فِي يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ أَحَبَّ تَأَخَّرَ .



أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ قال : قال الشافعيُّ :

٤٩٣ — أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ، فَإِنِّي  
لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ  
اللَّهُ <sup>(١)</sup> » .

٤٩٤ — قال الشافعيُّ : هذا منقطعٌ . ونحن نعرفُ فقهِه  
طَاوُسٍ <sup>(٢)</sup> ، ولو ثبتَ عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيِّنٌ  
فِيهِ أَنَّهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قال :

---

(١) لم أجد هذا الحديث بعد طول البحث والتتبع . ويظهر لي أنه سقط من  
إسناده شيء ، وأن يكون أصله : « أخبرنا ابن عيينة بإسناد [ عن طاوس ]  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخ ، لقول الشافعي بعد ذلك : « ونحن نعرف  
فقه طاوس » . فانه لا مناسبة له إلا أن يكون طاوس هو الذي روى الحديث  
منقطعاً ، فلم يذكر إن كان سمعه من صحابي أو من غيره ، ولذلك كان إسناد الحديث  
ضعيفاً ، لأنه مرسل .

(٢) هو طاوس بن كيسان الحميري . من كبار التابعين وفقهائهم . مات سنة  
١٠٦ بمكة ، عن بضع وتسعين سنة .

« لا يمسكن الناسُ عليَّ بشيءٍ » ولم يُقَلِّ : لا تمسكوا عني .  
بل قد أمر أن يُمسَكَ عنه ، وأمر الله عزَّ وجلَّ بذلك .

٤٩٥ — قال الشافعيُّ : أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن أبي النَّضْرِ (١)  
عن عُبيد الله بنِ أبي رافعٍ (٢) عن أبيه أن رسولَ الله صلى الله  
عليه وسلم قال : « لا أعرِفَنَّ ما جاء أحدكم الأمرُ مما أمرتُ  
به أو نهيتُ عنه ، وهو مُتَّكِيٌّ على أريكته (٣) ، فيقول ما نَدْرِي ،  
هذا ما وَجَدْنَا في كتاب الله عزَّ وجلَّ اتَّبَعْنَاهُ » (٤) .

(١) أبو النضر هو سالم بن أبي أمية التيمي ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي .  
تابعي صغير ثقة . مات سنة ١٢٧

(٢) عبيد الله تابعي ثقة . وأبوه أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
(٣) الأريكة : السرير .

(٤) الحديث معروف من رواية الشافعي بلفظ آخر ، سبأتي برقم ( ٥١٥ )  
ومعنى اللفظين واحد ، ولكن مصحح ط ظن أن هذا اللفظ خطأ ، أو مخالف  
للرواية فغيره كله ، وكتبه على اللفظ الآتي . وهو تصرف غير جيد ، وقد وجدت  
في المستدرک للحاكم روايتين للحديث ، قريبتين من اللفظ الذي هنا ، إحداهما من  
طريق مالك عن أبي النضر ، بلفظ : « لا أعرِفَنَّ الرجل متكئاً يأتيه الأمر من أمري ،  
مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول ما ندرِي ، هذا هو كتاب الله ، وليس هذا فيه » .  
انظر المستدرک ( ١ : ١٠٩ ) . والحديث حديث صحيح ، رواه الشافعي أيضاً في  
الرسالة ( رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٦٢٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ) ورواه أحمد  
وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وفصلنا القول في إسناده ونصحيته في  
شرحنا على الرسالة .



٤٩٦ - وقد أمرنا بالتباعد ما أمرنا به<sup>(١)</sup> ، واجتناب ما نهى عنه ، وفرض الله ذلك في كتابه على خليقته . وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا<sup>(٢)</sup> به عن الله تبارك وتعالى ، ثم عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم عن دلالته .

٤٩٧ - ولكن قوله - إن كان قاله - « لا يُمسكن الناس عليّ بشيء » - : يدك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان<sup>(٣)</sup> بموضع القدوة فقد كانت له خواص ، أُبيح له فيها ما لم يُبيح للناس ، وحُرِّمَ عليه منها ما لم يُحرِّم على الناس . فقال : لا يُمسكن الناس عليّ بشيء من الذي لي أو عليّ دونهم ، فإن كان عليّ وليّ دونهم لا يُمسكن به .

٤٩٨ - وذلك مثل أن الله عزَّ وجلَّ إذا<sup>(٤)</sup> أحلَّ له من عدد النساء ما شاء ، وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له ،

(١) كلمة « به » لم تذكر في ط .

(٢) في ط « وما في أيدي الناس من هذا تمسكوا به » . وهو ناقص عما في الأصل .

(٣) في ط « إذ كان » . والشافعي يستعمل « إذا » متجردة للظرفية ، غير متضمنة معنى الشرط . انظر الرسالة ( رقم ١١١٥ ) .

(٤) كلمة « إذا » لم تذكر في ط وهي ثابتة في المخطوط ، وهي هنا للظرفية أيضا .

قال الله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> - : فلم يكن لأحدٍ أن يقول : قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربعٍ ، ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةً بغيرِ مهْرٍ ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفِيًّا مِنْ الْمَغَانِمِ ، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم - : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد بيَّن في كتابه وعلى لسانِ رسوله صلى الله عليه وسلم أنَّ ذلك له دونهم .

٤٩٩ - وفرض الله عليه أن يُخَيِّرَ أزواجه في المقام معه والفراقِ ، فلم يكن لأحدٍ أن يقول : عليَّ أن أُخَيِّرَ امرأتي على ما فرض الله عزَّ وجلَّ على رسوله صلى الله عليه وسلم .

٥٠٠ - وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم - إن كان قاله - « لا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلِيَّ بِشَيْءٍ ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَلَا أُحْرَمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

٥٠١ - وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أمره ، وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه . ونشهد أن قد اتبعه .

٥٠٢ - فما لم يكن فيه وحيٌ فقد فرض الله عزَّ وجلَّ  
في الوحيِ اتِّباعَ سُنَّتِهِ فيه ، فمن قَبِلَ عنه فإنما قَبِلَ بِفَرَضِ  
اللهِ عزَّ وجلَّ .

٥٠٣ - قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ  
فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) .

٥٠٤ - وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى  
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا  
مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) .

٥٠٥ - وأخبرنا عن صدقة بن يسار (٣) عن عمر بن  
عبد العزيز (٤) : سأل بالمدينة فاجتمع له على أنه لا يبين حملُ  
في أقلِّ من ثلاثة أشهر (٥) .

(١) سورة الحشر آية ٧ (٢) سورة النساء آية ٦٥

(٣) صدقة بن يسار الجزري ، سكن مكة ، وهو من الثقات . وهم عم محمد بن  
إسحاق بن يسار صاحب السيرة ، خلافاً لمن رد ذلك ، لأن ابن إسحاق روى عنه في  
السيرة « حدثني عمي صدقة بن يسار » . انظر سيرة ابن هشام ( ص ٦٦٤ طبعة  
أوربة ) وتاريخ ابن كثير ( ٤ : ٨٥ ) .

(٤) هو الخليفة الأموي العادل ، أحد الخلفاء الراشدين . ولد سنة ٦١  
ومات سنة ١٠١ .

(٥) هكذا ذكر هذا الأثر في الكتاب في هذا الموضع . وليس له صلة بما قبله  
ولا بما بعده ، ولا أعرف وجه ذكره . ولعله كان مكتوباً بحاشية الكتاب ، لسبب  
من الأسباب ، ثم ظنه بعض الناسخين منه فأدخله في صلبه !!



٥٠٦ - قال الشافعي: إن الله عز وجل وضع نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه .

٥٠٧ - فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه ، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه بين عن الله عز وجل وعلا معنى ما أراد الله .

٥٠٨ - وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل :

٥٠٩ - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أُمْتٍ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ (١) .

٥١٠ - وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٢) .

٥١١ - وقال مثل هذا في غير آية .

(١) سورة يونس آية ١٥

(٢) سورة الأنعام آية ١٠٦

۵۱۲ - وقال عز وجل : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ <sup>(۱)</sup> ﴾ .

۵۱۳ - وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ <sup>(۲)</sup> ﴾ الآية

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

۵۱۴ - أخبرنا الدرّاوردي <sup>(۳)</sup> عن عمرو بن [ أبي ] عمرو <sup>(۴)</sup> عن المطلب بن حنطب <sup>(۵)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما تركتُ شيئاً مما أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركتُ شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه <sup>(۶)</sup> » .

(۱) سورة النساء آية ۸۰

(۲) سورة النساء آية ۶۵ وقد مضت الآية في الفقرة (رقم ۵۰۴) .

(۳) هو عبد العزيز بن محمد ، وقد مضى الكلام عليه في الفقرة (۱۶۳) .

(۴) في النسختين « عمرو بن عمرو » وهو خطأ . وهو عمرو بن مولى المطلب بن حنطب ، تابعي صغير ، روى عن أنس من الصحابة ، وعن كثير من التابعين ، وهو مدني ثقة . مات سنة ۱۴۴

(۵) « حنطب » بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة . والمطلب هذا اختلف في شخصه ، فاختلف على علماء التراجم رجل برجل ، حتى لقد زعموا أنه تابعي ، وجعلوا حديثه مراسلاً . وقد حققت في شرحي على الرسالة ، في الفقرة (۳۰۶) أن هذا الاسم أطلق على أكثر من واحد ، ورجحت أن راوي هذا الحديث صحابي ، من طبقة جابر وابن عمر .

(۶) الحديث رواه الشافعي في الرسالة بهذا الإسناد ، في الفقرة (۲۸۹)

وتكلمت عليه تفصيلاً في شرح الفقرة (۳۰۶) وهو حديث صحيح فيما أرجح .

أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعي قال :

٥١٥ - أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن سالمِ أَبِي النَّضْرِ  
عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ،  
يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولَ : لَا أَدْرِي ،  
مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ <sup>(١)</sup> » .

٥١٦ - وَمَثَلُ هَذَا : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ  
وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ جَمَلَةً فِي كِتَابِهِ ، وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَمَوَاقِيتِهَا ،  
وَعَدَدِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، وَسُنَنِ الْحَجِّ <sup>(٢)</sup> وَمَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ  
مِنْهُ <sup>(٣)</sup> وَيَجْتَنِبُ ، وَأَيَّ الْمَالِ تُوْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَكَمْ ، وَوَقَّتَ  
مَا تُوْخَذُ مِنْهُ .

٥١٧ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ  
فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا <sup>(٤)</sup> ﴾ .

(١) الحديث سبق في الفقرة (٤٩٥) بهذا الإسناد بلفظ آخر بمعناه . وبيننا  
هناك أنه حديث صحيح .

(٢) ط « وبين الحج » وما أثبتنا صحيح ، وهو الموافق للمخطوطة .

(٣) ط « فيه » بدل « منه » . (٤) سورة المائدة آية ٣٨

٥١٨ - وقال عزّ ذكره : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ <sup>(١)</sup> ﴾ .

٥١٩ - فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم « سَرِقَةٍ » . وضرربنا كل من لزمه اسم « زَنِى » مائة جلدية .

٥٢٠ - [ ولما قطع النبي في رُبْع دينار ، ولم يقطع في أقل منه <sup>(٢)</sup> ] ، ورجم الحرين الثيبين ولم يجلدهما - : استدللنا على أن الله عزّ وجلّ إنما أراد بالقطع والجلد بعض <sup>(٣)</sup> الشراق دون بعض ، وبعض الزناة دون بعض <sup>(٤)</sup> .

٥٢١ - ومثل هذا - لا يخالفه - المسح على الخفين :

٥٢٢ - قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ <sup>(٥)</sup> ﴾ .

(١) سورة النور آية ٢ (٢) هذه الجملة سقطت من المخطوطة ، وزيدت في ط ، وهي ضرورية لتام الكلام .

(٣) ط « إنما أراد القطع والجلد على بعض » الخ .

(٤) كرر الشافعي هذا المعنى في الرسالة . انظر الفقرات (٢٢٣ - ٢٢٧ ،

٣٣٢ - ٣٣٥ ، ٣٧٥ - ٣٨٢ ، ٦١٦ ، ٦٤٦ - ٦٤٩ ، ٦٨٢

- ٦٩٥ ، ١٦١٩ - ١٦٢٠) .

(٥) سورة المائدة آية ٦

٥٢٣ - فَمَا مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفَيْنِ  
استدللنا على أن فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ  
عَلَى بَعْضِ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ ، وَأَنَّ الْمَسْحَ لِمَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ  
فِي الْخَفَيْنِ بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ ، اسْتِدْلَالًا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ وَالْفَرَضُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ ، كَمَا  
لَا يَدْرَأُ الْقَطْعَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَاقِ ، وَجَلَدَ الْمَائَةَ عَنْ بَعْضِ  
الرُّنَاةِ - : وَالْفَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِدَ وَيَقْطَعَ (١) .

٥٢٤ - فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبًا إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُرَوَى عَنْ بَعْضِ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ  
الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ (٢) ؟

(١) انظر الرسالة في الفقرات ( ٢٢٠ - ٢٢٢ ، ١٦١٠ - ١٦٢١ ) .  
(٢) يعني بذلك إنكار المسح على الخفين ، بأن حكم الكتاب - وهو  
القران - غسل القدمين ، وهو مقدم على غيره وسابق ، فلا يرخس في المسح ،  
بتقديم شيء آخر من الأخبار على الكتاب ، فهو يريد أن الكتاب نسخ المسح على  
الخفين . وهذا الأثر مروى عن ابن عباس . رواه ابن أبي شيبة باسناده عن عكرمة  
عن ابن عباس ، كما ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ( ١ : ١٧٤ طبعة مصر )  
وكذلك رواه البيهقي باسناده في السنن الكبرى ( ١ : ٢٧٣ ) . وقد رد عطاء  
ذلك على عكرمة بأنه رأى ابن عباس يمسح على الخفين ، وقال البيهقي : « ويحتمل  
أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ، ثم لما جاءه الثبوت من النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء » . وروى البيهقي أيضا عن  
ابن عباس باسناد صحيح أنه قال في المسح عليهما : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ،  
والمقيم يوم وليلة » . فهذا دليل آخر على ضعف الرواية الأولى عنه ، أو قرينة على  
رجوعه عنها إن صحت .



٥٢٥ - فالمائدة نزلت قبل المسح المُثَبَّتِ بالحجازِ في غزاةِ  
تَبُوكَ ، والمائدةُ قَبْلَهُ .

٥٢٦ - وإن<sup>(١)</sup> زَعِمَ أَنَّهُ كَانَ فَرَضُ وُضُوءٍ قَبْلَ الوُضُوءِ  
الَّذِي مَسَحَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَضُ وُضُوءٍ بَعْدَهُ ،  
فَلَسَخَ الْمَسْحَ ؟

٥٢٧ - فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن ، فإننا لا نعلم  
فرض الوضوء إلا واحداً .

٥٢٨ - وإن زَعِمَ أَنَّهُ مَسَحَ قَبْلَ يُفْرَضُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ ؟  
فقد زَعِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِلا وُضُوءٍ ! ولا نَعْلَمُهَا كَانَتْ قَطُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ .

٥٢٩ - فَأَيَّ كِتَابٍ سَبَقَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ !

٥٣٠ - الْمَسْحُ<sup>(٣)</sup> كَمَا وَصَفْنَا مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا كَانَ جَمِيعُ مَا سَنَّ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) ط « فإن » .

(٢) ط « مسح فيه » وكلمة « فيه » لا داعي لزيادتها ، لأنه قد يحذف العائد

للعلم به .

(٣) ط « المسح على الخفين » والزيادة ليست في المخطوط .

(٤) ط « بين » بدل « سن » . وما في المخطوط صحيح .

عليه وسلم من فرائضِ الله تبارك وتعالى ، مثلُ ما وصفنا من  
السارقِ والزَّاني وغيرِهما .

٥٣١ - قال الشافعيُّ : ولا تكونُ سنَّةٌ أبداً تُخالفُ القرآنَ (١) .  
واللهُ تعالى الموفقُ .

---

(١) أكد الشافعي هذا المعنى جداً ، وكرره في الرسالة . وانظر فهرس  
مواضيعها في مادة « الحديث » ( ص ٦٦٥ ) .

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO

## صِفَةُ نَهْيِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٥٣٢ — أصلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ : إِمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عَنِ الْمُنْهَى وَالْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ .

٥٣٣ — وَلَا تَفْرُقُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَمْرٍ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَتَنْعَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ لَا يَجْهَلُونَ سُنَّةً ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهَا بَعْضُهُمْ .

(١) ط « كتاب صفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولفظ « كتاب » ليس في المخطوط . وانظر الرسالة ( ص ٣٤٣ - ٣٥٥ ) .

(٢) ط « ولا يفرق » .



٣٥٤ - فَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ  
عَلَى التَّحْرِيمِ ، لَمْ يَخْتَلَفْ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ فِيهِ <sup>(١)</sup> - : أَنَّهُ نَهَى عَنِ  
الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ <sup>(٢)</sup> . وَعَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا  
بِمِثْلٍ يَدًا يَدًا <sup>(٣)</sup> . وَنَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ <sup>(٤)</sup> .

٥٣٥ - فَقُلْنَا وَالْعَامَّةُ مَعَنَا : إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعَانِ ذَهَبًا بِوَرَقٍ ،  
أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، فَلَمْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا - : فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ .

٥٣٦ - وَكَانَتْ حُجَّتُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى  
عَنْهُ صَارَ مُحَرَّمًا .

٥٣٧ - وَإِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَالْبَيْعَتَانِ

(١) أي عامة أهل العلم .

(٢) « الورق » بكسر الراء : النفضة . وقوله « هاء وهاء » هو أن يقول كل واحد من المتبايعين : ها ، فيعطيه ما في يده ، يعني بذلك القبض في المجلس ، كما في الحديث الآخر « إلا يداً بيد » . وقيل معناه : هاء وهاء ، أي خذ وأعط . وهذا الحديث رواه الشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب . وانظر نيل الأوطار ( ٥ : ٣٠٠ - ٣٠٢ ) . والأم ( ٣ : ٢٥ - ٢٦ ) .

(٣) رواه أيضا الشافعي والشيخان وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه أحمد والترمذي وصححه . وانظر نيل الأوطار ( ٥ : ٢٤٨ - ٢٥٠ ) .

جميعاً مفسوختان بما انعقدت<sup>(١)</sup> . وهو أن أبيعك<sup>(٢)</sup> على أن تبيعني . لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه .

٥٣٨ - ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر<sup>(٣)</sup> .  
ومنه : أن أقول : سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل . فقد وجب عليه بأحد الثمنين ، لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم . وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة ، نكتفي بهذا منها .  
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار<sup>(٤)</sup> والمتمعة .

(١) يعني هما مفسوختان بالعقدة التي انعقدت ، وهي عقد البيع المتضمن بيعتين . وفي ط « ما انعقدت » وهو خطأ ، لأنه لا يريد في الانعقاد ، وإلا قال : ما انعقدتا .

(٢) ط « وهو أن يقول أبيعك » . وكلمة « يقول » ليست في المخطوط ، ولا ضرورة لزيادتها ، بل المعنى تام بدونها .

(٣) قال في النهاية : « هو ما كان له ظاهر يفر المشتري ، وباطن مجهول . وقال الأزهري : بيع الغرر : ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها التبايعان من كل مجهول » . وحديث النهي عن بيع الغرر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة . انظر نيل الأوطار ( ٥ : ٢٤٣ - ٢٤٨ ) .

(٤) الشغار : نكاح كان في الجاهلية ، يتزوج الرجل بنت الرجل أو أخته ، على أن يتزوج الآخر أخته أو بنته ، بلامهر للزوجتين . والمتعة : النكاح إلى أجل معين . وكلاهما حرام وباطل .

٥٣٩ - فما انعقدت<sup>(١)</sup> على شيء محرّم عليّ<sup>(٢)</sup> ليس في ملكي ،  
بنهي<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> ، لأنني قد ملكت المحرّم بالبيع  
المحرّم<sup>(٥)</sup> ، فأجرينا النهي مجرّياً واحداً ، إذا لم يكن عنه  
دلالة تُفرّق بينه ، ففسخنا هذه الأشياء والمتعة والشغار ،  
كما فسخنا البيعتين<sup>(٦)</sup> .

- (١) في المخطوط « أو انعقدت » وهو خطأ .  
(٢) في المخطوط « اغبر محرم علي » وهو خطأ ، فخذنا كلمة « اغبر » .  
(٣) في المخطوط « نهى » بدون الباء .  
(٤) الكلام في المخطوطة مضطرب كما ترى ، وقد اجتهدنا في تصحيحه ،  
ومصحح ط غيره فجمله هكذا : « ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار  
والتمتع ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن أعقد على شيء غير محرم عليّ ليس  
في ملكي » . وهو لا يزال مضطرباً وفيه خطأ . وما صححناه إليه أقرب إلى الصواب  
وإلى أصل الكتاب .  
(٥) يعني : لأنني بذلك أكون قد ملكت الشيء المحرم بالعقد المحرم .  
(٦) لاضطراب النسخة المخطوطة في هذا الموضع ننقل هنا كلام الشافعي في  
الرسالة ، أيضاً له المقصود . قال ( رقم ٩٣١ - ٩٣٣ ) : « كل النساء محرّمات  
الفروج ، إلا بواحد من معينين : النكاح والوطء بملك اليمين ، وهما المعنيتان  
اللذان أذن الله فيهما . وسن رسول الله كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم  
قبله ، فمن فيه وليا وشهوداً ورضاً من المنكوحة الثيب ، وسنته في رضاها دليل  
على أن ذلك يكون برضا المتزوج ، لا فرق بينهما . فإذا جمع النكاح أربعا :  
رضا المزوجة الثيب ، والمتزوج ، وأن بزواج المرأة وليها ، بشهود - : حل النكاح ،  
إلا في حالات - أذكرها ، إن شاء الله . وإذا نقص النكاح واحد من هذا كان  
النكاح فاسداً ، لأنه لم يؤت به كما سن رسول الله فيه الوجه الذي يحل به النكاح » .  
ثم قال ( رقم ٩٣٦ ) : « فأما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخاً ، بنهي  
الله في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها ، فذلك مفسوخ » . ثم =



٥٤٠ — ومما نهى<sup>(١)</sup> رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحالاتِ دون بعضٍ ، واستدللنا على أنه إما أراد بالنهى عنه أن يكونَ منهيًّا عنه في حالٍ دون حالٍ بسنته صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، وذلك : أن أبا هريرةَ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ<sup>(٣)</sup> » .

= ذكر أمثلة لذلك وقال (رقم ٩٣٨ — ٩٤٠) : « فكل نكاح كان من هذا لم يصح ، وذلك أنه قد نهى عن عقده ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم . ومثله — والله أعلم — أن النبي نهى عن الشغار ، وأن النبي نهى عن نكاح المتعة ، وأن النبي نهى المحرم أن ينكح أو يُنكح . فنحن نفسخ هذا كله من النكاح ، في هذه الحالات التي نهى عنها ، بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكر قبله . ثم قال (رقم ٩٤٣ — ٩٤٤) : « ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله من بيع الغرر ، وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، أو غير ذلك مما نهى عنه . وذلك : أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره ، إلا بما أحل به ، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله . ولا يكون ما نهى عنه رسول الله من البيوع محلا ما كان أصله محرما من مال الرجل لأخيه . ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحل محرما ، ولا تحل إلا بما لا يكون معصية . وهذا يدخل في عامة العلم » . وانظر أيضاً (رقم ٩٥٩) من الرسالة .

(١) ط « ومما نهى عنه » .

(٢) قوله في أول الفقرة « ومما نهى » خبر مقدم ، والمبتدأ محذوف ، يدل عليه قوله بعد « وذلك أن أبا هريرة » الخ .

(٣) رواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٧) ورواه أيضاً البخاري والنسائي وغيرهما . وكذلك رواه مالك في الموطأ والشافعي في الرسالة وأحمد والبخاري والنسائي من حديث ابن عمر .

٥٤١ - فلولا الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل النهي في الأول، حَرَمٌ<sup>(١)</sup> إذا خطبَ الرجلُ امرأةً أن يخطبها غيره .

٥٤٢ - فلما قالت فاطمة بنت قيس : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حَلَّتِ فَازِئِنِّي<sup>(٢)</sup> ، فلما حَلَّتْ مِنْ عِدَّتِهَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أُمَّا مَعَاوِيَةَ فَصُعُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَتْ : فَكِرِهْتُهُ ، فقال : أَنْكِحِي أُسَامَةَ ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ<sup>(٣)</sup> » - : استدللنا على أنه لَا يَنْهَى عَنِ الْخُطْبَةِ وَيُخَطَبُ عَلَى خِطْبَةٍ إِلَّا وَنَهَيْهِ عَنِ الْخُطْبَةِ حِينَ تَرْضَى الْمَرْأَةُ فَلَا يَكُونُ بَقِيَّ إِلَّا الْعَقْدُ ، فَيَكُونُ إِذَا خَطَبَ أَفْسَدَ ذَلِكَ عَلَى الْخَاطِبِ الْمَرْضِيِّ ، أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُفْسَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَتِمُّ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخَاطِبِ .

(١) ط « فيجرم » . (٢) أي : أعلمني .

(٣) الاغتباط : الفرح بالنعمة . والحديث رواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٥٦) وكذلك رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري .



٥٤٣ - ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحداً منهما لم يخطبها - إن شاء الله تعالى - على أسامة، ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته، فكان في حديثها دلالة على أنها لم ترخص ولم ترد.

٥٤٤ - فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تخطب، وإذا رضيت المرأة الرجل وبدأ لها، وأمّرت بأن تُنكحهُ<sup>(١)</sup> - : لم يجوز أن تخطب في الحال التي لو زوّجها فيه الولي جاز نكاحه.

٥٤٥ - فإن قال قائل: فإن حالها إذا كانت بعد أن تركن<sup>(٢)</sup> بنعم مخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن تركن، فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن تخطب، وكذلك إذا أعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت فسكت، والشكات<sup>(٣)</sup> قد لا يكون رضاً؟

٥٤٦ - فليس ههنا قول يجوز عندي أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال. ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت<sup>(٤)</sup> على غير خاطبها الأوّل أن يخطبها حتى يتركها الخاطب الأوّل<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني: أذنت لوليها أن يزوجه إياه.

(٢) في النسختين « قبل أن تركن » وهو خطأ ظاهر.

(٣) « الشكات » مصدر فصيح كالكوت. (٤) ط « حرم ».

(٥) انظر الرسالة (رقم ٨٤٧ - ٨٦٢).



٥٤٧ - ثم يَتَفَرَّقُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

٥٤٨ - فَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ مِمَّا كَانَ مَمْنُوعًا إِلَّا بِحَادِثٍ

يَحْدُثُ فِيهِ يُحِلُّهُ ، فَاحْدَثَ الرَّجُلُ فِيهِ حَادِثًا مَنِهِيًّا عَنْهُ - :  
لَمْ يُحِلَّهُ ، وَكَانَ عَلَى أَصْلِ تَحْرِيمِهِ ، إِذَا لَمْ يَأْتِ مِنَ الْوَجْهِ  
الَّذِي يُحِلُّهُ .

٥٤٩ - وَذَلِكَ : مِثْلُ أَنْ أَمْوَالَ النَّاسِ مَمْنُوعَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ ،

وَأَنَّ النِّسَاءَ مَمْنُوعَةٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الرِّجَالِ ، إِلَّا بَأَنْ يَمْلِكَ الرَّجُلُ مَالَ  
الرَّجُلِ بِمَا يَحِلُّ ، مِنْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ النِّسَاءَ  
مُحْرَمَاتٌ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ صَحِيحٍ .

٥٥٠ - فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ شَرَاءً مَنِهِيًّا عَنْهُ فَالتَّحْرِيمُ فِيهَا

اشْتَرَى قَائِمٌ بَعَيْنِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَحِلُّ مِنْهُ .  
وَلَا يَحِلُّ الْمُحْرَمُ . وَكَذَلِكَ إِذَا نَكَحَ نِكَاحًا مَنِهِيًّا عَنْهُ لَمْ تَحِلَّ  
الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ .

٥٥١ - [ وَمَا نُهِيَ<sup>(٢)</sup> ] عَنْهُ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ فِي مِلْكِي ،

أَوْ شَيْءٍ مَبَاحٍ لِي لَيْسَ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ - : فَذَلِكَ نَهْيٌ اخْتِيَارٍ ،

(١) ط « ممنوعات » .

(٢) الزيادة سقطت من الأصل المخطوط ، وزدناها لوجوبها في صحة الكلام .

ولا ينبغي أن نرتكبه . فإذا عمَدَ<sup>(١)</sup> فِعْلَ ذَلِكَ أَحَدٌ كَانَ عَاصِيًا  
بِالْفِعْلِ ، وَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْاِخْتِيَارَ ، وَلَا يَحْرُمُ مَالَهُ ، وَلَا مَا كَانَ  
مُبَاحًا لَهُ .

٥٥٢ — وذلك : مثلُ ما رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> أَمَرَ الْأَكْلَ  
أَنْ يَأْكَلَ تَمَّا يَلِيهِ ، وَلَا يَأْكَلَ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ ، وَلَا يُعْرَسَ  
عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ<sup>(٣)</sup> . فَإِنْ أَكَلَ تَمَّا لَا يَلِيهِ ، أَوْ مِنْ رَأْسِ  
الطَّعَامِ ، أَوْ عَرَسَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ - : أَسَمَ بِالْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ ،  
إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ  
الطَّعَامَ عَلَيْهِ .

٥٥٣ — وذلك : أَنْ الطَّعَامَ غَيْرُ الْفِعْلِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ

---

(١) « عمَد » من باب « ضرب » . يتعدى بنفسه وباللام وبالي . وانظر  
الرسالة ( رقم ٥٩٩ ) .

(٢) يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . كما في النهاية .  
وهذه إشارة إلى أحاديث ثلاثة : أما الأمر بالأكل مما يليه فقد رواه البخاري  
ومسلم وغيرها من حديث عمر بن أبي سلمة . وأما النهي عن الأكل من رأس  
الثريد فقد رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس .  
وأما النهي عن التعريس على قارعة الطريق فقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي  
والنسائي من حديث أبي هريرة .

إلى شيءٍ يَحِلُّ له به ، الطعامُ كان حلالاً ، فلا يَحْرُمُ الحلالُ  
عليه بأنْ عَصَى في الموضعِ الذي جاء منه الأكلُ .

٥٥٤ — ومثْلُ ذلك النهيُّ عن التَّعْرِيسِ على قارعةِ

الطريقِ ، الطريقُ له مباحٌ ، وهو عاصٍ بالتَّعْرِيسِ على الطريقِ ،  
ومعصيته لا تُحَرِّمُ عليه الطريقَ .

٥٥٥ — وإنما قلتُ يكونُ فيها عاصياً - : إذا قامتِ الحجَّةُ

على الرجلِ بأنه كان عَليمًا أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنه .



الحمد لله حق حمده . أتمت تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه عصر يوم الأربعاء  
١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ = ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ والحمد لله الذي بنعمته تم  
الصلوات . وأسأل الله العصمة والتوفيق والرشاد . كتب أبو الأشبال عفا الله عنه

١ - فهرس مواضيع الكتاب \*

الموضوع	صفحة
مقدمة المصحح	٧
» المؤلف في وجوب اتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه	٩
( باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها )	١٣
وفيه أن السنة مبينة للقران ، وأن الحكمة هي السنة ، وأن الواجب اتباعها ، وأن الأدلة يؤخذ بها كلها ، وبعضها أقوى من بعض	
السنة تبين ناسخ القران ومنسوخه	٢٢
العام والخاص في لسان العرب وفي القران	٢٤
الخطأ والضلال لازمان لمن ردت الأخبار	٢٧
وجوب الأخذ بالدليل وإن لم يكن قطعياً	٢٩
جواز الاجتهاد والقياس للعالم فيما ليس فيه نص	٣٢
( باب حكاية قول من ردت خبر الخاصة )	٤٦
العلم منه ما نقله العامة عن العامة ، ومنه ما اجتمع عليه المسلمون ، ومنه علم الخاصة ، ومنه القياس	٤٩
مناظرة في الإجماع . وهي أقوى ما قرأنا في إبطال الإجماع الذي يدعيه الفقهاء في كثير من المسائل	٥١
وصف فقهاء البلدان واختلافهم ، وأن ذلك يمنع ادعاء الإجماع في علم الخاصة	٦٠

الموضوع	صفحة
بيان الإجماع الصحيح ، وأنه المسائل المعلومة من الدين بالضرورة فقط	٦٥
رد الاحتجاج بأجماع أهل المدينة	٦٧
عود إلى تمام المناظرة في إبطال ادعاء الإجماع في خاص العلم	٦٨
ما تثبت به السنة ، وإقامة الحججة على الأخذ بخبر الواحد	٧٥
رد الإجماع الشكوتي	٨٨
حكم الاختلاف ، وما يجوز منه وما لا يجوز	٩٣
الفرق بين حكم الاختلاف ، وأنه مؤسَّع فيما ليس فيه نص أن يقول كل عالم بما يؤديه إليه اجتهاده . وقد مضى شيء من هذا المعنى في ص ٩٢ ، ٩٦	٩٧
الدليل على ذلك من الحديث	١٠١
( بيان فرائض الله تبارك وتعالى )	١٠٣
وفيه أن بعضها مبين في الكتاب ، وبعضها بجل بيئته السنة	
يُفرَّق بين ما فُرق من الفرائض ، ويُجمع بين ما جمع منها ، فلا يُفاسد فرع شريعة على غيرها ، ومثُل ذلك :	١٠٤
الصلاة	١٠٥
الزكاة	١٠٦
( باب الصوم )	١٠٨
الحج	١١٠
تضعيف الشافعي لحديث « لا يُسكَنُ الناسُ عليّ بشيء ، فأني لا أُحلُّ لهم إلا ما أُحلَّ الله ، ولا أُحرِّمُ عليهم إلا ما حرَّم الله » وتفسيره إياه على فرض صحته ، محتاطاً متمسكاً بضعفه	١١٣

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO

الموضوع	صفحة
الفرض على الخلق أن يعلموا أن رسول الله لا يقول فيما أنزل الله إلا بما أنزل عليه ، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه بيّن عن الله معنى ما أراد الله	١١٨
مُشْتَبِهٌ للمجمل في القرآن مما بينه رسولُ الله	١٢٠
الردّ على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة	١٢٢
( صفه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ) وفيه أن النهي على التحريم إلا أن يدل دليل على غير ذلك	١٢٥
أمثلة للنهي المحرّم المقتضي البطلان	١٢٦
النهي الذي دلّ دليل على أنه في بعض الحالات دون بعض	١٢٩
تقسيم النهي إلى نوعين : نهي عما أصله محرّم ، فيحرم الفعل ، ويقتضي بقاء تحريم الأصل ، وإبطال ما خالف النهي . ونهي عن فعل متصل بما أصله مباح ، فيحرم الفعل ، ويبقى الأصل على إباحته	١٣٢

٢ - فهرس آيات القرآن \*

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقمها
١١٥	١٤٤	٢ البقرة
٤٤٠	١٤٩	
٤٤٠	١٥٠	
٤٥١	٢٢٩	
٤٤٢	٢٨٢	
٤٣٦	١٠٥	٣ آل عمران
٥١	١١	٤ النساء
٤٥٠	٣٤	
٥١٣ ، ٥٠٤ ، ٤٦٥ ، ٣٦	٦٥	
٥١٢ ، ٣٧	٨٠	
٥٢٥	ذكر اسمها في	٥ المائدة
٥٢٢	٦	
٥١٧	٣٨	
٤٤٩ ، ١٣١	٩٥	

\* وضعنا مثل هذا الفهرس في مفاتيح الرسالة . وقلنا هناك : علم الشافعي وفقهه من الكتاب والسنة . فهذا الفهرس جليل جداً . إذ يفيد القارئ تفسير الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم . ولو صنع مثل هذا لسلك كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن ، لا نكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير .  
ونرجو أن نوفق إلى ذلك ، بهداية الله وعونه .



رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
١١٧	٩٧	٦ الأنعام
٦١	١٦٣	٧ الأعراف
٤٧٩	١٠٣	٩ التوبة
٥٠٩	١٥	١٠ يونس
١١٨ هـ	١٢	١٦ النحل
٤	٨٩	
٦٠	٧٣	٢٢ الحج
٥١٨ ، ٢١٤	٢	٢٤ النور
٣٨	٦٣	
٣٠	٣٤	٣٣ الأحزاب
٤٦٦	٣٦	
٤٩٨	٥٠	
٥٧	٦٢	٣٩ الزمر
٥٩ ، ٥٨	١٣	٤٩ الحجرات
٥٠٣ ، ٤٦٤ ، ٤٠	٧	٥٩ الحشر
١٨	٢	٦٢ الجمعة
٤٤٢	٢	٦٥ الطلاق
٤٣٧	٤	٩٨ البينة

٣ - الأعلام\*

- لمبرهيم بن يزيد بن شريك التيمي ٣١٥  
لمبرهيم بن يزيد النخعي ٢٤٥  
أسامة بن زيد ٥٤٢ ، ٥٤٣  
أبو إسحق الشيباني = سليمان بن أبي سليمان  
الأصم = محمد بن يعقوب أبو العباس  
أنس بن مالك هـ ٥١٤  
الأنصار هـ ٣٨٢  
أهل بدر ٣١٣  
أيوب بن أبي تميمة السختياني ٣١٥  
البراء بن عازب ٣١٥  
مُسر بن سعيد ١٦٣ ، ٤٥٧  
بعض أصحاب النبي ٥٢٤  
أبو بكر الصديق ٣٧٧ ، ٣٩٢  
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٦٤ ، ٤٥٨  
التابعون ٣٣٩  
الثوري = سفيان بن سعيد  
جابر بن عبد الله ٢٨٣ ، ٣١٥ ، ٣٤٣ هـ ، ٥١٤  
أبو جهم ٥٤٢  
ابن أبي حازم = عبد العزيز

بجاء الأرقام هنا أرقام الفترات . وما وضعنا بجواره حرف هـ فانما ذكر  
بالحاشية . وإذا وضع الرقم بين قوسين وبجواره حرف (ح) دلّ على أنه  
حديث مرفوع من صحابي .

- الحسن بن أبي الحسن البصري ٢٦٩ ، ٢٨٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣١٧  
الحسن بن صالح بن حي ٢٤٣  
الدراوردي = عبد العزيز بن محمد  
أبو رافع مولى رسول الله ( ٤٩٥ ، ٥١٥ ح )  
ابن أبي الزناد = عبد الرحمن  
الزنجي بن خالد = مسلم بن خالد  
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب  
سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ٤٩٥ ، ٥١٥  
سعد بن عباد ٣٤٣ هـ  
أبو سعيد الخدري ٢٨٢ ، ٣١٥  
سعيد بن سالم القداح ٢٤١  
سعيد بن المسيب ٢٤٢ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣١٧  
سفيان بن سعيد الثوري ٢٤٣  
سفيان بن عيينة ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٥١٥  
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ١٦٤ ، ٣١٥ ، ٤٥٨  
سليمان بن أبي سليمان أبو إسحق الشيباني ٣١٥  
الشعبي = عامر بن شراحيل  
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله  
الصحابة ٣٤٩ ، ٣٦٩  
صدقة بن يسار ٥٠٥  
طاوس بن كيسان الحميري ٤٩٤  
عامر بن شراحيل الشعبي المهداني ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٥  
ابن عباس = عبد الله  
عبد الله بن عباس ٣٤٣ هـ ، ٥٥٢  
عبد الله بن عمر ٥١٤ هـ ، ٥٤٠  
عبد الله بن مسعود ٢٨٤

- عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٤٢  
عبد العزيز بن أبي حازم ٢٤٢  
عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ١٦٣ ، ٢٤٢ ، ٤٥٧ ، ٥١٤  
عبد الملك بن مروان ٢٤٢ هـ  
عبيد الله بن أبي رافع ٤٩٥ ، ٥١٥  
عطاء بن أبي رباح ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣ ، ٣٠٨  
علقمة بن قيس النخعي ٢٨٤  
علي بن أبي طالب ٣٨٥ هـ ، ٣٤٣  
عمارة بن حزم ٣٤٣ هـ  
ابن عمر = عبد الله  
عمر بن الخطاب ٣١٥ ، ٣٨٣  
عمر بن أبي سلامة ٥٥٢ هـ  
عمر بن عبد العزيز ٥٠٥  
عمرو بن العاص ( ١٦٣ ، ٤٥٧ ح )  
عمرو بن أبي عمرو ٥١٤  
ابن مُعِينَة = سفيان  
فاطمة بنت قيس ( ٥٤٢ ح ) ، ٥٤٣ هـ  
أبو قيس مولى عمرو بن العاص ١٦٣ ، ٤٥٧  
كثير بن أبي وداعة ٢٤٢ هـ  
ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن  
مالك بن أنس ٢٤٢ ، ٢٦١  
محمد بن إبراهيم التيمي ١٦٣ ، ٤٥٧  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٤٣  
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٥  
محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم ١ هـ  
مسلم بن خالد الزنجي ٢٤١

ابن المسيب = سعيد

المطلب بن حنطب ٥١٤

معاوية بن أبي سفيان ٥٤٢

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ٢٤٢

المهاجرون ٣٨٣ هـ

النخعي = إبراهيم بن يزيد

أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله = سالم

أبو هريرة (١٦٤ ح) ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، (٤٥٨ ، ٥٤٠ ح) ،

٤٣٣ هـ ، ٥٣٨ ، ٥٥٢

الوليد بن عبد الملك بن مروان ٢٤٢ هـ

يزيد بن عبد الله بن الهاد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨

يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ٢٤٣

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

٤ - الأماكن

بدر ٣١٣ ، ٣٨٣

البيت = الكعبة

تبوك ٥٢٥

البصرة ٢٦٩ ، ٣٠٩

العراق ٢٤٥

القبلة = الكعبة

الكعبة ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،  
٤٤٩ ، ٤٧٣ ، ٤٩٢


الكوفة ٢٤٣ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩

المسجد الحرام = الكعبة

المدينة ٢٤٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٥٠٥

مكة ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩

مِنَى ٢٩٠ ، ٤٩٢



1973

JAN

KBL

S45

J6

1940

AMERICAN UNIVERSITY ARCHIVES





1 0 0 0 0 1 2 5 9 8 0

52